الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون البيئة والتنمية المستدامة

من طرف :

روان لحسن

عنوان الأطروحة:

النظام القانوني لمناطق التوسع السياحي للإستدامة السياحية في التشريع الجزائري

أطروحة مناقشة بتاريخ 2024/05/23 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	بوقندورة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	دريد كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا
03	بن زكري راضية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	ممتحنا
04	زغبيب نور الهدى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	ممتحنا
05	بن عبدالعزيز ميلود	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	ممتحنا
06	عبدلي نزار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الطارف	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّوْبَةِ

فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى
ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾

شكر وعرفان

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " (الآية 19 من سورة النمل).

الحمد لله على إتمام هذا العمل، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «لا يَشْكُرُ اللّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ» (رواه البخاري).

وإنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل، أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل البروفيسور " دريد كمال " لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما أفادني به من نصائح وتسهيلات وتوجيهات وصبره معي وحرصه على إتمامها، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وأتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة والإداريين الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كل باسمه ومقامه، وشكري الخالص أيضا لكل من وقف إلى جنبي وساعدني من قريب أو من بعيد.

أقول لكم جميعا جزاكم الله عني خير الجزاء.

إهداء

- إلى من سبقتني إلى جنات النعيم بإذن الله، إلى من أنارت لي درب الحياة بدعواتها، أمي الحبيبة رحمات الله عليها.
- إلى والدي الكريم حفظه الله ومنّ عليه بوافر الصحة والعافية.
- إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء.
- إلى جميع أساتذتي المبجلين، وكل من علمني.
- إلى جميع زملائي بجامعة العربي بن مهيدي.
- إلى كل الأهل والأصدقاء.
- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.
- أهدي ثمرة جهدي هذا.

قائمة لأهم المختصرات

ABREVIATIONS

أولا: باللغة العربية

د و س: الديوان الوطني للسياحة

و و ت س: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

م ت س: مناطق التوسع السياحي

ثانيا: باللغة الأجنبية

OPU : Office des Publications Universitaires

SNAT: Le Schéma National d'Aménagement du Territoire

SDAT: Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique

ZET : Les Zones d'expansion touristique

ANDT : Agence Nationale de Développement du Tourisme

ANDI : L'Agence Nationale du Développement des Investissements

ONT : Office National du Tourisme

PDAU : Plan Directeur D'Aménagement Et D'urbanisme

POS : Plan D'occupation Des Sols

WTO : The World Tourism Organization

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	بعض الإحصائيات الخاصة بقطاع السياحة في الجزائر لسنة 2022	25
02	مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الخام وتوفير اليد العاملة	32
03	أهم الفروقات بين التنمية السياحية التقليدية والتنمية السياحية المستدامة	58
04	مقارنة بين تعريف مناطق التوسع السياحي في المرسوم 66-75 وفي القانون 03-03	80
05	إطلاق 80 مشروع سياحي في الأقطاب السياحية السبعة للامتياز لإنجاز 5.986 سرير وتوفير 8000 منصب عمل	146
06	المزايا الممنوحة للمستثمر حسب مختلف الأنظمة التحفيزية	222
07	العقوبات الجزائية المقررة في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 03-03	249

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور دخول السياح الأجانب عبر الحدود الجزائرية من سنة 2018 إلى سنة 2022	33
02	تقسيم المديرية العامة للسياحة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي	104
03	الهيكل التنظيمي لمديرية السياحة الولائية	120

مقدمة

تسعى الدول من خلال سياساتها الاستراتيجية الحديثة إلى تنويع وتوسيع مداخيلها الاقتصادية، وعدم الاعتماد على مصادر الثروة الطبيعية الخام أو الباطنية، لأنها مصادر ناضبة، وتعتبر السياحة التي عرفتها شعوب العالم منذ القدم من أهم التوجهات التي تبنى عليها اقتصاديات الدول حديثا، حيث شهد قطاع السياحة في العالم نموا متزايدا وأصبح يشكل صناعة وطنية وتصديرية رائدة في عصرنا الحاضر بسبب ما حققته من مداخيل، تؤثر بصورة فعالة في الاقتصاد الوطني ويمتد أثرها إلى القطاع الاجتماعي، والبيئي والتكنولوجي والسياسي، أطلقت عليها عدة مسميات اقتصادية منها صناعة المستقبل، والصناعة بدون دخان، وبترول القرن الحادي والعشرين.

وتعتمد صناعة السياحة على أساسيات التنمية المستدامة من أهداف ومبادئ، من خلال تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية، ويتجلى ذلك في القطاع السياحي، عند وضع المخططات وإنجاز المشاريع السياحة والهياكل القاعدية وتهيئتها وتسييرها.

ونظرا لما شهدته السياحة من تطور فقد أصبحت علما من العلوم الحديثة، له عدة تخصصات تدرس في المعاهد والجامعات، لذا كان لزاما وضع لهذه الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية نظام قانوني لتنظيمها، وترقيتها وحمايتها واستدامتها لكونها محرك اقتصادي وثقافي وخدماتي، يشهد تنافسية عالمية.

وتعتبر الجزائر واحدة من دول العالم النامية التي أخذت بهذا التوجه نحو صناعة سياحية تنافسية نظرا لموقعها الجغرافي الاستراتيجي شمال القارة الأفريقية، وتطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي طوله 1644 كيلومتر[1]، مشكّلة بذلك همزة وصل بين إفريقيا وأوربا، وتتربع على مساحة كبيرة 2.381.741 كيلومتر مربع، جعلتها تحتل المرتبة الأولى عربيا وإفريقيا والمرتبة العاشرة عالميا، هذه الميزات الجغرافية أدت إلى تنوع مناخها وتضاريسها وكذا التنوع البيولوجي بها، كما تتوفر الجزائر على ثروة ثقافية بشقيها المادي وغير المادي، لتعاقب العديد من الحضارات التاريخية بها، كلها ساهمت في خلق أنواع ومقاصد سياحية مختلفة في الجزائر.

---

[1] أوضحت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة السيدة فازية دحلب، خلال ندوة صحفية على هامش إحياء اليوم العالمي للمحيط يوم 26 جوان 2023، أن "دراسة معمقة ودقيقة للغاية حول طول الساحل الجزائري، أطلقتها وزارة البيئة والطاقات المتجددة والمعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، كشفت أن طول الساحل الوطني يقدر بـــ 2.148 كم وليس 1.622 كم" انظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط:
https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/145924-2148
اطلع عليه يوم 27 سبتمبر 2023 على الساعة 22:10.

هذه المؤهلات والإمكانيات تعول عليها الجزائر لتكون بلدا سياحيا بامتياز، فعمد المشرع الجزائري إلى سن العديد من التشريعات للنهوض بقطاع السياحة منذ الاستقلال[1].

لكن الجزائر عرفت عدة أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية تسمى في مجملها في مجال التنمية السياحية بالمعوقات، أثرت سلبا على تنمية القطاع السياحي إلى غاية استتباب الأمن من جهة، ومحاولة مواكبة المشرع الجزائري للمقتضيات العالمية للتنمية المستدامة من جهة أخرى من خلال إعادة تنظيم الإقليم الوطني أين تم إصدار القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، والذي أُتبع بعدة قوانين في مختلف القطاعات والمجالات[3]، بما فيها القطاع السياحي، ولعل أهم القوانين الحديثة المتعلقة بالسياحة هي القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-02، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وكذا **القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**[4]، والذي يعد أساس دراستنا.

وبناء على هذا القانون الأخير رقم 03-03، تراهن الجزائر على **مناطق التوسع السياحي** باعتبارها قاعدة الهياكل والمنشآت السياحية، وأهم عناصر العقار السياحي، لتنمية السياحة في الجزائر واستدامتها، وذلك من خلال توزيعها عبر كافة التراب الوطني، في إطار السياسة الاستراتيجية الإستشرافية لتهيئة الإقليم الوطني آفاق 2030، المحدَدَة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)،

---

[1] يعتبر المرسوم رقم 64-190، المؤرخ في 23 جوان 1964، المتضمن إنشاء هيئة من حراس الأملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة، ج ر العدد 11، المؤرخة في 03 جويلية 1964، أول تشريع يتعلق بالسياحة في الجزائر بعد الاستقلال، ثم صدر الأمر رقم 66-62، المؤرخ في 26 مارس 1966، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، بتاريخ 08 أفريل 1966، والمرسوم رقم 66-75، المؤرخ في 04 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، بتاريخ 08 أفريل 1966، ثم حاولت الجزائر تنظيم قطاع السياحة سنة 1999 فأصدرت قانونين أساسيين هما: القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02، صادرة بتاريخ 10 جانفي 1999، والقانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر العدد 24، مؤرخة في 07 أفريل 1999.

[2] القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] نذكر على سبيل المثال القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002، والقانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، ج ر العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، وهناك العديد من القوانين ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار والعقار والتهيئة والتعمير والتراث الثقافي والمجالات المحمية والغابات وغيرها.

[4] القانون رقم 03-01، والقانون 03-02، والقانون 03-03، المؤرخين في 17 فيفري 2003، ج ر العدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

والذي تنبثق منه: مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ولعل أهمها المخطط التوجيهي للتنمية السياحية (SDAT)، والذي يهدف أساسا إلى جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وبديل لقطاع للمحروقات، وتحسين صورة الجزائر بصفة دائمة، من خلال تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة وترشيد الاستثمار، وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص لزيادة النوعية والجودة السياحية، جلبا للسائح المحلي والأجنبي، وعلى المستوى المحلي نجد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في الولاية والذي يمثل تجسيد مصغر للمخطط التوجيهي للتنمية السياحية، وهو يشكل خريطة طريق للسياحة في كل ولاية ويراعي خصوصياتها.

هذه المخططات المتعلقة بالسياحة عموما، ومناطق التوسع السياحي بالخصوص يجب أن تشرف على إعدادها وتنفيذها أجهزة ومؤسسات مركزية ومحلية، وذلك بتوفير الوعاء العقاري السياحي وتضمن التهيئة والتسيير والحماية الناجعة والفعالة لمناطق التوسع السياحي، وعلى رأس هذه الأجهزة الوزارة المكلفة بالسياحة، وما يتبعها من أجهزة تحت الوصاية كالوكالة الوطنية لتنمية السياحة والديوان الوطني للسياحة، والمديريات الولائية للسياحة، وكذا الجماعات الإقليمية المحلية الولاية والبلدية وغيرها.

إن الأجهزة والمؤسسات المكلفة بتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي عند إعداد الدراسة التقنية لتهيئة منطقة التوسع السياحي تقوم بالموازنة بين حماية البيئة واستدامة التنمية السياحية بتثمين الخدمات والمقومات الطبيعية والثقافية والتاريخية والدينية والفنية وجعلها مناطق جذب سياحية، وفي نفس الوقت تراعي التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي واحترام أدوات التهيئة والتعمير عند قيامها بأشغال التهيئة وإقامة المنشآت، وتعمل على ترقية الاستثمار السياحي وتقديم المساعدات ومنح الامتيازات المالية والجبائية.

إن هذه الأعمال التي تقوم بها الأجهزة والمؤسسات في إطار عملية تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي غير كافية لوحدها لتحقيق تنمية مستدامة لقطاع السياحة، فعمد المشرع إلى وضع آليات إدارية وأخرى قضائية لحماية قطاع السياحة عموما ومواقع التوسع السياحي خصوصا، حيث توجد قواعد عامة بجميع المخالفات وتم تعزيزها بقواعد خاصة بمجال السياحة، من خلال تحديد جملة من المخالفات وكذا الأشخاص المكلفين بمعاينة هذه المخالفات، كما وضع الإجراءات المتبعة إلى غاية تسليط العقوبات المحددة على كل نوع من المخالفات.

أهمية البحث:

يكتسي البحث أهمية علمية وعملية، ذلك أن موضوع تنمية القطاع السياحي واستدامته وفقا لاستراتيجية **التنمية السياحية المستدامة خاصة في مناطق التوسع السياحي**، والاستثمار في هذه المناطق وفقا للمتطلبات والأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، أصبح يشكل محورا هاما في مجال الدراسات بالنسبة للعديد من الباحثين والملتقيات والمؤتمرات الدولية والوطنية، وتعنى به هيئات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية.

أما من الناحية العملية فالكل يسعى حكومات ومنظمات إلى تجسيد مختلف المبادئ والبرامج والقوانين الحديثة أو ما يعرف بقوانين الجيل الثالث، وهو ما تحاول الجزائر بدورها الوصول إليه من خلال سن التشريعات ووضع المخططات وإنشاء الأجهزة والمؤسسات التي تعني بالقطاع السياحي، وبالخصوص مناطق التوسع السياحي وحمايتها من أجل تخطي الصعوبات والمعوقات وتحقيق الجودة السياحية، للنهوض بهذا القطاع إلى مصاف الدول السياحية العالمية.

كما يكتسي البحث أهمية قانونية بسبب أن معظم الدراسات المتعلقة بالسياحة ذات طابع اقتصادي، وعليه فإن البحث يعتمد على الجانب القانوني بتحليل النصوص القانونية ودراسة مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف والاستراتيجية الوطنية للقطاع السياحي عموما ولمناطق التوسع السياحي بالخصوص في إطار التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختياري لموضوع البحث العلمي هذا لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتعلق بموضوع البحث:

الأسباب الذاتية:

تتلخص الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع في اهتمامي بالسياحة باعتبارها عاملا مهما لتجاوز الضغوط النفسية للحياة اليومية والمهنية، وتعد السياحة أيضا أحد الهوايات التي أفضلها، كما أنني درست هذا الموضوع في طور الماستر تخصص " قانون التهيئة والتعمير" واطلعت على الجانب القانوني العام المتعلق به من خلال مقياس العقار السياحي والذي يشكل عنصرا أساسيا من عناصر البيئة ويعتبر محورا من مواضيع تخصصنا قانون البيئة والتنمية المستدامة، وأردت أن أتعمق أكثر في دراسة الموضوع من خلال معرفة وتحليل التنظيم القانوني الخاص بأهم مكونات العقار السياحي وهي مناطق التوسع السياحي.

الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية إلى اعتبار السياحة ومناطق التوسع السياحي (المنتجعات، المخيمات، القرى، المدن، المنشآت السياحية) من أهم التوجهات الحديثة والمعاصرة التي تبنى عليها اقتصاديات الدول

ومصادر دخلها ومن بينها الجزائر التي وضعت لها أنظمة قانونية لتهيئتها وترقيتها وحمايتها.

– كون موضوع الاستدامة السياحية مثير للاهتمام وموضوع جذاب له عدة جوانب للدراسة منها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية وغيرها.

– الرغبة في دراسة نوع من أنواع العقارات وهو العقار السياحي ومشتملاته، ومشكلاته في الجزائر وربطها بالجانب القانوني.

– قلة الدراسات القانونية الخاصة بموضوع مناطق التوسع السياحي ومحاولة جمع النصوص القانونية المشتتة في العديد من القوانين والمراسيم المختلفة المتعلقة بأهم عنصر من عناصر العقار السياحي.

– التحول العالمي إلى الإقتصادات النظيفة والصديقة للبيئة ومحاولة معرفة مدى مواكبة القطاع السياحي لهذا التحول من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتهيئة مناطق التوسع السياحي واستغلالها والاستثمار فيها بمواد وآليات وطاقات نظيفة على غرار الفنادق الخضراء.

– كما أن الموضوع يمتاز بالجدة والحداثة وثراء مجالات البحث فيه سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني وغيرها من الجوانب الأخرى.

– الرغبة في إثراء مكتبة الجامعة الجزائرية بمثل هذه المواضيع العلمية لإيجاد حلول للمشكلات القانونية التي يعاني منها القطاع السياحي عموما في الجزائر.

كما زاد الموضوع تشويقا وجذبا لارتباطه بالعديد من العلوم: علم القانون، علم الاقتصاد، علم البيئة، علم الاجتماع، علم النفس وغيرها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

– إبراز دور مناطق التوسع السياحي كأهم عنصر من مكونات العقار السياحي والذي صنف مؤخرا ضمن العقار الاقتصادي في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

– وكذا تبيان الدور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمناطق التوسع السياحي في تحقيق جاذبية وجودة السياحة في الجزائر.

– إبراز مدى نجاعة النصوص القانونية المنظمة المتعلقة بمناطق التوسع السياحي في تحقيق الاستدامة السياحية المرجوة.

– إبراز مدى نجاعة النصوص القانونية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي في تحقيق حماية فعالة لهاته المناطق من كل الاعتداءات، وإيجاد الحلول لكل المنازعات المتعلقة بها.

لذا سوف نقوم من خلال هذا البحث بما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة للسياحة ومناطق التوسع السياحي.
- عرض الأجهزة المكلفة بتحديد وتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي.
- تحديد مضمون أسلوب التخطيط المزدوج (الوطني والمحلي) الذي اعتمدته الجزائر لبناء قطاع السياحة.
- تبيان آليات تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي عن طريق ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة وتحديد الامتيازات والتحفيزات الممنوحة.
- تبيان مدى فاعلية ونجاعة الحماية القانونية المقررة لمناطق التوسع السياحي.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود عدة دراسات حول السياحة في الجزائر إلا أن معظمها كانت دراسات اقتصادية، أما الدراسات القانونية فهي قليلة وبخصوص مناطق التوسع السياحي فهي شبه منعدمة، غير أنه توجد بعض الأطروحات التي تضمنتها وتعد مراجع ذات أهمية وقيمة علمية، وقد اخترنا منها بعض الدراسات كما يلي:

- **الدراسة الأولى:** من إعداد الأستاذ: عوينان عبد القادر، بعنوان: " **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة SDAT للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025** " وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم: العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2013/2012، وتعد هذه الدراسة مرجعا مهما بخصوص الجانب النظري والاقتصادي للسياحة، ومقوماتها في الجزائر من خلال عرض بعض الإحصائيات الاقتصادية، كما بين الباحث آليات تنفيذ الاستراتيجية السياحية في الجزائر والعقبات والمعوقات التي حالت دون النهوض بقطاع السياحة في الجزائر، مما أدى إلى وضع استراتيجية تطوير السياحة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، إلا أن دراسة الباحث كانت ذو طابع اقتصادي بحكم تخصصه، وقد تضمنت دراستنا مجمل العناصر التي تناولها الباحث ولكن بالتركيز على الإطار القانوني من جهة وتطبيقاته على مناطق التوسع السياحي من جهة أخرى.

- **الدراسة الثانية:** من إعداد الأستاذة: عينين فضيلة، بعنوان: " **الأسس والأطر القانونية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر** " عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، نوقشت يوم 27 جوان 2018، وتعد هذه الدراسة مرجعا مهما

للدراسات القانونية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر من خلال تحديد الباحثة الإطار المفاهيمي لصناعة السياحة، كما تناولت الدراسة مناطق التوسع السياحي لكن في مطلب مما يشكل دراسة عامة، أما دراستنا فكانت تخص مناطق التوسع السياحي بشكل مفصل، أيضا تضمنت دراسة الأستاذة عينين فضيلة، صناعة النقل السياحي وهو يعد في حد ذاته جزء من موضوع خاص يتعلق بالعقود السياحية، كما عالجت الباحثة مؤهلات صناعة السياحة في الجزائر من خلال التطرق لأهمية العقار السياحي والذي يعد موضوعا مشتركا بين دراستها والدراسة الحالية، أيضا عالجت الباحثة امتيازات المشاريع السياحية من خلال صناعة السياحة ومناخ الاستثمار والذي بدورنا عالجناه من خلال آخر تعديل والمتمثل في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

- **الدراسة الثالثة:** من إعداد الأستاذة: بعبع إلهام، بعنوان: " **النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري** " عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2018-2019، وتعد هذه الدراسة مرجعا أساسيا في الدراسة القانونية للعقار السياحي بصفة عامة في حين ركزت دراستنا على العقار السياحي بشكل عام وبشكل مفصل على أهم عنصر من عناصر العقار السياحي وهي مناطق التوسع السياحي، وأيضا كانت دراسة الباحثة قيمة فيما يخص ربط الاستثمار السياحي بالعقار السياحي، وهو ما تضمنته دراستنا أيضا مع ربط هذين المفهومين مع استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة والتي تبنتها الدولة الجزائرية مواكبة للمتطلبات الدولية، كما تضمنت دراسة الباحثة آثار استغلال العقار السياحي عن طريق عقود الامتياز وتطرقت لحقوق والتزامات طرفي عقد الامتياز وفسخ عقد الامتياز في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية وهو ما تناولناه في موضوع الحماية المدنية لمناطق التوسع السياحي، كما تميزت دراستنا بإضافة الحماية الإدارية والجزائية لمناطق التوسع السياحي.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية في اتجاه إرادة المشرع الجزائري بعد استتباب الأمن الوطني إلى وضع استراتيجية لاستغلال الثروات والمقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر ومن بينها استغلال وتثمين مناطق التوسع السياحي التي تعتبر أحد الحلول الاقتصادية والاجتماعية في إطار التنمية المستدامة، لجعل الجزائر بلدا سياحيا بامتياز، وعليه تتمحور الإشكالية العامة لموضوع البحث حول:

- **هل النظام القانوني الجزائري المتعلق بمناطق التوسع السياحي كفيل بتحقيق الاستدامة السياحية ؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتي ذكرها:

- ما المقصود بالتنمية المستدامة للسياحة ومناطق التوسع السياحي؟
- ما هي الأجهزة والمخططات الكفيلة بتهيئة مناطق التوسع السياحي؟
- ما هي ضوابط الاستثمار والشراكة في مناطق التوسع السياحي وإشكالية توفير العقار السياحي؟
- هل الآليات القانونية المقررة لحماية مناطق التوسع السياحي وتنمية السياحة ناجحة وفعالة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه، ونظرا لطبيعة الموضوع، تم استعمال **المنهج الوصفي** الذي يبرز من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لكل من السياحة، التنمية المستدامة، مناطق التوسع السياحي، العقار السياحي، الاستثمار السياحي وغيرهم من الكلمات المفتاحية والمصطلحات التي تساعد على فهم الموضوع، وأيضا التعمق في قراءة بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، لاسيما القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية، والقوانين والمراسيم الأخرى ذات الصلة، كما أن ارتباط الموضوع بالنصوص القانونية المنظمة لمناطق التوسع السياحي والاستدامة السياحية تم الاعتماد على **المنهج التحليلي**، أيضا تم الاستعانة ببعض المحطات التاريخية من خلال الإشارة إلى نشأة وتطور السياحة في العالم وفي الجزائر باعتبارها ظاهرة اجتماعية تطورت وتنوعت زواياها، أيضا وظفنا بعض أدوات المنهج الإحصائي من خلال ذكر بعض الإحصائيات المتعلقة سواء بحركة السياح أو إحصاء عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي عبر الوطن، وعدد الهياكل السياحية وكذا إحصاء الإيرادات السياحية في الجزائر.

الصعوبات التي تلقاها الباحث:

بالإضافة إلى الظروف الخاصة، فقد واجهتنا صعوبات في سبيل إعداد هذا البحث نذكر أهمها:

- فترة البحث كانت في ظل الجائحة العالمية كورونا كفيد-19 وما أدت به إلى غلق المؤسسات الجامعية والمكتبات، وما صاحب ذلك من ضغط نفسي خاصة أننا فقدنا بعض الأقرباء وإصابة الأهل بهذا الداء.
- ندرة المراجع المتعلقة بالقطاع السياحي وبمناطق التوسع السياحي وبالخصوص المراجع والبحوث القانونية.
- تعدد أبعاد ظاهرة السياحة وتطورها وتنوعها الأمر الذي صعب من حيث تحديد مفهومها وضبط أبعادها وأنواعها.

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع السياحة وتشعبها بسبب ارتباطها بمختلف المجالات والقطاعات والقوانين، الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت لبيانها وضبطها بموضوع الدراسة.

تقسيمات البحث:

للخوض في الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا موضوع الدراسة إلى:

*** مقدمة:**

*** الباب الأول بعنوان: الإطار العام للاستدامة السياحية ومناطق التوسع السياحي** وهو بدوره مقسم إلى فصلين، حيث انصبت الدراسة في **الفصل الأول** على مفاهيم عامة حول الاستدامة السياحية، ومن خلال هذا الفصل تناولنا السياحة من جانب المفاهيم والأسس المرتبطة بها وكذا تسليط الضوء على الاستدامة السياحية من حيث المفهوم والأهداف والمبادئ والأبعاد، أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة مناطق التوسع السياحي من حيث المفهوم والتكوين والتوزيع على مستوى التراب الوطني ثم تطرقنا للمؤسسات والهيئات المكلفة بالسياحة في مناطق التوسع السياحي سواء كانت عبارة عن أجهزة مركزية وعلى رأسهم الوزارة المكلفة بالسياحة أو محلية وأخرى ذات طابع تجاري أو تكويني، وذلك بتحديد إطارها القانوني وعلاقتها بمناطق التوسع السياحي.

*** الباب الثاني بعنوان: مقتضيات تحقيق الاستدامة السياحية في مناطق التوسع السياحي** أي الجانب العملي والتطبيقي المتعلق بهذه المناطق وما تستلزمه لتحقيق تنمية سياحية مستديمة، وهو بدوره مقسم إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول المقتضى الأول المتمثل في وضع تخطيط سياحي فعال منه ما هو وطني كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ومنها ما هي مخططات محلية وأخرى مخططات خاصة ذات صلة بالسياحة، ثم يقتضي هذا التخطيط وجود قاعدة وأرضية لتجسيده والمتمثل في ضرورة توفير العقار السياحي والجانب القانوني المرتبط بطبيعته ومكوناته وطرق اكتسابه.

أما الفصل الثاني فكان حول القواعد العملية على مناطق التوسع السياحي وآليات حمايتها، حيث تقتضي الاستدامة السياحية تهيئة مناطق التوسع السياحي وتسييرها من خلال جلب المستثمرين وتطوير الشراكة والوقوف على الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين وكذا دور الإعلام في تعزيز فرص الاستثمار والشراكة لننهي عملنا بمقتضى حماية مناطق التوسع السياحي والمنازعات المتعلقة بها.

*** خاتمة.**

الباب الأول

الإطار العام للاستدامة السياحية

ومناطق التوسع السياحي

الباب الأول

الإطار العام للاستدامة السياحية ومناطق التوسع السياحي

تعتبر التنمية المستدامة برنامجا للأمم المتحدة آفاق 2030، تضمنتها الوثائق التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، موزعة في مجملها بين الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وتهدف هذه التنمية لسد الفجوة بين حقوق الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة في مختلف المجالات والقطاعات.

ويعتبر القطاع السياحي من أهم القطاعات التي يشملها هذا النوع من التنمية، له تنظيم عالمي أممي، يتمثل في منظمة السياحة العالمية UNWTO التابعة للأمم المتحدة، والتي تسهر على تحقيق خطة التنمية السياحية المستدامة في مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تبنت هذه الخطة أيضا وسمتها باستراتيجية التنمية الوطنية الشاملة، من خلال تهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة، وإعداد مخطط وطني يشمل عدة مخططات قطاعية بما فيها مخطط يخص التنمية المستدامة للسياحة، وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية، ولذا سوف نتطرق في البداية إلى تحديد المفاهيم العامة حول الاستدامة السياحية **(الفصل الأول)**.

ومما راهن عليه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لتحقيق التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر هو إنشاء مناطق التوسع السياحي، وذلك بتوفير أوعية عقارية تخصص للاستغلال السياحي بعد تهيئتها وترقيتها وتثمينها وحمايتها، من خلال تشجيع الاستثمار فيها، وهو ما تضمنه القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ولتحقيق هذه الاستراتيجية التنموية للسياحة أوكلت الدولة المهمة التنفيذية لأجهزة ومؤسسات مختلفة على رأسها الوزارة المكلفة بالسياحة والتي تساعدها أجهزة وطنية وأخرى محلية، وهو ما نتطرق له من خلال معرفة مناطق التوسع السياحية والهياكل المؤسساتية ذات الصلة تحت عنوان مأسسة مناطق التوسع السياحي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الاستدامة السياحية

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الاستدامة السياحية

ارتبطت ظاهرة السياحة في البداية بتنقل الإنسان من مكان لآخر من أجل البحث عن المأوى والمأكل وغيرها من ضروريات الحياة، ومع مرور الزمن وتطور ظروف الإنسان أخذت هذه الظاهرة أبعادا أخرى ثقافية، اقتصادية وغيرها، مما أدى إلى تعدد وجهات النظر والمفاهيم المتعلقة بالسياحة وظهرت عدة أنواع للسياحة أيضا، كما شكلت موردا اقتصاديا للعديد من الدول، وأصبحت صناعة رائدة وسريعة النمو، وصار لها علم خاص يسمى علم السياحة يدرس في مختلف الجامعات والمعاهد العامة والخاصة، وبموازاة ذلك سعى الإنسان ومازال يسعى لتحسين العوامل المرتبطة بالسياحة وتنميتها ضمن استراتيجية للنهوض بالقطاع السياحي واستدامته ومراعاة آثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والمستقبلية، وهي ما تعرف بالتنمية السياحية المستدامة أو الاستدامة السياحية.

كما تعتبر قضية التنمية السياحية من القضايا الاقتصادية الدولية والوطنية المعاصرة، كونها تهدف إلى الإسهام في زيادة الدخل الفردي الحقيقي، ومن ثمة تعتبر أحد الروافد الرئيسية للدخل القومي، كما تتضمن التنمية السياحية تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية، إضافة إلى الانعكاسات الاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها التي تعتبر تحصيل حاصل للاحتكاك بين السياح والفاعلين الاجتماعيين داخل المجتمع المضيف.

ولتحقيق تنمية مستدامة للسياحة لابد من توفير حماية للمواقع السياحية وتثمينها، لكن هذا لا يكفي في ظل تطور وظهور أنواع جديدة للسياحة، مما أدى إلى التفكير في تطوير وتوسيع المواقع السياحية أو إنشاء وتصنيف مناطق سياحية تسمى بمناطق التوسع السياحي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة للسياحة، ويكون ذلك من خلال توفير وعاء عقاري خاص يسمى بالعقار السياحي على غرار العقار الفلاحي والصناعي والحضري.

ونظرا لارتباط السياحة بالعديد إن لم نقل بكل القطاعات الأخرى الاجتماعية، الثقافية،... فإنه تعددت زواياها وتأثيراتها على هذه القطاعات وبالمقابل تأثرها بها، فكان لابد في البداية الإلمام بالجانب النظري للسياحة وتنميتها المستدامة وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم وأساسيات حول السياحة في **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى التحول من التنمية السياحية إلى الاستدامة السياحية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

السياحة مفاهيم وأساسيات

اقترن تنقل الإنسان في الأرض في البداية من أجل تلبية حاجياته الضرورية لعيشه، ثم تطورت مقاصد تنقله وأصبح يسعى من أجل المتعة والترفيه والراحة والاستجمام ومن هنا ظهر مفهوم السياحة وتطورت بتطور وسائل النقل وتخصيص أماكن للأكل والراحة والإيواء، وتعددت المقاصد إلى وقتنا الراهن حيث أصبحت السياحة تنظيم له وكالات وجمعيات ومنظمات، ومن الناحية الاقتصادية صارت تشكل ركيزة اقتصادية للعديد من الدول، ومازالت في تطور مستمر حيث ارتبطت بعدة مفاهيم أخرى منها التنمية المستدامة ومن هنا جاءت استراتيجية التنمية السياحية المستدامة أو الاستدامة السياحية، ولمعرفة مفهوم هذه الاستراتيجية ومبادئها وأهدافها لابد من معرفة نشأة السياحة وتطورها وأنواعها وغيرها من الأسس والمفاهيم المرتبطة بها في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق للاستدامة السياحية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم السياحة

إن دراسة ومعرفة أي ظاهرة يتطلب معرفة أصلها وتطورها، وتعد السياحة أحد الظواهر الاجتماعية التي تطورت وأصبحت ظاهرة اقتصادية متعددة الأبعاد ينظمها إطار قانوني، لذا يتطلب البحث الرجوع إلى نشأتها وتطورها **(الفرع الأول)** من أجل الوصول إلى تعريفها **(الفرع الثاني)** ومن ثمة استنتاج خصائصها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نشأة وتطور السياحة

السياحة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان وعريقة عراقة التاريخ فالإنسان منذ وجوده وهو في سعي وحركة دائمة، حيث كانت الأسفار في القديم شاقة وغير منظمة، وأنواعها محدودة، وكانت وسائل النقل تقليدية وتطورت معها السياحة إلى يومنا هذا[1]، وقد قسم الباحثين تطور السياحة إلى أربعة مراحل أساسية وهي باختصار كما يلي:

[1] إسماعيل عمران، **السياسة السياحية بالمغرب: إشكاليات وتداعيات وبدائل**، الطبعة 1، دار القلم، الرباط، المغرب، 2018، ص 24.

أولا: مرحلة الحضارات القديمة

إن متطلبات الإنسان للعيش جعلته دوما في سعي للوصول إلى الأفضل، وكان لقدماء المصريين السبق في هذا المجال، فاهتموا بإنشاء السفن وإرسال البعثات التجارية والاستكشافية، وأيضا الفينيقيين عرفوا بالمغامرة والاهتمام بالنقل البحري في سبيل الحصول على المعرفة والكسب المادي، ووصلوا برحلاتهم إلى بلاد الغال ومالطة وكورسيكا وشمال إفريقيا، أما الإغريق فقد توجهوا برحلاتهم وتنقلاتهم إلى منطقة الشرق الأدنى القديم، فوصلوا إلى الهند و آسيا الوسطى، وكذلك قام جماعات من اليونان القدماء بالإقبال على جبل أولمبيا للمشاهدة والاشتراك في الألعاب الأولمبية، التي لعبت بدور هام في الجذب السياحي، وازدادت الحاجة إلى الفنادق التي تأوي زوار أثينا، وبذلك خطت السياحة خطوة عملاقة إلى الأمام، كما عرفوا السفر لمشاهدة عجائب العالم القديم وفي مواسم الأعياد والاستشفاء بمياه الينابيع المعدنية، ومن أبرز فلاسفتهم و رحالاتهم طاليس، أفلاطون وهيرودوت.

أما الإمبراطورية الرومانية فقد عرفت في هذه الفترة نشاط للحركة السياحية واتسعت، وعرف الرومان العطلة والإجازة واغتنمها البعض لقضائها على الشواطئ أو الحمامات المعدنية العلاجية، أو مشاهدة المباريات الرياضية والفنية والثقافية[1].

ثانيا: مرحلة العصور الوسطى

هذه المرحلة الممتدة بين القرن الخامس ونهاية القرن الخامس عشر ميلاديين تميزت بالرحلات التي قام بها العرب، والتي غلب عليها الطابع الديني، فكانوا يقومون بزيارة المعابد والأماكن المقدسة في فلسطين، وبعد ظهور الإسلام ازدادت الرحلات بغرض نشر الدعوة الإسلامية لتصل إلى امتدادات واسعة، لزيارة الأماكن المقدسة والسفر لطلب العلم ونشر الدين، ثم ظهر السفر من أجل جلب الدواء والاستشفاء ثم التنزه والتمتع بالمناظر الطبيعية[2]، أما رحلات الأوربيين خلال القرن الخامس عشر تميزت باكتشاف الأمريكيتين عام 1492، ورأس الرجاء الصالح3 عام 1498، على يد فاسكودي قاما، كذلك أستراليا عام 1605، ونيوزلندا عام 1769، ورحلات ماركوبولو الاستكشافي، وفي القرن السادس عشر،

[1] فضيل أحمد يونس، **الجغرافيا السياحية**، دار النهضة العربية والنشر، بيروت، 1993، ص 12.

[2] مروان السكر، **مختارات من الاقتصاد السياحي**، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 13.

[3] رأس الرجاء الصالح يقع على الساحل الأطلسي لشبه جزيرة كيب في جنوب أفريقيا.

قام أبناء الملوك والأمراء بالدراسة والتعليم في المراكز العلمية العالمية بجامعة أوكسفورد في إنجلترا، جامعة السربون في فرنسا، جامعة روما[1].

ثالثا: المرحلة الحديثة

تمتد هذه المرحلة من القرن السادس عشر إلى نهاية القرن التاسع عشر، فبعد الثورة الصناعية التي شهدتها أوربا باختراع المحرك البخاري في نهاية القرن الثامن عشر واستعماله في وسائل النقل مثل العربات والسفن والبواخر والقطارات واستعماله أيضا في الآلات والمصانع وغيرها، أدى إلى زيادة الوظائف ورفع الدخل ومستوى المعيشة، هذا ما أدى إلى زيادة حركة الناس بأكثر راحة وأمنا وتوفيرا للوقت، وتطلب الأمر تنظيم الرحلات وزيادة الاكتشافات، فوصل الإسبان إلى معظم أقاليم أمريكا اللاتينية وتوجه الأوربيون إلى إفريقيا، وظهر علماء وفنانين في مختلف المجالات، كما ظهر في أواخر القرن الثامن عشر مصطلح سائح touriste وسياحة tourisme في انجلترا والتي كانت تطلق على رحلات النبلاء الانجليز لأوروبا، كما أن الثورة الصناعية أدت إلى زيادة الطبقة العاملة، حيث لم يقتصر التنقل والترحال على الطبقة الغنية ليشمل طبقة العمال المتوسطة[2].

كما أدى ظهور الآلة إلى تطور وسائل النقل كالسيارة والسفينة والقطار فتعززت السياحة الترفيهية وظهر البعد الثقافي إلى جانب البعد الاجتماعي والاقتصادي[3]، ثم ظهرت مرحلة جديدة باختراع الإنسان للطائرة سنة 1914 واستخدامها للأغراض المدنية والتي قصرت المسافات والأوقات والمتاعب وتطورت أيضا وسائل النقل البري والبحري لتظهر السياحة الحديثة بأنواع ومقاصد جديدة وأصبحت لها منظمات عالمة ووكالات وأجهزة إدارية، ثم ازداد التطور التكنولوجي والالكتروني ساعد في تطور السياحة وأصبحت السياحة ركيزة اقتصادية تبنى عليها اقتصاديات وسياسات الدول[4]، وساهم التطور الفكري والثقافي في نشر الوعي السياحي والحد من تسلط الكنيسة وتدخلها في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الأوروبية وبالمقابل زيادة في الحرية الفرد والجماعية بما فيها حرية التنقل والسفر.

---

[1] ماهر عبد الخالق السيسي، **صناعة السياحة، الأساسيات والمبادئ**، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2003، ص18.

[2] مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص42.

[3] رحيم حسين وآخرون، **السياحة والتنمية السياحية مع دراسة خاصة حول مناطق الهضاب العليا بالجزائر**، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج ، 2014، ص14.

[4] حميد عبد النبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2001، ص60.

وأثر التقدم التكنولوجي في زيادة الإنتاج وفي الدخل القومي وهو ما تم استغلاله في الصناعة السياحية للنهوض بها وتنميتها[1].

رابعا: المرحلة المعاصرة

تمتد من بداية القرن العشرين إلى يومنا، حيث بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستقرار الأوضاع السياسية، وازدهار الأوضاع الاقتصادية وارتفاع الدخل الفردي والمستوى المعيشي، وتنظيم أوقات العمل وزيادة أوقات الفراغ، والتوسع في وسائل النقل والمواصلات السريعة، ولذا يطلق على القرن العشرين ب " قرن السياحة" نظرا لما شهده تطور هائل في النشاط السياحي أو ما يعرف بالاقتصاد السياحي، وبالتالي حدث تطور في المنشآت السياحية والفنادق العملاقة[2]، وظهور أشكال سياحية عدة مثل ظهور المنتجعات والمخيمات والقرى السياحية، ونظرا للانتعاش الكبير الذي عرفته السياحة صار لها تخطيط اقتصادي من طرف الحكومات أدى إلى ظهور الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية والذي تحول إلى المنظمة العالمية للسياحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة[3]، ثم ازداد التطور التكنولوجي والالكتروني وساهم في تطور السياحة التي أصبحت ركيزة اقتصادية تبنى عليها اقتصاديات وسياسات الدول[4].

ولقد أثرت جائحة كورونا كوفيد-19 على الحركة الاقتصادية العالمية وفي مقدمتها السياحة العالمية والتي عرفت انتكاسات بعد حظر السفر في أغلب دول العالم، والتي تعمل منظمة السياحة العالمية على تجاوزها وإعادة الانتعاش الاقتصادي السياحي[5]، حيث خسر قطاع السياحة مبالغ مالية جد معتبر خلال مرحلة انتشار فيروس كوفيد-19 عبر العالم وشكل جائحة كورونا، مما يجعل القطاع السياحي أحد أكثر القطاعات تضررا من الأزمة الصحية العالمية.

---

[1] إسماعيل عمران، **السياسة السياحية بالمغرب: إشكاليات وتداعيات وبدائل**، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد القادر عوينان، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة SDAT للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر-3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2012-2013، ص6.

[3] مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، المرجع السابق، ص43.

[4] حميد عبد النبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، المرجع السابق، ص60.

[5] منظمة السياحة العالمية (WTO) حسب الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar هي " وكالة دولية حكومية رائدة للأمم المتحدة في مجال السياحة، تعمل على تعزيز السياحة كمحرك للنمو الاقتصادي والتنمية الشاملة والاستدامة البيئية وتوفر القيادة والدعم للقطاع في النهوض بسياسات المعرفة والسياحة في جميع أنحاء العالم."

خامسا: السياحة في الإسلام

اقترنت السياحة بطلب العلم والمعرفة، ومن أهم فوائدها التعرف على آيات الخالق في أجناس خلقه وألوانهم وألسنتهم وفي عاداتهم وتقاليدهم وفي أفكارهم وثقافتهم وفي سلوكياتهم وهواياتهم، وهذا مما يزيدهم إيمانا بعظمته وإقبالا على طاعته إضافة إلى ذلك فإن من فرائض الإسلام حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وهذا ما يدخل ضمن السياحة الدينية[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى"، أخرجه مسلم[2]، والهدف من هذا السفر هو طلب المثوبة والأجر والعلم[3]، وهو ما يطلق عليه بالسياحة الدينية حاليا سواء بالنسبة للمسلمين أو لغير المسلمين باختلاف الأديان والعقائد والمذاهب، كما يكون الهدف من السياحة التأمل في خلق الله لقوله تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظروا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (العنكبوت: آية 20)[4].

كما أن للسياحة في الإسلام معنيان:

1- السياحة بمعنى الجهاد

ذكر هنا أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في السياحة بقصد بذلك أن يذهب في الأرض سائحا، كما كان معروف قبل الإسلام من السير في الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى)) رواه أبو داوود[5].

---

[1] سميرة عميش، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس -سطيف1- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص 19.

[2] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/30152/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A5%D9%84%D8%A7-%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF الموقع الالكتروني اسلام واب يوم 2021/05/22

[3] هاشم بن محمد بن حسين ناقور، **أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة**، ط 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 22.

[4] سورة العنكبوت، الآية 20.

[5] هاشم بن محمد بن حسين ناقور، **أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة**، المرجع السابق، ص 28.

2- السياحة بمعنى الصيام

يقول الله عز وجل ﴿التَّائِبُون العابِدُون الحامِدُون السَّائِحُون الرَّاكِعُون السَّاجِدون الآمِرُون بِالمعْرُوفِ والنَّاهُون عنِ الْمُنكرِ والحافِظُون لِحُدُودِ اللّهِ وبشِّرِ الْمُؤْمِنِين ﴾ ويقصد بالسائحون في الآية الصائمون، وأخرج ابن جرير بإسناده عن زيد بن أسلم قال: السائحات المهاجرات". وقال ابن القيم: وفسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالسفر في طلب العلم، وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي لو طلق أزواجه بدلهن بسائحات، وليست سياحتهن جهاداً، ولا سفراً في طلب علم وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته"، وهي بنفس المعنى في قوله تعال :﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾[1].

سادسا: تطور السياحة في الجزائر

عرفت الجزائر السياحة منذ القدم والتاريخ والمعالم التاريخية تشهد على ذلك، لكن سوف نركز على مرحلتين أساسيتين هما قبل وبعد الاستقلال.

1- السياحة في الجزائر قبل الاستقلال

شهت الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي حركة سياحة خصت الرعايا الفرنسيين والسياح الأجانب، وكان الهدف منها الراحة والاستجمام في المناطق والمناظر الطبيعية الخلابة، وأنشئت لهذا الغرض اللجنة الشتوية الجزائرية سنة 1897، والتي كلفت بالترويج لهذا المقصد السياحي، وما صاحب ذلك من إنشاء هياكل قاعدية لتلبية حاجيات السياح، بالإضافة إلى نقابة المبادرات السياحية سنة 1914 والتي كان مقرها في وهران، تلتها عدة نقابات موزعة عبر كامل التراب الوطني لاسيما في المدن العتيقة الموروثة عن الاحتلال الروماني والعثماني للجزائر[2].

وفي سنة 1919 تشكلت فيدرالية للسياحة ضمت 20 نقابة، وفي نفس السنة تم تشكيل فيدرالية خاصة بالفنادق، واستفادت هذه الفيدراليات من إعانات مالية من الحكومة الفرنسية، وفي سنة 1928 تم إنشاء القرض الفندقي المكلف بمنح القروض للمستثمرين في المجال السياحي، وهو بنك يعمل على تشجيع

[1] سورة التحريم، الآية 05.

[2] Heddar Belgacem, **Rôle Socioéconomique Du Tourisme**, OPU, Alger, Année 1988, P 48.

وتجديد وتوسيع الفنادق وتم إنشاء أيضا الديوان الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي، من أجل تنمية السياحة، استمر نشاطه حتى بعد الاستقلال.

وانتعش القطاع السياحي حتى بلغ عدد السياح 150 ألف سائح قبل سنة 1954، ثم تقلص هذا العدد خلال الثورة التحريرية، رغم محاولة المستعمر تحسين الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية من خلال مخطط قسنطينة لسنة 1957 والذي شمل القطاع السياحي بإنجاز 17200 غرفة لفنادق حضرية، و1130 غرفة في المحطات المعدنية والمناخية[1].

ومن الجانب القانوني كانت هناك نصوص قانونية تتعلق بالسياحة وبحماية الآثار والمحافظة على المعالم الطبيعية والأماكن ذات الطابع السياحي، لكن المحتل الفرنسي قام بتدمير كل ما هو جزائري ماديا ومعنويا، خاصة بعد اندلاع ثورة التحرير[2].

2- السياحة في الجزائر بعد الاستقلال

سوف نخص بالدراسة هنا الفترة الممتدة من الاستقلال 1962 إلى غاية سنة 2001، أين تبنت الدولة استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة بموجب القانون رقم 01-20، وسوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا عند دراسة مخططات التهيئة السياحية والتنمية السياحية المستدامة.

أ- الفترة من سنة 1962 إلى سنة 1965

لحماية الموروث السياحي والأملاك ذات الطابع السياحي قامت الجزائر بإصدار المرسوم رقم 63-474 الصادر في 1963/12/20، المتعلق بالأملاك الشاغرة ذات الطابع السياحي، الذي تبعه المرسوم رقم 64-190، المؤرخ في 23 جوان 1964 المتضمن إنشاء هيئة من حراس الأملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة[3].

وحسب المادة 3 من المرسوم الأخير يقوم أعضاء هذه الهيئة بمهمة حراسة الأماكن والأملاك السياحية التابعة لمنطقة نشاطهم، وذلك لمنع السرقات وتخريب الأمكنة واحتلالها بصفة غير شرعية،

---

[1] منصورية دواودي، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية L.M.D ، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/016، ص210.

[2] للاطلاع أكثر انظر القانون الفرنسي المؤرخ في 30 مارس 1887، المتعلق بالمحافظة على المباني والمآثر التاريخية، والقانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1913، المتعلق بالآثار التاريخية، والقانون المؤرخ في 02 ماي 1930، المتعلق بالمحافظة على المعالم الطبيعية، والأماكن ذات الطابع السياحي والتاريخي، والعلمي، والأسطوري، أو الجميلة.

[3] المرسوم رقم 64-190، المؤرخ في 23 جوان 1964، يتضمن إنشاء هيئة من حراس الأملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة، ج ر العدد 11، المؤرخة في 03 جويلية 1964.

صيانة نظافة الشواطئ، وبوجه عام السهر على صيانة التراث المكون من الأملاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحي.

وأوكلت مهمة تسيير الهياكل السياحية التي ورثتها الجزائر للجنة مختصة أنشأت سنت 1965، ثم تم تحويلها للديوان الوطني الجزائري للسياحة، الذي أنشئ سنة 1962، والذي كانت مهمته تسيير أملاك الدولة والتعريف بالمنتج السياحي الجزائري في الخارج[1].

ب- الفترة من سنة 1966 إلى سنة 1967

عرفت هذه المرحلة التصديق على ميثاق السياحة وإصدار الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، حيث تضمن ستة مواد وجاء من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي، عن طريق تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية تتكفل الدولة بتجهيزها واستثمارها وتضع تدابير خصوصية لحمايتها[2]، وتنفيذا لهذا الأمر وفي نفس الجريدة الرسمية صدر المرسوم رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية[3].

ومن خلال قراءة نصوصهما فإنهما يتضمنان تحديد مناطق التوسع السياحية والأماكن السياحية والتدابير الواجبة التطبيق عليها من خلال مراقبة البناءات والتهييئات وكذا التصريح بالتصرفات الواقعة على الحقوق العقارية داخل المناطق والأماكن السياحية.

وما يمكن ملاحظته هنا أنه في هذه المرحلة بدأت مرحلة التخطيط لإنشاء بنى تحتية ومشاريع سياحية، لكن الأمر 66-62 تضمن ستة مواد قانونية فقط وهو عدد غير كاف لتنظيم قطاع أو حقيبة وزارية بأكملها رغم أنه صدر معه المرسوم 66-75 لذا كان يتعين وضع قانون أساسي للسياحة تتبعه مراسيم تنظيمية، لكن الأوضاع والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية آنذاك وتبني الدولة النظام الاشتراكي والتركيز على الصناعات الثقيلة هو ما قزم دور السياحة في تنمية الاقتصاد الوطني.

---

[1] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الأول، بتاريخ 01 جوان 2004، ص 14.

[2] انظر المادة 01، من الأمر رقم 66-62، المؤرخ في 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، بتاريخ 08 أفريل 1966.

[3] انظر المرسوم رقم 66-75، مؤرخ في 04 أفريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، بتاريخ 08 أفريل 1966.

ت- فترة المخطط الثلاثي من سنة 1967 إلى سنة 1969

بدأت الدولة في تطبيق المرسوم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، حيث خصصت مبالغ مالية لإنجاز فنادق ومرافق سياحية خاصة فيما تعلق بالسياحة الشاطئية والصحراوية والحموية وكانت له نتائج إيجابية نسبية لم تصل لما خطط له[1].

كما صدر الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية[2].

وللإشارة فإنه تم إلغاء الأمر رقم 67-281 السالف فيما بعد بنص المادة 107 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

ث- فترة المخطط الرباعي الأول من سنة 1970 إلى سنة 1973

برمج خلال هذا المخطط إكمال المشاريع الغير منجزة خلال المخطط الثلاثي أعلاه بالإضافة إلى برمجة مشاريع جديدة تتمثل في إنجاز 35000 سرير لتغطية المتطلبات السياحية الوطنية والأجنبية، إلا أن النتائج سنة 1973 شهدت عجزا في انجاز المشاريع قدر ب 65,38%.

ج- فترة المخطط الرباعي الثاني من سنة 1974 إلى سنة 1977

نفس السياسة التي اعتمدتها الدولة خلال هذه المرحلة بالمرحلة التي سبقتها والنتائج كانت نفسها حيث قدر العجز بنسبة 68,16%، وهي نسبة عجز كبيرة[4].

وما يمكننا ملاحظته هنا أن الدولة خلال المخططات السابقة ركزت على إنجاز الفنادق في مناطق معينة، وتعود الأسباب لعدم نجاح الخطط التنموية السياحية بما كان مبرمج له إلى الفترة القصيرة المخططات وأيضا إلى قلة الأغلفة المالية المخصصة واهتمامات الدولة بقطاعات أخرى وكذا نقص الخبرة لإنجاز مثل هذه المشاريع.

ثم عرفت الجزائر مرحلة انتقالية لمدة سنتين شهدت تغير السلطة السياسية والخطة الاقتصادية، ومن ثمة تراجع القطاع السياحي عن أداء مهامه وتحقيق أهدافه.

---

[1] منصورية دواودي، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي**، المرجع السابق، ص213.

[2] الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر العدد 07، صادرة بتاريخ 23 جانفي 1968. (ملغى)

[3] القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44، بتاريخ 17 جوان 1998.

[4] منصورية دواودي، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي**، المرجع السابق، ص214.

ح- فترة المخطط الخماسي الأول من سنة 1980 إلى سنة 1984

حاولت الدولة تصحيح بعض الأخطاء وذلك بإحداث التوازن الجهوي للقضاء على النزوح الريفي، وذلك بتطوير ثلاث مناطق سياحية نموذجية موزعة على الجهات الشرقية والوسط والغرب، والموجهة أساسا نحو السياحة الداخلية.

خ- فترة المخطط الخماسي الثاني من سنة 1985 إلى سنة 1989

حاولت الدولة مواصلة انجاز المشاريع السياحية وتنويعها والنهوض بالسياحة الحموية وإشراك بعض المتعاملين الآخرين لإنجاز الاستثمارات السياحية مثل الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العامة والخاصة بعد أن كانت مركزية بحتة.

كما عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة المؤسسات السياحية، منها الوكالة الوطنية الجزائرية للسياحة التي حلت محلها عدة مؤسسات هي الشركة الوطنية " ألتور" بطبيعة جديدة مكلفة بتسيير الوحدات الشاطئية والصحراوية، والشركة الوطنية للفنادق الحضرية، الديوان الوطني للمؤتمرات والملتقيات، المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، الديوان الوطني الجزائري للسياحة[1].

د- فترة التحول السياسي والاقتصادي من سنة 1990 إلى سنة 2000

شهدت هذه الفترة تحول النظام السياسي والاقتصادي في البلاد وذلك بالتخلي عن نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية وكذا التخلي عن النظام الاشتراكي واعتماد نظام الاقتصاد الحر ونظام الخوصصة أو كما يسمى الخصخصة إي إشراك القطاع الخاص في عملية تجسيد المشاريع التنموية بما فيها المشاريع السياحية، كما عرفت هذه الفترة العشرية السوداء.

فبالنسبة لنظام الخوصصة الذي تكرس بموجب القانون رقم 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية العدل والمتمم، ثم جاء تطبيقه بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

ذ- فترة الاستدامة السياحية من سنة 2001 إلى يومنا

عرفت بداية الألفية الثالثة انتشار مفاهيم جديدة في مجال التنمية وأهمها مفهوم التنمية المستدامة، وأصبحت السياحة تمثل رهانا مستقبليا حقيقيا للنهوض بالاقتصاد الجزائري، ويمكن عرض هذه المرحلة في فترتين:

---

[1] عويبان عبد القادر، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدةSDAT للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025**، المرجع السابق، ص 217.

[2] منصورية دواودي، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي**، المرجع السابق، ص218.

- الفترة ما بين (سنة 2001 إلى سنة 2007):

ففي سنة 2001 شمل البرنامج الحكومي تطوير القطاع السياحي، حيث أصبحت السياحة قطبا يتميز بوسائله القانونية والتنظيمية وموارده المالية المستقلة، حيث بتاريخ 06 جانفي 2003 صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروعي قانونين متعلقين بالتنمية المستدامة للسياحة والمواقع السياحية، وفي سنة 2005 قدمت تسهيلات إدارية ومالية لتشجيع الاستثمار السياحي.

- الفترة ما بين (سنة 2008 إلى الآن):

تم تبني المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 ، أين عرفت الجزائر انتعاش للقطاع السياحي والمشاريع السياحية والجدول الموالي يبين بعض الإحصائيات الخاصة بقطاع السياحة في الجزائر لسنة 2022، والتي تبين مدى تطور القطاع، ومن أهمها:

الموضوع	العدد
عدد المؤسسات الفندقية	1576
عدد الأسرة	145 526
عدد وكالات السياحة والأسفار	4722
عدد المرشدين السياحيين	200
عدد المشاريع السياحية في طور الإنجاز	2 585

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة السياحة في الجزائر لسنة 2022، عبر الموقع الالكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي[1].

الفرع الثاني

تعريف السياحة

إن الوصول إلى حقيقة أي شيء يجب أن يكون هناك تقديم لتعريفه وإعطاء بيانه وهو الأمر الذي سيكون محور هذا الفرع، حيث سنعمد من خلاله إلى التطرق إلى التعريف اللغوي للسياحة ثم التعريف الاصطلاحي أو الفقهي ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

سنتطرق إلى التعريف اللغوي في اللغة العربية ثم في اللغة الأجنبية:

[1] https://www.mta.gov.dz/ الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالسياحة يوم 17 مارس 2023 الساعة 23: 10.

1- تعريف السياحة في اللغة العربية

السياحة (اسم) وَالسَّيْحُ :الْمَاءُ الْجَارِي[1]، من فعل ساح بمعنى التنقل من مكان إلى آخر، ويقال "ساح في الأرض" تعني ذهب و سار على وجه الأرض ويعني لفظ السياحة أيضا "التجوال"[2] ، وتعني أيضا الجريان ويقال ساح الماء أي جرى الماء[3]، وتعني أيضا السفر والتجوال، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ " فسيحوا" في سورة التوبة ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾[4]، بمعنى: بمعنى سيروا فيها مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين لا يتعرض لكم خلالها أحد.

وفي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «سياحة أمتي الصوم » وهي بنفس المعنى في قوله تعالى ﴿ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات﴾[5]، ومعنى السياحة هنا العبادة وطلب العلم والمعرفة[6].

2- تعريف السياحة في اللغة الأجنبية

السياحة بالإنجليزية بمعنى " Tourism " وهي مشتقة من كلمة " Tour " أي يجول أو يدور، أما السياحة فمعناها الانتقال والدوران[7].

وحسب معجم " Pierre Larousse" فتم تعريفها كما يلي " السياحة عبارة عن عملية السفر من اجل الترفيه عن النفس"[8]، ويلاحظ من هذا التعريف بأنه ينطبق ويقتصر على نوع واحد من أنواع السياحة وهي السياحة الترفيهية.

أما قاموس " Petit Robert " فتم تعريفها بأنها الأنشطة المتعلقة بتنقل السياح وإقامتهم خارج سكناه[9].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ط 2، الجزء 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص120.

[2] زكي إبراهيم وفاء، **دور السياحة في التنمية الاجتماعية، دراسة تقويمية للقرى السياحية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص70.

[3] بركات كامل المهيرات، **الأمن السياحي والتشريعات السياحية**، ط 1، دار الفكر، الأردن، 2009، ص15.

[4] سورة التوبة، الآية 02.

[5] سورة التحريم، الآية 05.

[6] سميرة عميش ، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، المرجع السابق، ص 19.

[7] خالد كواش، **السياحة مفهومها أركانها أنواعها**، دار التنوير، الجزائر، 2007، ص 23.

[8] Le Petit Larousse, **dictionnaire de français**, Ed, librairie larousse,1980, p 578.

[9] Robert Paul, **Le petit robert, dictionnaire de français**, 1987, p 1018.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسياحة

نظرا لارتباط السياحة بمختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية أدى إلى تعدد تعاريف السياحة بين الباحثين والمختصين في المجال العلمي، كل حسب اختصاصه، ويقول في هذا الصدد الخبير السويسري المتخصص في السياحة " جيرار جيبيلاتو" "Gérard Guibilato" « أن أول صعوبة لمن يريد دراسة السياحة هو تعريفها»[1]، وبما أنه لا يوجد تعريف كامل وشامل للسياحة فإننا اخترنا أهم التعاريف الدولية والفقهية كما يلي:

أ- التعريف الدولي للسياحة

- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي لسنة 1963 بروما

عرف السياحة كما يلي: " السياحة "ظاهرة اجتماعية و إنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية، العلاجية أو التاريخية، والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية"[2].

- تعريف المنظمة العالمية للسياحة

" السياحة تعني الأنشطة التي يقوم بها الأفراد خلا ل أسفارهم وإقامتهم في أماكن موجودة خارج محيطهم الاعتيادي لمدة متتالية لا تتعدى سنة بغرض الترفيه أو الأعمال أو لأي سبب آخرا"[3].

كما عرفتها أيضا بأنها " السفر بهدف الترفيه أو التطبيب أو الاكتشاف وتشمل السياحة توفير الخدمات المتعلقة بالسفر، والسائح هو الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله"[4].

---

[1] Gérard Guibilato, **Economie touristique**, Editions Delta & Spes , Denges, France, p 10.

[2] حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف–، سنة 2012، ص 19.

[3] Pierre PY, **Le tourisme un phénomène économique**, Edition La Documentation Française, paris, 1996, p 14.

[4] محمد بهضوض، **السياحة الثقافية في العالم العربي**، مجلة باحثون المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ملف العدد السياحة بصيغة الجمع: من الثقافة إلى التنمية، عدد مزدوج: 3–4، مطبعة وراقة بلال، فاس، المغرب، 2016، ص 50.

وأيضا عرفتها بأنها: " أنشطة الزوار، سواء كانوا سياحا أو منتزهين" علما أنها عرفت السائح بأنه " شخص يقوم برحلة، تشمل المبيت، إلى مقصد رئيسي خارج بيئته المعتادة، لأقل من عام، لأي غرض رئيسي (للعمل التجاري أو الترفيه أو لغرض شخصي آخر) دون أن يكون مستخدما لدى كيان قائم في البلد أو المكان الذي يزوره"، وعرفت المتنزه بأنه هو " شخص يقوم برحلة، لا تشمل المبيت، إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة، وتعتبر أي إشارة إلى السياح بمثابة إشارة إلى المتنزهين أيضا"[1].

ب- التعريف الفقهي

- تعريف الباحث الألماني " جوير فرولر" "GUYER Freuller"

عرفها سنة 1905 على أنها « ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة للراحة وعلى تغيير الهواء والإحساس بجمال الطبيعة وإلى الشعور بالبهجة والمتعة من الاقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وأيضا إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب مختلفة من الجماعات الإنسانية وهي الاتصالات التي كانت ثمرة لاتساع نطاق التجارة والصناعة» [2].

- تعريف مؤسس البحث السياحي الباحث هونزكير (HUNZIKER) [3]

عرف السياحة بأنها: مجموع العلاقات والظواهر التي تترتب على سفر، وعلى إقامة مؤقتة لشخص خارج مكان إقامته الاعتيادية، طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة، وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي[4].

- **تعريف روبرت لونكار ROBERT Lanquard** : عرف السياحة بأنها عبارة عن مجموع الأنشطة البشرية المتعلقة بالسفر وصناعة تهدف إلى إشباع حاجات السائح[5].

- **تعريف صلاح عبد الوهاب[6]:** السياحة مجموعة من العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية أو حرفية[7].

---

[1] الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة، المعتمدة بموجب القرار رقم A/RES/722 (XXIII) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي انعقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة 27أيلول/سبتمبر- 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999.

[2] محمد منير الحجاب، **الإعلام السياحي**، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 21.

[3] رئيس الجمعية العامة لخبراء السياحة العالميين في سنة 1959 .

[4] ROBERT LANQUARD, **Le Tourisme International**, Série que sais-je? 5eme édition, Paris, Presses universitaires de France, 1993, p10.

[5] ROBERT LANQUARD, Op cite, p 12.

[6] الدكتور محمد صلاح عبد الوهاب، رئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

[7] صلاح الدين عبد الوهاب، **السياحة الدولية نظريتها، اتجاهاتها، مقومات صناعتها وأسس تنميتها في مصر**، دار الهنا النشر1،990، ص28.

- تعريف صبحي عبد الحكيم و حمدي الديب

عرفاها في كتابهما جغرافية السياحة 1995، أنها خليط من الظواهر والعلاقات التي تنبع من حركة الأفراد و إقامتهم في أماكن مختلفة ومن ثمة يتمثل فيها عنصر الحركة الرحلة – و الثبات الإقامة، و أن ذلك يتم في منطقة الجذب ينتج عنها أنشطة تختلف عن تلك التي تمارس في مناطق الإرسال خاصة و أن الحركة المؤقتة إلى مناطق لا ترتبط بعمل مدفوع الأجر"[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة هو تعدد التعاريف وتنوعها باختلاف وجهات نظر وتخصص الفقهاء.

ثالثا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري السياحة بصفة مباشر وإنما عرفها بتعريف بعض أنواعها وذلك في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2] كما يلي:

- **السياحة الثقافية:** كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

- **سياحة الأعمال والمؤتمرات:** كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية.

- **السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر:** كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر.

ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية.

- **السياحة الصحراوية:** كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

- **السياحة الحموية البحرية:** كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

---

[1] محمد منير الحجاب، **الإعلام السياحي**، المرجع السابق، ص 22.

[2] انظر المادة 03، من القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

- **السياحة الترفيهية والاستجمامية:** كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

ومن خلال جمع التعاريف السابقة نستنتج بأن السياحة هي عبارة عن نشاط وتنقل وإقامة لأشخاص (السياح) لأغراض مختلفة قد تكون ثقافية، علمية، مهنية، علاجية، ترفيهية واستجمامية، استكشافية، رياضية كما ظهرت أنواع حديثة لم تكن معروفة من قبل مثل سياحة الفضاء، سياحة الغوص في البحار والمحيطات، سياحة الكوارث والحروب، سياحة الفقراء، وغيرها.

رابعا: مفاهيم وأنشطة سياحية

1- السائح: ظهرت كلمة سائح باللغة اللاتينية Tourist أولا في بريطانيا في بداية القرن التاسع عشر، وهي مشتقة من كلمة Tour والتي كانت تطلق على الرحلة التي يقوم بها بعض الشباب الإنجليز من أبناء الطبقة الأرستقراطية الذين كان عليهم أن يقوموا برحلة عبر مناطق بالقارة الأوربية بجنوب فرنسا، وشمال ايطاليا، وسويسرا والدول المجاورة (الدورة الكبرى Grand Tour) لاستكمال تكوينهم الثقافي[1].

واختلفت تعريفات السائح نذكر أهمها تعريف المنظمة العالمية للسياحة التي عرفته بأنه كل شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة أقل من اثني عشرة شهرا متصلا، وذلك لأي غرض من الأغراض بخلاف مزاولة عمل بغرض الكسب[2]، ويوجد نوعان من السائحين هما السائح المحلي والسائح الأجنبي.

كما تم تعريف السائح بأنه الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من محل إقامته المعتاد.

2- المسافر: هو كل شخص يدخل التراب الوطني، مهما كانت دوافع هذا الدخول ومهما كان مكان إقامته وجنسيته باستثناء الجوالين في رحلة بحرية، والجوال في رحلة بحرية هو كل زائر يدخل الحدود الوطنية ويغادرها في السفينة نفسها التي جاء فيها والتي يسكن على متنها طوال إقامته في البلاد[1].

---

[1] صليحة عشي، **الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس المغرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011/2010، ص17.

[2] The World Tourism Organization, **Collection of Tourism Expenditure Statistics, Technical Manual N°1**, Madrid, 1995, p10.

[1] إبراهيم سلطان شيبوط، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص: الإدارة البيئية والسياحية، 2018/2017، ص66.

3- الزائر: كل شخص يتوجه إلى بلد لا يقيم فيه، ولا يمارس فيه مهنة مأجورة، لمدة لا تتعدى مدة إقامته 24 ساعة[1].

4-المتنزه: هو كل شخص لا يقضي ليلة خارج محل إقامته المعتادة[2].

من خلال ما سبق يرتكز التمييز بين السائح والمسافر والزائر والمتنزه على الفترة الزمنية التي يقضيها هذا الشخص خارج مقر إقامته.

5- النزيل: هو الشخص الذي يسجل دخول في منشأة الإقامة ويمكث ليلة واحدة على الأقل فيها، علما أن الإقامة هو المكان الذي يستخدمه السائح بشكل مؤقت لغرض الإيواء[3].

6- النشاط السياحي: كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أولم يشمله[4].

7- وكالة السفر والسياحة: وكالة السفر[5]، هي الجهة التي تعمل على تنظيم السفر والبرامج السياحية للأفراد والجماعات عن طريق إجراء تدابير استعدادهم للسفر، فهي تقوم ببيع تذاكر السفر وتنظيم برامج الرحلات بمقابل على أساس تعاقدى وتقوم عادة بضمان نقل الركاب والأمتعة والإيواء وتقديم الخدمات وبرمجة الجولات السياحية وتعيين مرشدين سياحيين يساعدون المسافرين لأغراض مختلفة[6].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار كما يلي: " ... وكالة سياحة وأسفار: كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"[1]، وحددت المادة 04 نشاطات وكالة السياحة والأسفار.

---

[1] محمود فوزي شعوبي، **السياحة والفندقة في الجزائر (دراسة قياسية 1974-2002)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد القياسي، 2007، ص 16.

[2] منصورية دواودي، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي**، المرجع السابق، ص 33.

[3] نشرة مسح المنشآت السياحية، الهيئة العامة للإحصاء، المملكة العربية السعودية stats.gov.sa ، ص 14.

[4] انظر المادة 03 من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[5] تم تأسيس أول وكالة سفر في إنجلترا عام 1758 م تحت اسم كوكس كنج من طرف المدعو Tomas Cook وهو رجل أعمال بريطاني رائد في السياحة، انظر جلال بدر خضرة، مصطفى يوسف كافي، هنادي محمد مخلوف، **تاريخ السياحة**، ط 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 129 .

[6] المرجع نفسه، ص 129.

[1] انظر المادة 03 من القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أفريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار، ج ر العدد 24 بتاريخ 07-04-1999.

8- المستغل السياحي: " كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ"[1].

9- صناعة السياحة: هي "كل استثمار مسير من قبل منتجين في قطاع الخدمات والسلع التذكارية والاستهلاكية، يقوم باستخدام الموارد الطبيعية والتراثية والتجهيزات المؤسساتية والعمالية والمالية، بغية توفير الحاجات الترفيهية للسائح، بإتباع فنيات التخطيط والتسويق و الإعلام " ، كما تعرف بأنها: " كل مساهمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، للقيام بالخدمات السياحية الأساسية، كالفنادق وأماكن الإقامة الأخرى، أو الخدمات التكميلية كالمواصلات و تسويق الأسفار والمطاعم، تقام داخل مناطق التوسع السياحي وفق مخطط خاص، بهدف الحصول على أرباح[2].

الفرع الثالث

خصائص السياحة

تعد السياحة نشاط اجتماعي إنساني والاستثمار في مجالاتها يشكل قطاع اقتصادي هام، ولها آثار وتأثيرات بمختلف العوامل المحيطة بها الشيء الذي أكسبها مجموعة من الخصائص نذكر أهمها:

أولا: النمو السريع: حيث شهدت السياحة نموا كبيرا خاصة في العقود الأخيرة.

لقد أصبحت السياحة رافدا اقتصاديا للدول لما عرفته من تطور ملحوظ، والجزائر أيضا عرفت تطورا لمساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الخام وتوفير اليد العاملة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الخام (%)	1.3	1.4	1.6	1.7	1.8
تطور عدد العمال في قطاع السياحة	265803	270317	300000	308027	320000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات وزارة السياحة[1].

---

[1] انظر المادة 03، من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

[2] فضيلة عينين، **الأسس والأطر القانونية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2018، ص 15.

[1] الموقع الالكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل، إحصائيات، لوحة القيادة، يوم 2023/8/3 الساعة 23:05
https://www.mta.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d9%88%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%ad%d8%a9/#el-f15c06ad

إلا أنه ما يمكن القول هنا بأن السياحة جد حساسة بما يحيط بها من جوانب أمنية واقتصادية وتكنولوجية وثقافية وحتى الصحية وغيرها حيث شهد القطاع السياحي تضررا كبيرا بسبب أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ولكن بعد السيطرة عليه عرف صيف سنة 2022 انتعاشا في هذا القطاع.

وفيما يلي يوضح المخطط البياني تأثر القطاع السياحي بالجزائر بجائحة كوفيد-19 مع بداية سنة 2019 وبداية التعافي سنة 2022.

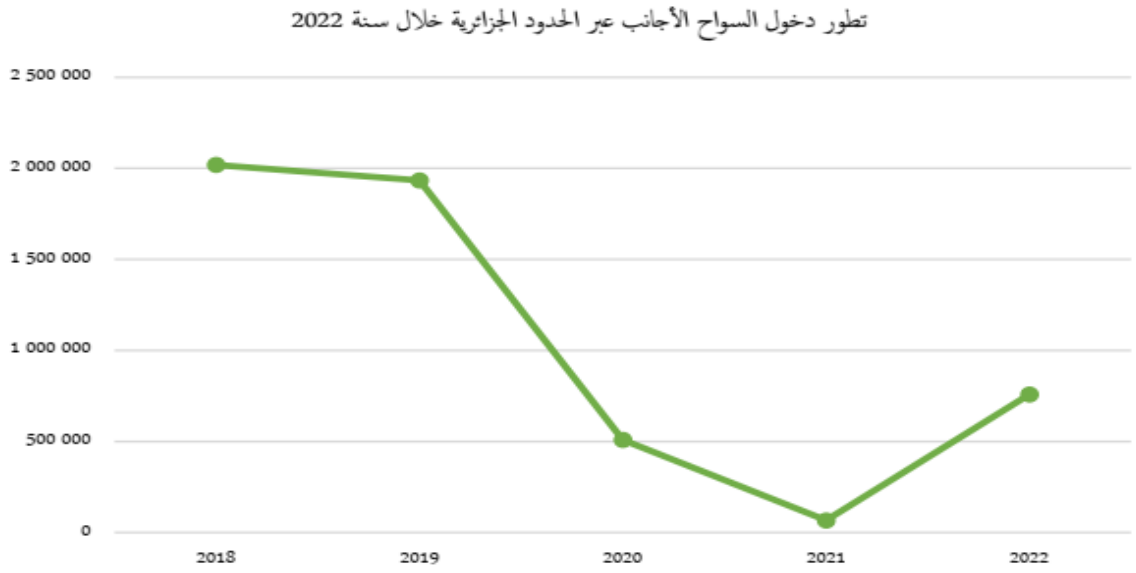

المصدر: إحصائيات وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مديرية المنظومات الإعلامية، تدفق السياح عبر الحدود الجزائرية من سنة 2018 إلى سنة 2022، منجزة في فيفري 2023[1].

ثانيا: تعتبر السياحة صادرات غير منظورة، بمعنى أن السائح هو الذي ينتقل إلى المنطقة السياحية وليس العكس كباقي الصناعات المادية، كما أنه لا يمكن تخزينها، لأنها ناتج غير مادي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر.

ثالثا: تتميز السياحة ببعض منتجات وعناصر معنوية: أي لا يمكن لمسها وإنما الإحساس بها مثل أشعة الشمس والمناظر الجميلة[1].

[1] https://www.mta.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9/#el-2b49b303
اطلع عليه يوم 03 أوت 2023 الساعة 23:45.

[1] لخضر بن علية، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية والسياحة، جامعة الجزائر03 – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2017-2018، ص 68.

رابعا: تتميز السياحة بالموسمية في معظم أنواعها: ولذا يعطي مؤشر زيادتها يمر بثلاث مراحل أو مواسم أساسية هي: موسم الذروة: وهو الذي يبلغ فيه عدد السياح مستوى قياسي وبالمقابل تشهد أسعار الخدمات وثمن إيجار الإقامات زيادة محسوسة[1].

ونذكر نحن كمثال عن هذا الموسم، السياحة الشاطئية في الجزائر تتسم بالذروة خلال الأشهر جوان وجويلية وأوت لتزامنهما مع ارتفاع كبير لدرجة الحرارة وكذا العطلة السنوية لمعظم الموظفين والعمال والعطلة المدرسية وعودة المهاجرين.

أما موسم الوسط فيعرف بالتذبذب في عدد السياح وبالتوازي في الطلب على الخدمات السياحية، ومثال ذلك السياحة الشاطئية في الأشهر ماي وسبتمبر وأكتوبر.

وأما موسم الكساد فيقل أو ينعدم الطلب على الخدمات السياحية، مثل فصل الشتاء بالنسبة للسياحة الشاطئية، في حين تزدهر سياحة من نوع آخر وهي التزحلق على الجليد في بعض المرتفعات التي تغطيها الثلوج، أو انتعاش السياحة الصحراوية لاعتدال درجة الحرارة في فصل الشتاء.

خامسا: **السياحة صناعة متداخلة ومركبة:** بمعنى أنها تتشكل من مجموعة من الخدمات السياحية المرتبطة ببعضها مثل النقل، الإيواء، الإطعام، التسويق.

سادسا: المنتج السياحي منتج مركب: فهو مزيج من عناصر متعددة تتكامل مع بعضها لتشكل أو تقدم منتجا سياحيا، فالمنتج السياحي عبارة عن عوامل جذب طبيعية مثل ظروف مناخية، جغرافية، وبيئية، وعوامل جذب تاريخية مثل حضارية دينية وثقافية بالإضافة إلى بني أساسية مثل الطرقات، المطارات، وأماكن الإقامة كالفنادق والقرى السياحية ومن خدمات كالمطاعم وأماكن الترفيه وأيضا منشآت لخدمة السائحين من مكاتب سياحية وبنوك، كما يتضمن المنتج السياحي درجة الوعي السياحي لدى مواطني المقصد السياحي[1].

سابعا: القطاع السياحي شديد التأثر بالعوامل الخارجية عن القطاع: مثل الاضطرابات السياسية والأمنية وقيمة العملة والتغيرات المناخية ولعل أهمها جائحة كورونا التي مست العالم بأسره وما أحدثته من اختلالات كبيرة في قطاعات السياحة لكل الدول.

---

[1] رحيم حسين وآخرون، **السياحة والتنمية السياحية مع دراسة خاصة حول مناطق الهضاب العليا بالجزائر**، المرجع السابق، ص23.

[1] عامر عيساني، **الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة: تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010/2009، ص 19.

ثامنا: تعمل السياحة على زيادة قيم التواصل والاتصال بين الشعوب: المختلفة وزيادة الحصيلة من ثقافاتها ومعارفها وتجاربها.

تاسعا: تساهم السياحة في التحسين والتطوير المستمر للأنشطة العمرانية والثقافية: أي تنمية الأنشطة الصناعية الحرفية الموروثة، وخلق مناطق عمرانية وصناعية جديدة قريبة من التجمعات السياحية [1].

وهذه الخاصة تنطبق أساسا مع موضوع دراستنا والخاص بمناطق التوسع السياحي التي تؤدي إلى خلق مدن أو امتدادات عمرانية تشكل قاعدة أساسية لسياحة ناجحة.

المطلب الثاني

السياحة فوائد ومقومات

بعد معرفة أن السياحة ظاهرة إنسانية قديمة ومركبة ومتعددة العناصر ومختلفة النتائج تعتمد على الظواهر البيئية والطبيعية وتستفيد من الملامح الثقافية والحضارات للشعوب، وبعد معرفة نشأتها وتطورها والتعاريف المختلفة لها والخصائص المتعلقة بها، ولزيادة معرفة هذه الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية لابد من معرفة أساسيات متعلقة بالجانب النظري للسياحة تتمثل في أهمية السياحة **(الفرع الأول)**، ثم معرفة العناصر والروافد التي تبنى عليها السياحة **(الفرع الثاني)** ثم نتطرق إلى جملة من أصناف وأنواع السياحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أهمية السياحة

تعد السياحة بمختلف أنواعها من أهم مصادر الدخل القومي وخلق الثروة لدى العديد من الدول، وتمثل رافدا أساسيا لاقتصاد بعض الدول، التي تسعى إلى تنمية السياحة داخلها لجذب المزيد من السياح، وتتنوع أهمية السياحة وتعم أو تعود فوائدها على الدولة وعلى السائحين وعلى السكان المحليين، فهي في العموم تساهم في تحسين جودة الحياة، وتعمل على نقل الخبرات والتكنولوجيا بصدد الاستثمارات الدولية في هذا المجال، كما تشكل مصنعا متعدد الخدمات السياحية ويستقطب أيدي عاملة كثيرة في هذا المجال، كما يعتبر العديد من أنواع السياحة علاج نفسي، وملاذا لتفريغ الطاقة السلبية، وتجديد الطاقة الايجابية.

ومن ثم فإن للسياحة عدة فوائد اقتصادية، اجتماعية وثقافية وبيئية.

---

[1] سميرة عميش، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، المرجع السابق، ص 26.

أولا: الأهمية الاقتصادية للسياحة

1- الأهمية الاقتصادية المباشرة للسياحة

- دخول العملة الصعبة إلى البلاد حيث تعتبر السياحة مصدر جيواستراتيجي[1] في جلب العملة الصعبة، والتي تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني وسد ميزان المدفوعات، والتي تتطلب تطوير خدمات البنوك وعمليات تحويل العملة، وتساهم في تحقيق التوازن في الميزان التجاري بشكل خاص و ميزان المدفوعات بشكل عام، ويتم توفير العملة الصعبة من خلال عدة عمليات منها[2]:

- الرسوم والضرائب على الاستثمارات السياحية بأنواعها وتأشيرات الدخول- فروق تحويل العملة الصعبة إلى العملة المحلية .

- إيرادات الفنادق وبيع الصناعات التقليدية.

- زيادة المداخيل حيث تعتبر السياحة صناعة واعدة بديلة لثنائي البترول والغاز.

- يأخذ الإنفاق السياحي الدولي منحنا متزايدا و أن الاستثمارات في قطاع السياحة تزداد كل سنة.

- أن عائدات قطاع السياحة شكلت حوالي ثلث قيمة قطاعات الخدمات في التجارة الخارجية.

- رفع مستوى التشغيل وخلق مناصب عمل في مختلف المجالات والنشاطات فالسياحة تعد مصدر رزق لأعداد كبيرة من المواطنين، حيث يساهم القطاع السياحي من خلال إنشاء المشاريع السياحية المباشرة أو المساعدة لها بمختلف أنواعها، أو التوسع في إنشائها رأسيا أو أفقيا، على خلق فرص عمل جديدة، سواء كان تمويل هذه المشاريع برأسمال أجنبي أو وطني، مما يؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة في كثير من الأحيان، وكذا تنشيط مجالات أخرى مرتبطة بها كالتعليم والتدريب في مختلف المهن السياحية كالقطاع الفندقي، المقاهي والمطاعم، النقل السياحي، الوكالات السياحية، وغيرها[1].

---

[1] **الاستراتيجية:** هي علم وفن تنسيق استخدام القوة الوطنية (السياسية والاقتصادية والعسكرية والمعلوماتية) وغيرها، لتحقيق الأهداف الوطنية، بينما الجيوستراتيجية: هي دراسة أثر الموقع الاستراتيجي من خلال تفعيل وتوظيف استراتيجيات سياسية واقتصادية وعسكرية ومعلوماتية وغيرها، لتحقيق الأهداف الوطنية، للاطلاع أكثر انظر: نوار جليل هاشم، محمد كاظم عباس المعيني، **ما بين الجيوبوليتيك والجيوستراتيجية دراسة اختلاف المفاهيم**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 445.

2 سميرة عميش، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، المرجع السابق، ص 134.

[1] ياسين بوذراع، **السياحة البيئية بين الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وتحدي المحافظة على بيئة مستدامة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 94، المجلد -أ- ، جوان 2018 ، ص 394.

2- الأهمية الاقتصادية غير المباشرة للسياحة

- إن تنويع و توزيع المشاريع السياحية على المناطق السياحية المختلفة عبر كامل التراب الوطني يعمل على تطويرها وتحسين مستويات المعيشة فيها.

- تحقيق التكامل الاقتصادي، إن تحقيق التنمية في القطاع السياحي الذي له علاقة بكل القطاعات الأخرى سواء الخدماتية أو الإقتصادية الأخرى الكثيرة والمتنوعة، يسمح بتنمية باقي القطاعات كالنقل والتعليم والثقافة و البنوك والاتصالات.

- زيادة الرواج الاقتصادي، ويكون ذلك من خلال أن المبالغ التي تدخل قطاع السياحة تدور في حركة الاقتصاد الوطني، فالاستثمار في القطاع السياحي يؤدي في كل الأحوال إلى زيادة العمالة التي بدورها تتحصل على رواتبها والتي تمثل قدرة شرائية جديد، ومن جهة أخرى فإن الأموال التي تدخل للدولة من السياحة تستخدم في غالب الأحيان لتنمية هذا القطاع، وبالتالي تدخل ضمن الدورة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى أن الضرائب والرسوم المفروضة على هذه البضائع والخدمات المستوردة وكذا المداخيل من بيع المنتوج السياحي إلى المستهلكين وأصحاب الأعمال، تؤدي إلى دورات جديدة من الشراء والإنفاق داخل الدولة، وبالتالي تؤدي إلى مضاعفة الدخل السياحي[1].

- تساهم في تسويق مختلف المنتجات والصناعة التقليدية وهذا من خلال شراء المنتجات والصناعات التقليدية الوطنية دون الحاجة إلى شحنها وتصديرها[2].

- إنشاء و تطوير البنية التحتية على غرار بناء و تطوير طرق المواصلات المختلفة البرية ، البحرية كالموانئ، والجوية كالمطارات، وإنشاء العديد من الفنادق والمنتجعات وتنويع الخدمات ومشروعات الصرف الصحي، ومياه الشرب، موانئ مناسبة، واتصالات عصرية وتكنولوجية، وأنظمة التخلص من النفايات، إضافة إلى التطوير العمراني للمناطق الرئيسية من أجل الجذب السياحي، وبالتالي فإن زيادة الحركة السياحية تتطلب تطوير خدمات النقل وخدمات البنية التحتية الأخرى خصوصا مصادر المياه وشبكة الصرف الصحي، من أجل تلبية حاجات قطاع السياحة[3].

---

[1] سميرة عميش، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، المرجع السابق، ص 142.

[2] كلمة السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية، من الموقع الالكتروني للوزارة يوم 20 سبتمبر 2022 الساعة 22:30
https://www.mta.gov.dz/%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1

[3] خالد كواش، **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للسياحة حالة الجزائر**، مجلة علوم التسيير والاقتصاد والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 13، سنة 2005، ص 55.

– تشجيع وزيادة الاستثمار السياحي، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للسياحة

تعد السياحة ظاهرة اجتماعية وصديقة المجتمع، تقوم على الاستفادة الكاملة مما هو متاح في المجتمع من موارد أو من أفراد وهي سياحة مؤثرة في المجتمع ومتأثرة به[1].

– تساهم السياحة في تعزيز أواصر الهوية وروح التضامن والأخوة بين أفراد البلد الواحد وتعزيز علاقات الدولة على المستوى الدولي الثنائي والإقليمي والعالمي.

– يساهم قطاع السياحة بشكل ملفت للانتباه في تخفيض معدل البطالة من خلال مناصب الشغل التي يوفرها هذا القطاع.

– تساهم صناعة السياحة في تحسين مستوى المعيشة ونوعية حياة المجتمع المحلي ودعم للتنمية الشاملة على المستوى الوطني والمحلي.

– تساهم السياحة أيضا في تحقيق صلة الرحم والتواصل العائلي بالنسبة للعائلات التي تقيم بعيدة خاصة بين التي تقيم في المناطق الداخلية والتي تقيم في المناطق الساحلية، أو تلك التي تقيم خارج الوطن فبالإضافة إلى السياحة والاستحمام تكون هناك تعزيز للعلاقات العائلية.

ثالثا: الأهمية الثقافية للسياحة

إن السياحة وما يرافقها من أنشطة تؤدي إلى اختلاط أبناء الشعوب المختلفة في الثقافات واللغات والديانات والسلوكيات ويؤدي الاحتكاك بين هذه الشعوب إلى التقارب الثقافي وتقليل الفجوة بين الثقافات، وتنامي السلام العالمي، كما أن التعرف على الأنماط السلوكية المختلفة يتيح إمكانية اقتباس الأنماط السلوكية الجديدة[2]، ويمكن تخليص هذه الأهمية الثقافية في:

– تعتبر السياحة وسيلة للتبادل الثقافي بين الشعوب، فهي طريق مزدوج لتصدير واستيراد الثقافات بما فيها ثقافة السلم.

– تساهم السياحة في تقريب المسافات بين الشعوب، وتعلم اللغات ونقل التجارب والتكنولوجيا والعلوم بين الدول.

– التنمية المستدامة للسياحة تعمل على المحافظة على التراث التاريخي والثقافي.

– توارث التظاهرات والفنون والمناسبات التقليدية والصناعات التقليدية للأجيال المستقبلية.

---

[1] رشيدة عداد، **التسويق السياحي مفاهيم أساسية**، ط 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019، 43.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

– تساهم السياحية من خلال مختلف المتاحف والمسارح والمهرجانات من زيادة عناصر الجذب السياحي وبالمقابل المداخيل السياحية[1].

– السياحة تقلل من التوتر والقلق وترفع المعنويات النفسية والابتعاد عن ضغوط الحياة السلبية ومشاكلها.

– التأمل في خلق الله، كالجبال والأشجار والطبيعة بما فيها من مناظر خلابة، والتأمل في الحيوانات وموروث الحضارات وغيرها و ما يبعث طمأنينة في النفوس والعودة للذات ويقول الله عز وجل في هذا الشأن: (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[2].

رابعا: الأهمية البيئية

تعتمد جل أنواع السياحة على المقومات الطبيعية المختلفة بالإضافة للمقومات المادية والحضارية والثقافية التي شيدها الإنسان لجذب السياح، كما أن لها دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة والتي تمثل واجهة عاكسة لصور تطور الشعوب والدول في كافة المجالات، والمرتبطة بشكل مباشر بالبيئة حيث تعمل على تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى[3].

– توفر السياحة الحوافز لتنظيف البيئة من خلال مراقبة الهواء، الماء، التلوث، الضجيج، معالجة النفايات، كما تساهم السياحة في تحسين الصورة الجمالية للبيئة من خلال برامج تنسيق المواقع، والتصاميم الإنشائية المناسبة، استخدام اللوحات التوجيهية وصيانة المباني.

– تساهم السياحة في المحافظة على التوازن البيئي ومن ثم حماية الحياة الطبيعية البرية والبحرية والجوية من التلوث وبالتالي فإنها تستخدم كمنهج للوقاية بدلاً من أساليب المعالجة مما يحافظ على آليات تحقيق التوازن والصحة والسلامة العامة والبيئة.

– توفر السياحة لمحبي السياحة البيئية الحياة السهلة البسيطة البعيدة عن الإزعاج والقلق والتوتر بمنع الضوضاء والانبعاث الغازية التي تؤثر على كفاءة الإنسان حيث تقترب به إلى الفطرة الطبيعية والحياة البسيطة الغير معقدة.

– يعتبر القطاع وسيلة لرفع الوعي بأهمية الطبيعة والبيئة وبذلك تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد السياحية[4].

---

[1] سميرة عميش، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، المرجع السابق، ص 143.

[2] سورة آل عمران، الآية 191.

[3] عبد الجليل هويدي، **العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 211.

[4] عبد الجليل هويدي، **العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الثاني

مقومات السياحة

باعتبار أن السياحة نشاط إنساني فهو يعتمد على مجموعة من العلاقات المرتبطة والمتبادلة لتقديم خدمة ذات جودة للسائح وتعتمد السياحة على أركان تتمثل في النقل، الإيواء والخدمات ومشتملاتها من البنى التحتية والفوقية المرتبطة بها.

أولا: النقل

ترتبط صناعة السياحة بصناعة النقل أو خدمة النقل، إذ أنه لا يمكن أن تنشأ سياحة وتتطور بدون وسائل النقل وتوفر طرق المواصلات وخدماتها والمواصلات.

وتعتبر العلاقة طردية بين قطاع النقل والقطاع السياحي فكلما تطور قطاع النقل أسهم ذلك بشكل مباشر بتطوير وازدهار الصناعة السياحية، وهناك النقل بصفة عامة[1]، والنقل السياحي بصفة خاصة والذي يمثل أحد الدعامات الأساسية في عملية النشاط السياحي، ويتمثل في الوسائل التي تخدم السائحين في تنقلاتهم سواء من خارج الحدود أو من داخله، فالنقل السياحي يعتبر أحد العناصر الأساسية للخدمات والتسهيلات السياحية، فالسياحة تؤثر في النقل لان زيادة الحركة السياحية يقابلها نمو وتطور في وسائل النقل، والنقل يؤثر في العمل السياحي لان التطور الكبير لوسائل النقل المختلفة أدى لنمو وازدهار السياحة[2].

وتنقسم خدمات ووسائل النقل إلى:

1- وسائل النقل البرية كالسيارات والحافلات والقطارات والميترو وغيرها بالإضافة إلى مختلف المحطات البرية ومحطات السكك الحديدية وأنفاق الميتروات.

2- وسائل النقل البحرية كالسفن واليخوت والمراكب والعبارات والزوارق وموانئها.

3- وسائل النقل الجوية المتمثلة في مختلف أنواع الطائرات ومطاراتها .

---

[1] يعرف النقل بصفة عامة بأنه خدمة من الخدمات، ينتج منفعة في الزمان والمكان يضمن تنقل الأشخاص والبضائع على متن مركبة معدة لهذا الغرض ولمسافة مقبولة، للاطلاع أكثر انظر عبد الصمد سعودي، بلقاسم سعودي، سعيدة ولد لغواطي، **دور النقل السياحي في تنشيط وتفعيل القطاع السياحي بالجزائر لتحقيق التنمية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، العدد الأول، جوان 2017، ص 189.

[2] المرجع نفسه، ص 190.

وعليه يمكن القول بأن شبكات النقل بالنسبة لصناعة السياحة تعد بمثابة شرايين نقل الدم في الجسم، فهي تسهل تنقل السياح وكذا إقامة المنشآت السياحية، وهي تدخل في ضمن الهياكل القاعدية التي تبنى وتقاس عليها اقتصاديات الدول.

ثانيا: الإيواء

ويسمى أيضا الإقامة وهو أول ما يبحث عنه السائح أو يقصده في المكان أو البلد المقصود وله أنواع عدة مثل المخيمات، والفنادق، والشقق، والمنتجعات[1].

كما يعد الإيواء السياحي أحد أهم الحلقات الرئيسية في سلسلة القيم والأركان السياحية، وهو يشكل عنصرا حاسما في اختيار الوجهة السياحية، وأحد الضمانة لتحقيق جودة الخدمات السياحية وجعلها تتماشى مع تطلعات السياح الزبائن.

وجمع المشرع الجزائري ركن الإيواء في مصطلح المؤسسات الفندقية والتي هي كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذونها سكنا لهم، و توفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها.

يمكن أن تزود المؤسسة الفندقية بالنظر إلى نوعها و مكان وجودها بمرافق تقدم خدمات الإطعام والتسلية والتنزه والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة[2]، وتنقسم المؤسسات الفندقية إلى:

1- الفنادق: مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل غرف و أجنحة عند الاقتضاء تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة، يمكن أن تضمن خدمات الإطعام و التنشيط، كما ترتب الفنادق في خمسة أصناف[3].

2- المركب السياحي أو قرية عطل: توفر للتأجير وحدات للإيواء منعزلة أو مجمعة تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليهات أو بنغالوهات، توفر مختلف الخدمات التجارية والإطعام والراحة والرياضة والترفيه، وتصنف المركبات السياحية أو قرى العطل في ثلاثة أصناف[4].

---

[1] رشيدة عداد، **التسويق السياحي مفاهيم أساسية**، المرجع السابق، ص 29.

[2] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أفريل سنة 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيريها، ج ر العدد 33، بتاريخ 19 ماي 2019.

[3] انظر المادة 04 ، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 05 ، المصدر نفسه.

3- شقق الفندق أو الإقامة الفندقية: توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة ومجهزة بمطبخ، كما يمكن أن تضمن خدمات الإطعام والترفيه، و ترتب شقق الفنادق أو الإقامة الفندقية في ثلاثة أصناف[1].

4- الموتيل أو نزل الطريق: مؤسسة تقع بالقرب من محور الطريق توفر للتأجير لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة، كما يمكن أن تضمن خدمات الإطعام و الترفيه، و يرتب الموتيل أو نزل الطريق في ثلاثة أصناف[2].

5- المخيم السياحي: مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة و مغلقة و محروسة توفر للإيجار شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال الأشخاص القاصدين التخييم و تضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم، كما يمكن أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات الإيواء للتخييم، ثابتة أو غير ثابتة، و ينبغي أن يشمل خدمات صحية و إطعام جماعي، و ترتب المخيمات السياحية في ثلاثة أصناف[3].

ويمكن القول بأن الإيواء يعتبر البيت الثاني للسائح حتى وان كان مؤقت لكن يجب أن يتميز بالراحة ويتوفر على جميع الوسائل والضروريات لخدمة الزبائن.

ثالثا: الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤمن التسهيلات ومختلف أنواع الراحة للسائح عند شرائه واستهلاكه للبضائع والسلع سواء خلال سفره أو في إقامته بعيداً عن مكان السكن الأصلي[4].

وهناك من يضيف إليها ضرورة توفر بنى تحتية للسياحة مثل شبكات المياه و الكهرباء والانترنت وقنوات الصرف الصحي وغيرها من البنى التحتية، بالإضافة إلى البنى الفوقية للسياحة مثل مكاتب الصرف والبنوك والوكالات السياحية ومراكز التسوق ومكاتب إيجار السيارات وغيرها.

ويكون ذلك في الغالب بالاعتماد على وكلاء السفر والشركات السياحية أو الحجز الالكتروني وأهم الخدمات السياحية تتمثل في:

1- **الإطعام:** بمختلف أنواعه العصرية والتقليدية التي تلبي حاجيات السائح وقد تكون من أسباب مقاصد السائح وكذا المقاهي وقاعات الشاي.

---

[1] انظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 07، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 08، المصدر نفسه.

[4] ليلى غضبان، **جودة الخدمات السياحية كمدخل لكسب ولاء العملاء**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، ص 180.

2- **الترفيه:** وتشمل الاستكشافات والزيارات والرياضات والحفلات التي تعرض على السائح والتي تدر زيادة في تدفق النقد الأجنبي الداخل للبلد المضيف.

وهناك خدمات أخرى كالصرف (وفرة مكاتب الصرف والبنوك) ووسائل الاتصال لاسيما الانترنيت، والخدمات الصحية والأمن.

وتجدر الإشارة بأن هذه الأركان تعتمد على:

- **بنية تحتية** تتمثل في الخدمات الأولية الواجب توفرها لقيام أي مشروع أو منطقة سياحية أو في المنشآت الأساسية والهياكل القاعدية كشبكات المياه النقية والصرف الصحي، والكهرباء والغاز والهاتف والخدمات الصحية و شبكة الطرقات والبنوك وغيرها.

- **بنية فوقية** تتمثل في المنشآت فوق الأرض كالفنادق والمخيمات و مكاتب المعلومات السياحية ووكلاء السفر والشركات السياحية ومكاتب إيجار السيارات والأدلاّء المترجمين السياحيين، ودور السينما والمسارح والمطاعم و الملاعب واللوحات والخرائط وغيرها[1].

الفرع الثالث

أنواع السياحة

تطورت السياحة وأصبحت لها أنواع وأشكال وتصنيفات عديدة حسب اختلاف الباحثين وحسب عدة معايير ونذكرها بصفة عامة ثم نشرح بعض أنواع السياحة من حيث مقاصدها:

- **حسب عامل الجنس:** تقسم إلى سياحة الرجال، سياحة النساء.

- **حسب عامل العمر:** تنقسم إلى سياحة الطلائع (الفئة العمرية من 7 إلى 14 سنة) ، سياحة الشباب (من 15 إلى 29 سنة)، سياحة الناضجين أو متوسطي الأعمار(من 30 إلى 38 سنة)، سياحة ما بعد سن النضج (من 39 إلى 60 سنة)، سياحة كبار السن أو المتقاعدين: وهي تشمل فئة الأعمار الأكبر من 60 سنة.

- **حسب عدد الأشخاص وطبيعتهم:** وتشمل السياحة الفردية والسياحة الجماعية، السياحة مع العائلية، سياحة مع الأصدقاء.

- **حسب وسيلة النقل المستخدمة:** وتشمل السياحة البرية و السياحة بحرية أو نهرية والسياحة الجوية.

- **حسب مستوى الإنفاق والطبقة الاجتماعية** : وتقسم إلى سياحة أصحاب الملايين، سياحة الطبقات المتميزة، السياحة الاجتماعية أو السياحة العامة لذوي الدخل المحدود.

---

[1] رشيدة عداد، **التسويق السياحي مفاهيم أساسية**، المرجع السابق، ص 30.

- **حسب الموقع الجغرافي:** السياحة الداخلية، السياحة الإقليمية، السياحة الدولية (الخارجية)[1].

فالسياحة الداخلية هي التي تتم من السياح في الدولة ذاتها، بمعنى دولة المنشأ هي دولة الهدف، وتعني خروج الشخص من مكان إقامته و عمله – ضمن حدود دولته – عادة لفترة وجيزة، و أما السياحة الدولية هي النشاط الذي يتم تبادله ما بين الدول والسفر لحدود دولة أخرى[2].

وهناك تصنيفات أخرى مثل حسب الفصول وأشهرها فصل الصيف (الشواطئ) والشتاء (الجبال والثلوج)،

- **حسب الدوافع والرغبات والاحتياجات:** وتسمى أيضا حسب الأهداف، وهو المعيار الأكثر شيوعا واستخداما للنشاطات السياحية وهو نفسه المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري والمذكور أعلاه بصدد تعريف السياحة[3]، فتختلف السياحة حسب الهدف والباعث على الرحلة السياحية وسوف نذكر أهمها: السياحة الرياضية والدينية والترفيهية والعلاجية الثقافية، السياحة البيئية، سياحة التسوق، سياحة المؤتمرات والمعارض والحوافز.

- **السياحة التاريخية:** تركز هذه السياحة على الإرث الثقافي والتاريخي لدولة ما وذلك لمشاهدة الآثار وتاريخ الحضارات القديمة وزيارة المواقع الأثرية ذات الماضي والضاربة في التاريخ من متاحف وعروض سينمائية وفنية وأنشطة ثقافية وآثار وما إلى ذلك ، مثل زيارة البتراء في الأردن والأهرامات في مصر ومدينة بابل في العراق، وتدمر في سوريا وغيرها[4].

- **السياحة العلاجية** : وتسمى أيضا سياحة الاستشفاء وهي من أنواع السياحة القديمة التي عرفها الإنسان من أجل العلاج الجسمي والنفسي بالانتقال إلى أماكن معينة بهدف الشفاء والتخفيف من الآلام وهذه الأماكن قد تكون طبيعية كالجبال وهوائها النقي والبحار والينابيع والحمامات المعدنية والكبريتية للاستحمام والشرب ورمال الصحراء والشمس وحرارتها وهناك السياحة إلى المدن العلاجية والمراكز الطبية والمستشفيات الحديثة[5].

---

[1] عبد الله عياشي، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي – أنموذج** ، المرجع السابق، ص 39.

[2] Pierre Lainé, **Tourisme et développement des collectivités**, Coll. Nord Sud, Economie et humanisme, les éditions ouvrières, Paris, p 22.

[3] انظر المادة 03، من القانون رقم 03-01 ، المصدر السابق.

[4] ميساء داود اسبر، **تفعيل دور السياحة في التنمية الريفية (مع دراسة حالة في المنطقة الساحلية السورية)**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، اللاذقية، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 5.

[5] مروان السكر، **مختارات من الاقتصاد السياحي**، المرجع السابق، ص15.

- **السياحة الدينية:** هي الذهاب أو الانتقال من مكان إقامتهم إلى مناطق أخرى سواء داخل البلد أو خارجه لفترة من الوقت، بقصد زيارة الأماكن المقدسة وممارسة الشعائر والطقوس والتعاليم الدينية باستحضار الجانب الروحي والتأمل الديني سواء لدى المسلمين أو غيرهم من الديانات والمعتقدات الأخرى، ومن أهم المواقع الدينية في العالم: مكة المكرمة والمدينة المنورة بالنسبة للمسلمين للممارسة فريضة الحج أو العمرة وكذا زيارة القدس الشريف، وبالنسبة للشيعة زيارة الأضرحة في النجف وكربلاء وسامراء، وعند المسيحيين كنيسة المهد في بيت لحم والقدس الشريف والفاتيكان في إيطاليا وكذلك زيارة اليهود للمعابد الخاصة بهم، وهناك معالم دينية أخرى مثل: المعابد البوذية والهندوسية والأنهار المقدسة في الهند وغيرها[1].

- **السياحة البيئية:** تم تعرفها من قبل الصندوق العالمي للبيئة بأنها "السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها وحيواناتها البرية وحضارتها في الماضي والحاضر"، وتتسم بالتمتع بالمناظر الطبيعية وقد ترتبط بممارسة أنشطة مثل :الصيد البري والبحري، تسلق الجبال، الرحلات إلى الغابات ومراقبة الطيور والحيوانات[2].

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، كما يلي " هي السياحة التي تراعي البيئة والموارد والعناصر الطبيعية، كما تقترن بجملة من المبادئ من أهمها السياحة المسؤولة ذات تأثيرات سلبية محدودة على المحيط الطبيعي والاجتماعي الثقافي، كما أنها تضفي فوائد للمجتمعات المحلية"[3].

وتم وصف هذا النوع من السياحة بأنها تعتمد بصورة مباشرة على البيئة، وأنها جزء من السياحة المستدامة والسياحة المسؤولة، كما تم تعريفها بأنها "السفر لزيارة المواقع الطبيعية من اجل الاستمتاع بالطبيعة وما يصاحبها من معالم ثقافية بروح من المسؤولية البيئية التي تضمن المحافظة على المواقع الطبيعية وعدم المساس بها، وتقلل من وعدم التأثيرات السلبية للزيارة، ويوفر فرصاً للمشاركة الإقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين"[4].

---

[1] عمر خليل خلف، **التحديات والافاق في السياسة العامة للقطاع السياحي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص ص 42،41.

[2] ميساء داود اسبر، **تفعيل دور السياحة في التنمية الريفية (مع دراسة حالة في المنطقة الساحلية السورية)** ، المرجع السابق، **ص 6.**

[3] انظر المادة 02 من لقانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر عدد 83 مؤرخة في 24 ديسمبر 2023.

[4] زياد عيد الرواضية، **السياحة البيئية المفاهيم و الأسس والمقومات**، د ط ، عمان، الأردن، 2013، ص 18.

ويمكن القول بهذا الصدد بأن السياحة البيئية أو كما تسمى أيضا السياحة الخضراء[1]، لا بد أن تراعي التوازن بين ممارسة الأنشطة السياحية المتعلقة بالمواقع الطبيعية والمحافظة على الأوساط البيئية وعدم تلويثها أو الإضرار بها.

- **السياحة الرياضية:** الغرض منها الانتقال لممارسة نوع من الأنشطة الرياضية المختلفة أو الاستمتاع بمشاهدتها، مثل ركوب الخيل والزوارق الشراعية والتجديف والتزحلق على الجليد وتسلق الجبال ورالي السيارات وصارت هناك ألعاب ودورات وطنية وإقليمية وقارية وعالمية، مثل الألعاب الأولمبية وبطولات العالم الرياضية، وهذا النوع من الرياضة يشمل المشاركين بالفعاليات الرياضية والمشجعين والمشاهدين والمنظمين ورجال الأعمال والصحفيين وهذا ما يتطلب بنى تحتية وفوقية كبيرة ومتطورة، وهو ما يجعل حكومات الدول هي من تتبنى هذه المشاريع نظرا لتكلفتها العالية ولكنها بالمقابل تدر مداخيل أيضا كبيرة للدولة المضيفة لذا نجد الدول تتنافس لاحتضان مثل هذه التظاهرات الرياضية[2].

وما يمكن ملاحظته أن السياحة الرياضية أخذت مكانا معتبرا من أنواع السياحة حتى أصبحت هي بدورها لها أنواع نذكر منها: سياحة الغوص، سياحة تسلق الجبال، سياحة التزحلق على الجليد وغيرها.

- **السياحة الترفيهية والاستجمامية:** يعتبر هذا النوع من أقدم أنماط السياحة في العالم والأكثر انتشارا وذلك طلبا للراحة خاصة في أوقات العطل لاسيما بعد نشأة قانون العمل والوظيفة العمومية الذي يمنح للعامل والموظف عطلة سنوية مدفوعة الأجر وهو ما يمكنه من أخذ نفس جديد والتحرر من الروتين اليومي، ويمارس هذا النوع في أماكن سياحية مختلفة مثل الشواطئ، الجبال، الصحراء، حظائر التسلية والترفيه والمنشآت الثقافية والرياضية وغيرها، ونظرا لكون هذا النوع من السياحة يمارس من قبل عدد كبير من المواطنين فإنه يحقق الدخل الأكبر للصناعة السياحية للدول السياحية[3].

- **سياحة المؤتمرات والاجتماعات:** تكون نتيجة أشغال اللقاءات التي تنعقد لبحث قضية معينة أو مشكلة محددة، وقد يكون الغرض منها سياسيا أو اقتصاديا أو علميا أو اجتماعيا أو فنيا أو رياضيا أو غير ذلك من مجالات الحياة، وعادة ما تعقد المؤتمرات في العواصم والمدن الكبرى أو في المدن السياحية، حيث ظهر هذا النوع من السياحة بهذا المفهوم بعد الحرب العالمة الثانية واستتباب الأمن والسلم العالمي وزيادة النمو الاقتصادي العالمي وتبادل العلاقات الدولية السياسية والثقافية والتعليمية، ويتطلب هذا النوع من

---

[1] ظهر هذا المفهوم في أوربا بعد أن ارتبط بالجانب السياسي لارتباط مصطلح " الخضراء" بتسمية بعض الأحزاب والجمعيات وحركات السلام والمؤسسات وانتشر هذا المصطلح ليشمل المدن والمباني.

[2] ريهام يسري السيد، **أسس صناعة السياحة**، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 33.

[3] رحيم حسين وآخرون، **السياحة والتنمية السياحية مع دراسة خاصة حول مناطق الهضاب العليا بالجزائر**، المرجع السابق، ص27.

السياحة إقامات وفنادق وخدمات راقية ووسائل نقل واتصال حديثة ومتطورة ومطـــاعم فـــاخرة بســـبب استقبالها لرجال أعمال وشخصيات سياسية كبيرة[1].

– **سياحة الأعمال:** نتج هذا النوع من السياحة نتيجة التقدم الاقتصادي وانفتاح السوق والتجارة العالمية ويتمثل في مجمل الأسفار التي يقوم بها رجال المال والأعمال بصفة خاصة من أجل إبرام الاتفاقات والصفقات والتعاقدات المختلفة المتعلقة بأعمالهم وكذا زيارة المعارض الدولية التجارية والصناعية لاستفادة من المعروضات، ويتطلب هذا النوع تقديم خدمات سياحية متكاملة وراقية تليق بمكانة السياح وإنفاقهم[2].

– **سياحة الاستكشاف:** ويتم فيها الانتقال إلى أماكن غير مأهولة من قبل السياح أو الإنسان وتتميز بالخطورة لذا تسمى بسياحة البحث عن المعرفة وكشف المجهول والمهتمين بها غالبا ما يكونون علماء أو باحثين أو مستكشفين[3].

– **السياحة الثقافية:** وهي حسب المنظمة العالمية للسياحة، حركات الأشخاص الخاضعة لدوافع ثقافية بالأساس مثل الرحلات الاستكشافية والجولات الفنية والأسفار الثقافية، أو التنقلات لحضور مهرجانات أو تظاهرات ثقافية، وزيارة المواقع الأثرية، والزيارات التي تهدف إلى اكتشاف الطبيعة أو دراسة الفولكلور أو الفن[4]، وتهدف هذه السياحة إلى زيادة المكاسب المعرفية والثقافية لدى السائح من خلال اكتشاف والتعرف على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والشعوب وعاداتهم وتراثهم المادي والروحي مثل الحفلات التقليدية[5].

– **سياحة المعارض:** إذا كان أصل السياحة الترفيه والتنزه وعدم تحقيق الربح فإن سياحة المعارض مرتبطة باكتشاف منتجات وعروض جديدة وظهر هذا النوع من السياحة نتيجة التطور الصناعي الكبير في مختلف المجالات فظهرت المعارض الصناعية والتجارية والفنية والتشكيلية ومعارض الكتاب، بالإضافة إلى المعارض الخاصة بالحرف والصناعات التقليدية التي تعد من الموروث الثقافي[6].

---

[1] أسماء فكري مكاوي وآخرون، **تنمية سياحة المؤتمرات في مصر بالاسترشاد بالتجربة الإماراتية**، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، المجلد 11، سنة 2017، ص 05.

[2] محمد حافظ حجازي مرسي، **إدارة التسويق السياحي والفندقي**، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 57.

[3] طارق كمال، **السياحة والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 47.

[4] محمد بهضوض، **السياحة الثقافية في العالم العربي**، المرجع السابق، ص 51.

[5] صفاء عبد الجبار الموسوي، زينب عبد الرضا الموسوي، **الاقتصاد السياحي الرقمي ودوره في التنمية السياحية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021، ص 51.

[6] ريان زير، **مساهمة التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي دراسة مقارنة الجزائر تونس الإمارات**، أطروحة دكتوراه LMD في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص: تسويق سياحي، 2018/2017 ص 152.

- **سياحة المهرجانات:** تعد سياحة المهرجانات من النشاطات السياحية المرتبطة بالثقافة والفنون والرياضة وغيرها مثل مهرجان ريوديجانيرو في البرازيل ومهرجان جني محصول الطماطم في اسبانيا[1].

وتجدر الإشارة هنا بأن أنواع السياحة المذكورين أعلاه هي على سبيل المثال فقط لأنه بقي العديد من الأنواع لا يسعنا المقام لذكرها كلها[2].

فالسياحة أصبحت نشاطًا ديناميكيًا، يتفاعل مع العديد من القطاعات، فعملياتها وأنواعها في تنامي مستمر بين أجيال الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا يعني أن النشاط السياحي في الماضي يمكن أن يكون سببا لإيجاد نوع سياحي جديد، أو يتطلب المحافظة عليه واستدامته[3].

المبحث الثاني

التحول من التنمية السياحية إلى الاستدامة السياحية

إذا كان لكل عصر من العصور قضية تسيطر عليه، فإن قضية هذا العصر هي التنمية المستدامة، حيث عرف المجتمع الدولي جملة من القوانين الدولية الحديثة والتي تتماشى مع متطلبات جيل الحاضر والمستقبل وتوافق بين الأهداف التنموية والمتطلبات الاجتماعية والمحافظة على البيئة والتي تسمى في مجملها قوانين الجيل الحديث في إطار استراتيجية التنمية المستدامة.

وأخذت الجزائر بهذا التوجه في مطلع القرن الواحد والعشرين وذلك من خلا سن جملة من القوانين لعل أهمها القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أتبعه المشرع بإصدار عدة قوانين نذكر منا القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ثم صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما قام بتعديل بعض القوانين لتتماشى مع هذا التوجه، ولمعرفة التنمية السياحية المستدامة سنتطرق إلى مفهوم الاستدامة السياحية في **(المطلب الأول)** ثم نذكر أهداف ومبادئ وأبعاد التنمية السياحية المستدامة في **(المطلب الثاني)**.

---

[1] ريان زير، المرجع السابق، **مساهمة التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي دراسة مقارنة الجزائر تونس الإمارات**، ص 47.

[2] هناك السياحة العلمية، السياحة التعليمية، سياحة الآثار والأماكن التاريخية، سياحة الهوايات، سياحة المجتمعات، سياحة التسوق، سياحة الحوافز، سياحة المغامرات، السياحة الفضائية، سياحة الغوص وغيرها للاطلاع أكثر على هذه الأنواع انظر المرجع نفسه، ص 52.

[3] Nazmi Kozak and Metin Kozak, Tourism Development, Cambridge Scholars Publishing Lady Stephenson Library, Newcastle upon Tyne, British Library, 2015, p 2.

المطلب الأول

مفهوم الاستدامة السياحية

إن التنمية السياحية المستدامة أو كما تسمى أيضا التنمية المستدامة للسياحة أو التنمية السياحية المستديمة أو الاستدامة السياحية أو التنمية السياحية المتواصلة من موضوعات العصر وأساس قوانين الجيل الحديث وجاءت للموازنة بين الحق في التنمية والحق في حماية البيئة وكذا تأمين العيش الكريم للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتطور هذا المفهوم من التنمية إلى التنمية المستدامة في مختلف المجالات بما فيها السياحة، لذا سوف نتطرق إلى نشأة وتطور التنمية المستدامة **(الفرع الأول)**.

كما أن التنمية المستدامة للسياحة تتألف من ثلاثة مصطلحات: التنمية، السياحة، الاستدامة عند ربطها تشكل لنا عدة مدلولات لابد من معرفتها ثم جمعها لتحديد المفهوم العام للتنمية السياحية المستدامة، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**، ثم نستخلص من التعاريف المختلفة خصائص التنمية السياحة المستدامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نشأة وتطور التنمية المستدامة

ظهرت التنمية المستدامة لتحقيق المصلحة المشتركة بين سكان الأرض بخصوص المحافظة على الهواء، الماء، التربة والموارد الطبيعية وذلك بتحقيق الفرص لكل البشر وعدم تغليب المصلحة التنموية الاقتصادية على حساب البيئة ويكون ذلك بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وبصورة عقلانية يؤمن العيش الكريم للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتعود الأصول الدولية لمفهوم التنمية المستدامة إلى الوثيقة الأممية التي بعنوان استراتيجية المحافظة الكونية، والتي تم إعدادها من طرف كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة[1]، ثم تم عقد عدة مؤتمرات أممية أهمها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 والذي خرج بعدة توصيات منها إنشاء برنامج البيئة والذي أقرته فيما بعد الجمعية العامة بالقرار 2997، ونشر التقرير المعنون "مستقبلنا

[1] عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، **التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي**، ط 1، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2015، ص 59.

المشترك" الصادر من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[1]، ثم جاء بعده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992[2].

ومما نتج عن المؤتمر هو إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبيان يتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، وفتح أيضا خلال المؤتمر باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

وبعدها ومن خلال الاستعراض العشري في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومن أجل توطيد الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة، تم تنظيم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرج – جنوب إفريقيا سنة 2002، وأسفر عن اعتماد وثيقتين رئيسيتين هما: خطة جوهانسبرج للتنفيذ، وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة.

ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل عام 2012، وكانت أهدافه هي تأمين تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة، وتقييم التقدم المحرز والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة، والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة، والتركيز على الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة[3]، كما تعتبر التنمية المستدامة برنامجا للأمم المتحدة آفاق 2030 تضمنته عدة تقارير للأمم المتحدة.[4]

---

[1] تسمى هذه اللجنة أيضا ب " لجنة برونتلاند" نسبة إلى "غرو هارلم برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج السابقة، واختيرت بسبب خلفيتها القوية في العلوم والصحة العامة.

[2] ويطلق عليه تسمية " **قمة الأرض**" نسبة إلى طلبات حماية الأرض.

[3] تقرير بعنوان " **معلومات أساسية للمشاورات الوزارية**" صادر عن المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقمUNEP/GC.26/1 ، صادر بتاريخ 12 جانفي2011، المعد للدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21–24 فيفري 2011، البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، قضايا السياسات العامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ص 2.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/70/1، اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، بنيويورك، والمنشور بتاريخ 21 أكتوبر 2015، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 بعنوان " **تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030**"، الدورة السبعون، البندان 15 و 116 من جدول الأعمال، ص1. (من الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 02 فيفري 2023، الساعة 22:30، https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf).

وأخيرا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة يومي 2 و 3 جوان 2022 بستوكهولم عاصمة السويد تحت شعار "ستوكهولم بعد 50 عاما، عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"[1]، وقد تم إعداد تقرير حول هذا المؤتمر، تضمن عدة نقاط حول التنمية المستدامة[2].

وقد أكدت المناقشات على أهمية الحقائق المحلية والتنفيذ الوطني، والحاجة إلى مزيج من الحوافز والسياسات والتمويل ودعم القدرات لتحقيق التنمية المستدامة، وخلصت القمة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات[3].

وما يلاحظ هنا أن التحديات لا تزال قائمة في دمج الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة، ولاسيما في سياق الأزمات العالمية والتفاوت في أهداف شعوب دول العالم المتقدمة والنامية والأقل نموا.

الفرع الثاني

تعريف التنمية المستدامة للسياحة

في هذا الفرع نتعرف على تعريف التنمية عموما ثم التنمية المستدامة لنخلص إلى التنمية السياحية المستدامة.

أولا: تعريف التنمية

سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

1- التنمية لغة: التنمية مشتقة من فعل نما ينمو نمواً وتعني في اللغة النماء والزيادة والإكثار، ويقال نميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به، بمعنى أنك رفعتها وأشبعت وقودها[1].

---

[1] تقرير الأمم المتحدة بعنوان: **ستوكهولم +50: كوكب صحي للازدهار للجميع – مسؤوليتنا ، فرصتنا** رقم A/CONF.238/9 بتاريخ 01 أوت 2022، المنبثق من مؤتمر ستوكهولم يومي 2 و 3 جوان 2022،.

[2] أهم النقاط التي تضمنها التقرير هي: – التفكير في الحاجة الملحة للعمل لتحقيق كوكب صحي ورخاء للجميع.

– تعبئة القطاعات عالية التأثير لتحقيق الاستدامة والتعافي الشامل من جائحة كوفيد –19. – تحويل سلاسل القيمة العالمية من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين والاقتصاد الدائري. – إعادة البناء بشكل أفضل من خلال تحولات الطاقة الخضراء ومن خلال الاقتصاد الرقمي.– تسريع تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة في سياق عقد العمل وتحقيق التنمية المستدامة.

[3] أهم التوصيات التي خلص إليها المؤتمر هي: وضع رفاهية الإنسان في قلب كوكب صحي وازدهار الجميع – الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وتنفيذها – مواءمة التدفقات المالية العامة والخاصة مع الالتزامات البيئية والمناخية والتنمية المستدامة – تسريع التحولات على مستوى النظام للقطاعات عالية التأثير، مثل الغذاء والطاقة والمياه والبناء والتشييد والتصنيع والتنقل – إعادة بناء علاقات الثقة من أجل تعزيز التعاون والتضامن – تعزيز وتنشيط النظام متعدد الأطراف – الاعتراف بالمسؤولية بين الأجيال باعتبارها حجر الزاوية في صنع السياسات السليمة – المضي قدما بنتائج ستوكهولم + 50. ولمزيد من التفصيل ارجع إلى التقرير المذكور أعلاه.

[1] محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 13.

أو هي النمو وارتفاع الشيء من مكانه إلى مكان آخر[1].

2- التنمية اصطلاحا: هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية[2].

ثانيا: تعريف الاستدامة (Sustainability)

سنتطرق إلى تعريف الاستدامة لغة ثم اصطلاحا:

1- الاستدامة لغة: استدامة الشيء في اللغة تعني طلب دوامه واستمراره وعدم نفاذه.

ويقال استدمت الأمر، إذا تأنيت به وطلبت دوامه المستمر[3].

2- الاستدامة اصطلاحا: مصطلح الاستدامة **(Sustainable)** من حيث العلوم يعود إلى علم الإيكولوجيا **(Ecology)** وعلم الاقتصاد **(Economy)** على اعتبار أن العلمين مشتقان من الأصل الاغريقي نفسه والذي يبدأ بالجذر (Eco) والذي يعني البيت أو المنزل[4]، ويمكن اعتبار البيت هنا إقليم أو حتى الكرة الأرضية، وما يمكن استنتاجه من الأصل العلمي للتنمية المستدامة هو ارتباطها بالاقتصاد والبيئة.

ثالثا: تعريف التنمية المستدامة

سنتطرق إلى أهم التعريفات لمنظمات أممية وأجهزة دولية ثم تعريفات بعض الفقهاء ثم نذكر التعريف القانوني في التشريع الجزائري.

1- التعريف الدولي للتنمية المستدامة

أ- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987

عرفت التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي حاجات الجيل الحاضر من دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم "[1].

---

[1] حسنات عبيده عبد السلام، **أثر التخطيط السياحي على التنمية السياحية من وجهة نظر مدراء مكاتب السياحة**، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 14.

[4] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، ط 1، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 23.

[1] محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 16.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف حظي بقبول واسع، وأكد على حق الأجيال القادمة وهو ما أصبح يعرف بمبدأ حتمية المحافظة على الرصيد للأجيال القادمة، إلا أن هذا التعريف جاء شموليا ولم يبين آليات تفعيله.

ب – الأمم المتحدة في مؤتمر ريودي جانيرو 1992

جاء تعريف التنمية المستدامة في البند الثالث على أنها: " ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل"[1].

ت– **البنك الدولي**

يعرف الاستدامة بأنها: «العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية نفسها للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن[2].

وما يلاحظ هنا هو الطابع الاقتصادي الرأسمالي لتعريف الاستدامة.

ث– **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)**

عرفت الاستدامة بأنها: «إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغيرات التقنية والمؤسساتية بما يضمن التحقيق والإشباع الدائم الاحتياجات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية، على أن تحمي مثل هذه التسمية في قطاع الزراعة والغابات والصادر السمكية الأرض والماء والمصادر الجينية الحيوانية والنهائية، مع كونها لا تضر بينيا وملائمة تقنيا ومجدية اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا[3]، ويركز هذا التعريف على الزراعة والموارد الطبيعية بحكم تخصصها.

2– التعريف الفقهي للتنمية المستدامة

هناك تعريفات كثيرة ومتنوعة لعدد من العلماء والباحثين، وسوف نعرض بعضها كما يلي:

أ– **تعريف روبرت سولو**[1]

عرفها عام 1991 بأنها " عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي"

---

[1] محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، **التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي**، المرجع السابق، ص 51.

[3] المرجع نفسه، ص 52.

[1] روبرت سولو: عالم اقتصادي أمريكي حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1989م من مواليد 23 أوت 1924 في بروكلين نيويورك– أمريكا، درس في جامعة هارفارد.

ب- **تعريف ليم رولكز هاوس**[1]

عرفها بأنها " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين"[2].

وما يمكن قوله بخصوص التنمية المستدامة بأن التنمية تهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية، أما الاستدامة فإنها تهدف إلى تجنب الآثار غير المرغوبة من عملية التنمية من أجل تحقيق المنافع في الحاضر وعلى المدى الطويل.

3- التعريف القانوني للتنمية المستدامة

تسمى التنمية المستدامة في مصر بالتنمية المتواصلة وهي التي تعمل على تحسين جودة الحياة البشرية وذلك في نطاق الطاقة الاستيعابية للأنظمة البيئية المساعدة وبمعنى آخر أنها التنمية التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة بدون التأثير على قدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري:

- في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة كما يلي: " التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[4].

- في المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص موقف المشرع الجزائري من مصطلح التنمية المستدامة هو عدم استعماله لمدلول واحد، فنجده يسميه بسياسة التنمية المستدامة في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة

---

[1] مدير حماية البيئة الأمريكية.

[2] ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى**، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد01، 2006، ص 156.

[3] فؤاد نشوى، **محاضرات في السياحة المتواصلة والبيئة**، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 78.

[4] انظر المادة 03، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[1] انظر المادة 03، من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

الإقليم وتنميته المستدامة[1] في حين يسمي التنمية المستدامة نمط تنمية في القانون رقم 03-01 في المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2]، ويعتبره مبدأ من مبادئ حماية البيئة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، ويعد هذا عدم استقرار المشرع على تحديد تعريف موحد للتنمية المستدامة مما يطلب توحيد المفاهيم القانونية.

رابعا: تعريف التنمية السياحية

تعرف التنمية السياحية على إنها مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق زيادة المستمرة والمتوازنة في الموارد السياحية وتوفير التسهيلات والخدمات لإشباع حاجات ورغبات السياح وزيادة التدفق السياحي الرشيد، من خلال الارتقاء والتوسع بالخدمات السياحية واحتياجاتها وذلك بتدخل التخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي أقرب وقت مستطاع[4].

وتعرف التنمية السياحية أيضا بأنها " إحدى الوسائل المهمة في تنمية الأقاليم والأماكن ذات الجذب السياحي اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا ولاسيما الأقاليم التي لا تمتلك مقومات اقتصادية فعالة مقارنة بما تمتلكه من المقومات السياحية في حالة التخطيط لتنميتها واستثمارها بصورة عقلانية لغرض رفع المستوى المعيشي لإفراد ذلك المجتمع على إن يؤخذ بنظر الاعتبار المحافظة على البيئة من التلوث"[1].

والتنمية السياحية قد تكون شاملة لجميع أقطار الوطن وقد تكون مكانية والتي بدورها قد تكون جهوية (إقليمية)[2]، أو ولائية أو بلدية أو خاصة بمكان معين.

---

[1] انظر المادة 02، التي تنص " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها، تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاص كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية .يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وذلك في الفصل الأول المعنون بمبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[2] انظر المادة 03 من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

[4] فؤاد غضبان، **السياحة البيئية المستدامة**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص137.

[1] محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 25.

[2] يقصد بالإقليمية هنا مجموعة من الولايات المتجاورة التي لها نفس الخصائص الجغرافية والاقتصادية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة وفقا لما جاء تعريفها في المادة 03، من القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

خامسا: تعريف التنمية المستدامة للسياحة

1- التعريف الاصطلاحي

أ- تعريف المنظمة العالمية للسياحة

عرفتها كما يلي: " التنمية المستدامة للسياحة بأنها هي التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"[1].

كما عرفتها أيضا بأنها " السياحة التي تراعي بصورة كاملة آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والمقبلة، وتلبي احتياجات الزوار والصناعة والبيئة والمجتمعات المضيفة"[2].

وأيضا عرفتها أنها "تلك التنمية التي تلبي احتياجات السياح والمواقع في الدول المضيفة إلى جانب حماية حق الأجيال القادمة للاستمتاع بهذه المواقع مستقبلا "[3].

ب- عرفها الاتحاد الأوروبي للبيئة والمتنزهات القومية

عرفها التنمية السياحية المستدامة سنة 1993 على أنها نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة المعمارية، أو أنها التنمية التي تقابل وتشبع احتياجات السياح والمجتمعات الضيفة الحالية وضمان استفادة الأجيال المستقبلية[1].

كما تم تعريف التنمية السياحية المستدامة عدة تعريفات نذكر منها:

- أنها وسيلة أساسية لتنمية الأقاليم ذات الجذب السياحي اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا، ولاسيما الأقاليم التي لديها مقومات اقتصادية مقارنة بما تمتلكه من المقومات السياحية، في حالة التخطيط لتمنيتها

---

[1] صلاح الدين خربوطلي، **السياحة المستدامة**، سلسلة دار الرضا، دمشق، 2004، ص 23.

[2] موقع الأمم المتحدة، موضوع السياحة المستدامة: https://sdgs.un.org/ar/topics/sustainable-tourism اطلع عليه يوم 12-05-2022، الساعة 23:35.

3 Christian Brodhag, Florent Breuil, Natacha Gondran, François Oussama, **Dictionnaire Du Développement Durable**, Afnor France, 2004, p 225.

[1] محمد إبراهيم عراقي، فاروق عبد النبي عطا الله، **التنمية السياحية المستدامة في جمهورية مصر العربية " دراسة تقويمية بالتطبيق على محافظة الإسكندرية"**، المعهد العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي – السيوف الإسكندرية، مصر، 2007، ص 04.

واستثمارها بصورة عقلانية لغرض رفع المستوى المعيشي لأفراد ذلك المجتمع، على أن يأخذ بنظر الاعتبار المحافظة على البيئة من التلوث[1].

كما يتماشى مفهوم التنمية السياحية المستدامة مع مصطلح الاستعمال المستدام للموارد السياحية المستدامة، وأن فكرة الاستدامة لها رابطة وثيقة بحماية البيئة واحترام مبادئها[2].

وتعرف التنمية السياحية المستدامة أيضا بأنها التنمية التي تعمل على إشباع حاجات ورغبات المجتمعات الحالية بصورة عقلانية تضمن استفادة الأجيال المستقبلية من المقومات السياحية بشكل عادل[3].

كما تعرف التنمية السياحية المتواصلة بأنها "التنمية التي تفي باحتياجات سياحة اليوم وفي نفس الوقت تحمي وتقوي الفرص للمستقبل، وذلك عن طريق إدارة كل الموارد بطريقة تغطي الاحتياجات الإقتصادية والاجتماعية مع عدم الإخلال بالبيئة أو الموارد البينية"[4].

وما يكن استخلاصه بأن التنمية المستدامة تخص جميع القطاعات بما فيها قطاع السياحة وتتحقق السياحة المتواصلة[1]، عندما يتضمن تطويرها وتنميتها حماية البيئة بأكملها، وبتعبير آخر تكون السياحة متواصلة عندما تعمل على تحقيق الأهداف التنموية وصون الطبيعة معا.

أي التنمية المستدامة للسياحة هي التنمية السياحية التقليدية زائد الاستدامة، وفيما يلي جدول يوضح أهم الفروقات بينهما:

أوجه الاختلاف	التنمية السياحية التقليدية	التنمية السياحية المستدامة
من حيث الخصائص	تنمية سريعة	تنمية تتم على مراحل
	قصيرة الأجل	طويلة الأجل
	ليس لها حدود	لها حدود وطاقة استيعابية معينة
	سياحة الكم	سياحة الكيف

[1] محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص24.

[2] انظر المواد من 01 إلى 03، من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

[3] رياض بن عياد، **التنمية السياحية المستدامة ودورها في تدعيم اقتصاديات الدول**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس – جانفي 2019، ص 114.

[4] فؤاد نشوى، **محاضرات في السياحة المتواصلة والبيئة**، المرجع السابق، ص 78.

[1] **Stainable Tourism** is defined as all forms of activities, management and development of tourism that preserve natural, economic and social integrity and guarantee maintenance of natural and cultural resources. Iwona Niedziółka, Sustainable Tourism Development, Journal Regional Formation and Development Studies, No 3, university of Euroregional Economy in Józefów (Poland), January 2012, p 160.

	عناصر ومؤهلات محدودة	زيادة وتنويع عناصر الجذب السياحي
	إدارة عمليات التنمية من الخارج	إدارة عمليات التنمية من الداخل عن طريق السكان المحليين
من حيث الاستراتيجيات	تخطيط جزئي لقطاعات منفصلة	تخطيط شامل ومتكامل
	التركيز على إنشاء البناءات	مراعاة الشروط البيئية في البناء وتخطيط الأرض
	برامج خطط لمشروعات	برامج خطط لمشروعات مبينة على مفهوم الاستدامة
	تحقيق زيادة مستمرة في الموارد السياحية وزيادة التدفق السياحي	تحقيق العدالة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة من حيث الحق في الاستفادة من الموارد البيئية
	تغليب البعد التنموي الاقتصادي على البعد البيئي والاجتماعي	الموازنة في عملية التنمية بين الأبعاد الثلاثة وإشراك البعد التكنولوجي

المصدر: الجدول من إعداد عبد الله عياشي[1]، معدل من طرف الباحث.

2- التعريف القانوني

تم تنظيم الاستدامة السياحية في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي نص في مادته الأولى: " يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها "[1]، إلا أنه في تعريف بعض المصطلحات المذكورة في المادة الثالثة ذكر تعريف التنمية المستدامة بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

كما عرف النشاط السياحي بأنه كل "خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أولم يشمله وعرف التهيئة السياحية بأنها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

[1] عبد الله عياشي، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي – أنموذجا**– أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 78.

[1] انظر المادة 01، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع لم يذكر تعريف التنمية المستدامة للسياحة، وهو مصطلح مهم وكان على المشرع أن يقوم بتعريف التنمية المستدامة في القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بصفته أول قانون يذكر مصطلح التنمية المستدامة ويقوم بتعريف التنمية المستدامة للسياحة في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لكن هذا الأمر يمنحنا فرصة لاقتراح التعريف التالي: " التنمية المستدامة للسياحة هي نمط تضمن فيه احتياجات الطلب السياحي للأجيال الحاضرة والقادمة مع مراعاة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبيئية".

الفرع الثالث

خصائص التنمية السياحية المستدامة

- تختلف التنمية السياحية المستدامة عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلا وتعقيدا ولاسيما فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.
- تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.
- أن لها بعد نوعي يتعلق بتطور الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
- تداخل أبعادها الكمية والنوعية بحيث لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها.
- أن لها بعد دولي يتعلق بضرورة تدخل كافة الدول الغنية لتنمية الدول الفقيرة[1].
- أنها تهتم بنوعية الخبرات وطرق تقديمها.
- فيها عدالة اجتماعية باشتراك سكان المنطقة المضيفة في الأعمال والتخطيط وصنع القرار ومعرفة حاجاتهم وتلبية حاجات السياح في آن واحد.
- أنها تراعي مبادئ حماية البيئة من خلال : الإقلال من التأثيرات السلبية، استخدام الطاقات النظيفة، معالجة النفايات.
- أنها تقدم إمكانية الاستجمام وفرص المعرفة والثقافة للأجيال الحالية والقادمة.
- أنها تتوازن مع الصناعات الأخرى والأنشطة ضمن إطار الاقتصاد الوطني.
- أنها تتكامل مع المخططات المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية[2].

---

[1] كمال ديب، **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2015، ص 54.

[2] مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والتنمية السياحية**، ط 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 150.

المطلب الثاني

أهداف ومبادئ وأبعاد التنمية السياحية المستدامة

تتداخل وتتكامل أهداف ومبادئ وأبعاد التنمية المستدامة بصفة عامة والسياحية بصفة خاصة كون ظاهرة السياحة اجتماعية واقتصادية ولها آثار بيئية وتتأثر وتؤثر في سياسات الدول وثقافات شعوبها، كما أثر التقدم التكنولوجي بالإيجاب على عائدات القطاع السياحي وتحسين خدمات هذا القطاع، ولمعرفة ذلك أكثر سوف نتطرق إلى أهداف التنمية السياحية المستدامة في **(الفرع الأول)** ونذكر أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية السياحية المستدامة في **(الفرع الثاني)** ثم نعرج إلى أبعاد التنمية السياحية المستدامة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أهداف التنمية السياحية المستدامة

تُستمد أهداف التنمية السياحية المستدامة من أهداف التنمية المستدامة بصفة عامة ولكن تقتصر دراستنا على دراسة أهداف التنمية السياحية المستدامة لتفادي التكرار من جهة وللتحكم أكثر في الموضوع، وتم تقسيم أهداف السياحة المستدامة إلى عدة تقسيمات منها حسب موضوع الهدف و تقسم إلى أهداف اقتصادية، اجتماعية، بيئية، ثقافية، سياسية وهناك من قسمها حسب دائرة الهدف وتوجد نوعان أهداف عامة وأهداف خاصة.

كما يوجد التقسيم والترتيب الذي ورد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بالتنمية المستدامة وتم اعتماده في القوانين المتعلقة بالسياحة في الجزائر وهو الترتيب الذي إعتمدناه لكي لا يتم الخلط بينها وبين أبعاد ومبادئ التنمية السياحية المستدامة، ونذكر الأهداف السبعة عشر وبعض الغايات[1]، ونبين كيف يمكن للسياحة أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما نبين موقف المشرع من هذه الأهداف والشروط الواجبة لتحقيق الأهداف.

أولا: إسقاط أهداف التنمية السياحية المستدامة وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هناك سبعة عشر هدف أممي للتنمية المستدامة والتي يمكن إسقاطها على التنمية السياحية ونورده باختصار كما يلي:

[1] ورد في برنامج الأمم المتحدة 17 هدف للتنمية المستدامة، ولكل هدف عدة غايات، ولكل غاية مؤشر أو أكثر، والهدف هو غاية ظاهرية يسعى الإنسان للوصول إليها، أما الغاية فهي الهدف الضمني يسعى الإنسان لتحقيقه والمؤشر هو مقياس للتحديد الكمي وهو مهم جدا في تحقيق أهداف.

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان: تعتبر السياحة أحد أكبر القطاعات الاقتصادية وأسرعها نموا، فهي تساهم في القضاء على الفقر من خلال خلق الوظائف، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية وحرف النساء الماكثات بالبيوت[1].

2- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة: ويكون ذلك من خلال تعزيز إنتاج واستخدام وبيع المنتجات المحلية في المقاصد السياحية وإدماجها دمجا تاما في سلسلة القيمة السياحية[2].

3- ضمان التمتع بصحية جيدة وبالرفاهية في جميع الأعمار ويكون ذلك من خلال استغلال الموارد والإيرادات والمداخيل الضريبية السياحية في الرعاية والخدمات الصحية لمختلف الفئات والوقاية من الأمراض وتوفير الأدوية والمعدات الصحية، وكذا يعد الاستثمار السياحي الصحي من أهم مداخيل السياحة العلاجية والطبية.

إذ نص المشرع على هذا الهدف في القانون رقم 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ من خلال ذكر أهداف القانون وذكر حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها وكذا توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة[3].

4- ضمان التعليم الجيد والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع: وتساهم السياحة في هذا الهدف من خلال إنشاء معاهد ومدارس متخصصة في تكوين العاملين في قطاع السياحة والتدريب المهني وكذا توفير الخدمات السياحية للطلاب.

تجدر الملاحظة بأنه يقصد هنا التعليم في مختلف العلوم والمجالات بما فيها علم السياحة وتخصصاتها إذ نصت المادة 22 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أنه من أجل تثمين الخدمات السياحية فإن الدولة تشجع: - الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/71/313، بتاريخ 06 جويلية 2017 حول " **برنامج الأمم المتحدة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030**"، الدورة الحادية والسبعون، أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة، إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، منشور بتاريخ 10 جويلية 2017، ص 05، من موقع منظمة الأمم المتحدة، يوم 25 ماي 2022، الساعة 23:15.- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/207/61/PDF/N1720761.pdf?OpenElement

[2] المصدر نفسه، ص 6.

[3] انظر المادة 02، من القانون رقم 03-02، المصدر السابق.

للتكوين المهني- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية - إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص - إحداث بكالوريا مهنية في السياحة- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي[1].

5- تحقيق المساواة بين الجنسين ويكون هذا من خلال تمكين المرأة بطرق عدة، ولاسيما من خلال توفير الوظائف والفرص المدرة للدخل في الشركات السياحية والفندقية الصغيرة والواسعة النطاق[2].

6- ضمان توافر المياه النظيفة والنظافة الصحية يتمثل ذلك في أن السياحة تتطلب توفر بنية تحتية تتمثل في المنشآت الأساسية والهياكل القاعدية كشبكات المياه النقية وشبكة قنوات الصرف الصحي ومن ثمة فإن السياحة تحقق هذا الهدف قبل تحققها[3].

7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة: السياحة الحديثة وباعتبارها صناعة فإنها تبحث على تحقيق الجودة بخدمات الطاقة الأقل تكلفة وبالمقابل تفرض عليها التنمية المستدامة استعمال الطاقة النظيفة والمتجددة ومن هنا ظهرت الفنادق الخضراء والقرى وحتى المدن السياحية الصديقة للبيئة لاستخدامها مصادر طاقة نظيفة ومستدامة وتحد من آثار تغيير المناخ، كما ساهم التطور التكنولوجي في توفيرها وبأسعار معقولة واستعمالها في المناطق الحضرية والإقليمية والنائية[4].

8- **تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع** السياحة هي من القوى التي تدفع بعجلة النمو الاقتصادي العالمي، وهي تؤمن حاليا وظيفة واحدة من أصل 11 وظيفة في جميع أنحاء العالم، والجدير بالذكر أن الغاية 8 من هذا الهدف تتضمن "

---

[1] انظر المادة 22، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

وتطبيقا لهذه المادة تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين كل من وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة التكوين والتعليم المهنيين تقضي بترقية وتكييف برامج التكوين مع متطلبات واحتياجات السوق في المجال السياحي، وتوفير آليات جديدة لعصرنة السوق السياحية من خلال التكوين وتحسين المستوى، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 31 مارس 2021 وهي جد متأخرة بمقارنتها بتاريخ صدور القانون الذي ينص عليها سنة 2003.

[2] برنامج الأمم المتحدة حول "**خطة التنمية المستدامة لعام 2030**"، المرجع السابق، ص 07.

[3] وفي هذا الصدد نصت المادة 08، من القانون رقم 03-02، أنه يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، كما نصت المادة 17من نفس القانون بأنه يشترط في الشواطئ المفتوحة للسباحة أن تتوفر على تجهيزات صحية ملائمة، أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي.

[4] Iwona Niedziolka, **Sustainable Tourism Development**, Journal Regional Formation and Development Studies, No 3, university of Euroregional Economy in Józefów (Poland), January 2012, p 157.

وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030"[1].

9- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل والمستدام، وتشجيع الابتكار تعتمد التنمية السياحية على جودة البنى التحتية العامة منها والمجهزة من القطاع الخاص، والقطاع السياحي يحفز الحكومات الوطنية من أجل تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بما يجعلها أكثر استدامة ونظافة وكفاءة من حيث استخدام الطاقة، وذلك كوسيلة لجذب السياح والاستثمار الأجنبي[2].

10- الحد من أوجه عدم المساواة داخل وبين البلدان يمكن للسياحة أن تساهم في التجدد الحضري والتنمية الريفية والحد من الإختلالات المناطقية عبر إتاحة الفرصة للمجتمعات المحلية لتحقيق الازدهار في موطنها الأصلي، كما تشكل السياحة وسيلة فعالة للدول النامية للمشاركة في الاقتصاد العالمي من خلال الرفع من صادراتها السياحية[3] .

11- جعل المدن والمجتمعات البشرية آمنة ومستدامة: إن المدينة التي لا تناسب مواطنيها لا تناسب السياح، وللسياحة المستدامة تهدف إلى الارتقاء بالبنى التحتية الحضرية وإمكانية الدخول وتشجيع تجديد المناطق المتدهورة والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، وهذه العناصر جميعها من المقومات الأساسية للسياحة، كما يعمل الاستثمار السياحي على تحقيق بنى تحتية وفوقية خضراء مزودة بوسائل نقل أكثر فعالية للحد من تلوث الهواء واستعمال التكنولوجيا الحديثة لتحقيق مدن ذكية، آمنة ومستدامة[4].

12- **ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولين** ويقصد بها أنه لا بد من وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية"، وتكون أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام للسياحة من خلال استخدام الموارد السياحية بغية تحسين النتائج الإقتصادية والاجتماعية والبيئية، مجتمعة.

13- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره تساهم السياحة في ذلك عن طريق خفض استهلاك الطاقة والتحول نحو مصادر الطاقة المتجددة، ولاسيما في قطاعي النقل والإقامة.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المصدر السابق، ص11.

[2] المصدر نفسه، ص13.

[3] المصدر نفسه، ص 14.

[4] سبق وأن تكلمنا على التنمية المستدامة بصفة عامة، وفي مجال السياحة بصفة خاصة، حيث تندرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، طبقا للقانون رقم 20-01، انظر المادة 10 من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

14- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية تعتمد السياحة البحرية والساحلية، وهي أهم القطاعات السياحية وخاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على النظم الإيكولوجية البحرية السليمة[1].

ويجب أن تكون التنمية السياحية جزءا من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية المساعدة على حفظ و صون النظم الإيكولوجية الهشة ، وأن تشكل قاطرة للارتقاء بالاقتصاد الأزرق، تماشيا مع الغاية رقم 07 التي تنص على " زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030"

15- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام ، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي، ووقف فقدان التنوع البيولوجي تعتبر المناظر الخلابة والغابات المحتفظة بطابعها الأصلي والتنوع البيولوجي الغني ومواقع التراث الطبيعي من الأسباب الأساسية التي تدفع السياح لزيارة مقصد معين، وتعمل الإدارة السياحية والتخطيط السياحي على احترام النظم الإيكولوجية الأرضية.

16- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة تعتبر السياحة همزة وصل بين الشعوب والمجتمعات رغم اختلاف أصولهم وألوانهم وألسنتهم وعقائدهم وثقافاتهم وغريها وبذلك في تساهم في تعزيز التسامح والتفاهم والسلم والتي تعود بالفائدة على المجتمعات المحلية والأجنبية.

17- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية نظراً لطبيعتها العابرة للقطاعات، للسياحة القدرة على توطيد الشراكات ما بين القطاعين العام والخاص وإشراك العديد من أصحاب المصلحة على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية[2].

مثل إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية وهو ما تضمنته المادة 10 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المصدر السابق، ص23.

[2] نصت المادة 02، من القانون رقم 03-01، على ضرورة ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة كما يجب أن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد ، وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة، انظر المادة 28 من نفس القانون.

ثانيا: أهداف التنمية السياحية المستدامة في أبرز قوانين السياحة في الجزائر

1- في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

ورد في هذا القانون مجموعة من الأهداف التي تتطلبها الاستدامة السياحية وتتمثل في:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية، وترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية- تثمين التراث السياحي الوطني[1].

كما تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية[2]، وهي تتطابق مع الهدف رقم 11 من برنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

أيضا تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني[3]، وهي تتطابق مع الهدف رقم 09.

2- في القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

وتضمن هذا القانون بأنه يهدف إلى توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، وتحسين خدمات إقامة المصطافين[4]، وهو ينطبق مع الهدف رقم 03 من البرنامج الإنمائي.

3- في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

ويهدف هذا القانون إلى الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، وحماية المقومات الطبيعية للسياحة، والمحافظة على التراث الثقافي والموارد

---

[1] انظر المادة 02، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 05، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 09، والمادة 18، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 02، من القانون رقم 03-02، المصدر السابق.

السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، وكذا إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز[1].

ثالثا: شروط تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة

تتطلب التنمية السياحية المستدامة جملة من الشروط للوصول إلى أهدافها المرجوة لعل أهمها:

- **أن تكون أهدافا شاملة:** بمعنى أن تشمل كل ما يراد تحقيقه من نتائج وكل إقليم الوطن.

- **أن تكون أهدافا واقعية:** بمعنى أنها حتى وإن كانت أهدافا يطمح لتحقيقها في المستقبل، لكن لابد من إمكانية إدراكها وتحقيقها عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد الفنية، والمادية، والبشرية المتاحة، وأن لا تكون مجرد أحلام لا يمكن تحقيقها.

- **أن تكون أهدافا مرنة:** حتى تتسع بقدر الإمكان لاحتواء أي مشكلة طارئة لم يحسب حسابها عند وضع خطة التنمية، أي مراعاة مبدأ الحيطة عند وضع هذه الأهداف[2].

الفرع الثاني

مبادئ التنمية السياحية المستدامة

لتحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة لابد من مراعاة جملة من المبادئ تبناها المشرع في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3]، نذكرها كما يلي:

أولا: تبني أسلوب التخطيط ورسم الاستراتيجيات الشمولية

ويجب أن يكون التخطيط السياحي جزء من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة، وأن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك مؤسسات عمومية وخاصة ومواطنين[4].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي تنص: " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

---

[1] انظر المادة 01، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[2] عرف المشرع الجزائري "**مبدأ الحيطة**" المتعلق بحماية البيئة، في الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما يلي:" مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"

[3] انظر المادة 01، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[4] ريهام يسري السيد، **أسس صناعة السياحة**، المرجع السابق، ص 140.

وتديرها، تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

كما يشترط في التخطيط السياحي أن يكون متداخل مع التخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع[2] .

ثانيا: حماية أساسيات البيئة الايكولوجية (النظام البيئي)

يعرف هذا المبدأ أيضا بمبدأ المحافظة على البيئة، ويعني ذلك الحفاظ على سلامة البيئة من مياه وارض وطاقة وهواء مسألة ضرورية من اجل استدامة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة، وهو من أهم مبادئ التنمية المستدامة بصفة عامة والتنمية السياحية المستدامة بصفة خاصة، فتنمية المناطق السياحية يفرض علينا عدم الإضرار بالموارد الطبيعية وذلك بإنشاء المباني الصديقة للبيئة والتعمير الأخضر ومحاولة خلق أكبر عدد من المساحات الخضراء ومراكز الترفيه والحدائق المساهمة في تحسين الطبيعية البيئية المريحة والجاذبة للسياح[3].

ثالثا: حماية التراث الإنساني والحفاظ على التنوع الثقافي

فالتنمية السياحية المستدامة الغرض الأساسي منها حماية التراث الإنساني للمناطق المستضيفة وبالتالي حماية عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم[4]، وفتح المجال لهم للاندماج ضمن الثقافات العالمية والاحتكاك بها من خلال معاملاتهم مع السياح، واستغلال تراثهم المتمثل في العادات والتقاليد كمؤشر لجلب عدد أكبر من السياح، ويأتي دور الدولة في هذا المجال من خلال تدعيم وتشجيع النهوض بالحرف وتطويرها وتعريفها للسياح وتنمية القدرات الخاصة بالموارد البشرية للمناطق السياحية.

---

[1] انظر المادة 02، من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2] ريهام يسري السيد، **أسس صناعة السياحة**، المرجع السابق، ص 140.

[3] جمال بليلو، أحمد اليوسف، **السياحة المستدامة بين المفاهيم ومؤشرات القياس**، مجلة بحوث جامعة إدلب، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 162.

[4] يقصد بمصطلح "**التراث الثقافي**" بالمعالم المادية المتبقية من الحضارات بالإضافة إلى التراث الثقافي غير المادي، أو هو "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي" انظر اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، باريس، عبر الموقع الالكتروني https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf.

ولقد عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

رابعا: تبنى التنمية التي تسهم في استدامة الموارد لأجيال المستقبل

تهدف التنمية المستدامة بصفة عامة والسياحية بصفة خاصة إلى الحفاظ على حق الأجيال القادمة في كل المجالات ومن ثمة فإن هذا النوع من التنمية يتطلب تبني خطط عملية واستراتيجيات تحقق أهدافها وأغراضها حاضرا ومستقبلا، وقد أصبحت الاستدامة ضرورية لمختلف سياسات واقتصاديات العالم للحفاظ على خصوصية المجال الحيوي للإنسان وعدم الإضرار بكوكبه الذي أصبح يتهدده الخطر من كل الجهات[2].

خامسا: المشاركة الشعبية في تحقيق مبادئ التنمية السياحية المستدامة

ويسمى أيضا هذا المبدأ بالمشاركة المجتمعية[3]، وتعتبر التنمية السياحية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط، وهذا يعني أنها تنمية تبدأ من المستوى المحلي فالإقليمي فالوطني، كما تتيح المشاركة الشعبية الفرصة لمختلف فئات المجتمع المحلي للمساهمة في إعداد وإدارة وتنفيذ خطط التنمية بما يتناسب مع احتياجاتهم وتطلعاتهم[4].

وتكون المشاركة الشعبية على عدة أصعدة ومستويات، ويكون على المستوى المحلي والوطني كما يمكن أن يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فالسياحة تكون ناجحة بمساهمة المواطن ومن أجل المواطن المحلي والأجنبي.

---

[1] نصت المادة 02، من القانون رقم 98-04، المؤرخ 15-06-1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، العدد 44، بتاريخ 17-06-1998 على ما يلي: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"

[2] ساعد هماش وآخرون، **السياحة المستدامة كاستراتيجية لتنمية السياحة الصحراوية بالجزائر**، المجلة الدولية للتخطيط الحضري والتطوير المستدام، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 109.

[3] تم تعريف مصطلح المشاركة الشعبية في تقرير الأمم المتحدة بأنها " خلق فرص تمكن جميع أعضاء المجتمع والمجتمع الأكبر للمشاركة الفعالة والتأثير على العملية التنموية ليشاركوا بعدالة وإنصاف في ثمار التنمية."

[4] وهيبة بوربعين، **التنمية المستدامة في الجزائر قراءة في الأبعاد والمؤشرات**، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد 4، المجلد 4، 2018، ص 80.

الفرع الثالث

أبعاد التنمية السياحية المستدامة

التنمية السياحية المستدامة شأنها شأن التنمية المستدامة بصفة عامة لها عدة أبعادا مترابطة ومتكاملة لا يمكن التكلم عن الاستدامة المنشودة عند إهمال أو استبعاد أحد هذه الأبعاد، وإنما يجب مراعاتها مجتمعة وهناك ثلاث أبعاد أساسية للتنمية السياحية المستدامة، يضاف إليها البعد السياسي والتكنولوجي.

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية السياحية المستدامة

تعتبر السياحة من بين القطاعات الاقتصادية الهامة في دول العالم، تسعى جاهدة لتنميتها وتطويرها وتحقيق ما يعرف بصناعة حقيقية وفعالة للسياحة، وذلك لارتباطها المباشر بقضايا التنمية من خلال تدفق رؤوس الأموال وتحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، لذا تقوم الدول بتوزيع مختلف المشاريع السياحية الجديدة بين مختلف الأقاليم والمناطق، لخلق توازن بين الأقاليم وتحقيق عدالة بين المواطنين وتحقيق الشغل والتنمية والتطور والاستثمار في القطاع السياحي في المناطق الداخلية والنائية أو المهمشة ومن ثمة الحد من ظاهرة البطالة والنزوح الريفي، وهذا يؤدي إلى زيادة التدفقات السياحية وتحقيق المزايا الاقتصادية[1].

وتتجلى الأبعاد الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة من خلال العناصر التالية:

- إنتاج السلع والخدمات ذات الطابع السياحي الخاصة بكل أنواع السياحة مثل الأدوات الرياضية، تجهيزات الترفيه والتسلية، المباني السياحية بشتى أنواعها، معدات النقل السياحي، وسائل التخييم، الأثاث الموجه لتجهيز الفنادق والمركبات والقرى السياحية وغيرها، وفي قطاع الخدمات فتشمل توفير وتنظيم النقل، الإطعام، التنشيط، التسلية، وكل هذه السلع والخدمات مستدامة الطلب وفي تطور مستمر.
- السياحة المستدامة تحفز على إنتاج سلع يحتاجها السياح وغيرهم من السكان المحليين مثل انجاز الهياكل القاعدية، والمرافق العامة، إنتاج المواد الغذائية ومختلف المنتجات الصناعية المستعملة من طرف القطاع السياحي وغير السياحي كل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

[1] زكي داليا، **التنمية السياحية المستدامة**، المعهد العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي، السيوف- الإسكندرية، مصر، 2021، ص 13.

– السياحة المستدامة تعمل على تحفيز وإنشاء وكلاء السياحة والأسفار، المرشدين السياحيين، الفرق الفلكلورية، الحرفيين، المنشطين وغيرها.

– كل هذه الأبعاد الإقتصادية للسياحة تأثير على ميزان المدفوعات من حيث التدفقات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات[1].

كما أن السياحة المستدامة تحفز الاستثمار الداخلي والأجنبي المستدام في القطاع السياحي وغيره وتشجع على استحداث أنواع جديدة للسياحة سواء من خلال استغلال مواردها الطبيعية أو خلق موارد وعناصر جذب سياحية اصطناعية.

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية السياحية المستدامة

إضافة إلى اعتبار السياحة ظاهرة اقتصادية فهي تعتبر أيضا ظاهرة اجتماعية، وتؤثر وتتأثر بالمجالات الاجتماعية مثل: التدفقات والهجرة نتيجة الحركات السياحية، تبادل القيم وتطوير العلاقات الاجتماعية واحتكاك الثقافات وتعارف وتقارب الشعوب، والقضاء على البطالة وتوفير وتعميم الصحة والتعليم، وتحسين الرفاهية الاجتماعية ومستوى المعيشة والحصول على مياه نظيفة، إشراك المرأة في عملية التنمية، وتحقيق العدل الاجتماعي[2].

إن التنمية المستدامة للسياحة تتطلب أيضا تنمية بشرية و تتفاعل معها تفاعلا كبيرا، ويدخل في مجال التنمية البشرية حصول الناس على ما يلزمهم من غذاء وتمتعهم بمستوى تعليمي وصحي جيدين وثقافة وترفيه وإعلام سياحي يسهل عملية التعارف والتجاوب بين السياح والسكان المستضيفين[3].

كما ترتكز السياحة المستدام على عملية التخطيط الفعال والذي بدوره يتطلب أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط السياحي للتنمية.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، المرجع السابق، ص 62.

[2] داليا زكي، **التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 16.

[3] بسمة كحول، **دور السياحة الصحراوية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر حالة الحظيرة الوطنية الأهقار بتمنراست**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف–1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص، إدارة أعمال وتنمية مستدامة، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 12.

ثالثا: البعد البيئي (الإيكولوجي) للتنمية السياحية المستدامة

تؤثر السياحة وتتأثر بالنظام البيئي الموجود في كل بلد لأن المقومات الطبيعية مثل المناخ والجبال والتضاريس والمياه والثلوج والغابات والثروة الحيوانية تحدد الوجود نفسه للسياحة وبالتالي فإن البيئة تعتبر، في الواقع، المكون الأساسي لموضوع السياحة .

بالإضافة إلى ذلك فإن نوعية البيئة هي التي تحدد طبيعة السياحة، فلا وجود مثلا لسياحة التزحلق على الثلوج في بلد أو منطقة تتميز بمناخ صحراوي ولا يمكن تطوير سياحة من نوع رفيع في بيئة غير نظيفة أو تفتقد للجمال الطبيعي والمعماري[1] .

كما أن السياحة المستدامة تتطلب استغلال المناطق والمواقع السياحية استغلال عقلاني وعدم إهدار التنوع البيولوجي بها وعدم تلويثها والمحافظة على حالاتها الطبيعية رغم إقامة منشآت سياحية وهياكل قاعدية بها.

كما تشترط عمليات التخطيط والتهيئة السياحية مراعاة مبادئ حماية البيئة وعناصر البعد البيئي والتي تتمثل في:

- الحد من إتلاف التربة واستعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي والمصايد.
- حماية الموارد الطبيعية.
- صيانة المياه والمحافظة عليها وتوصيل شبكات المياه للمناطق والمنشآت السياحية

المحافظة على ملاجئ الأنواع البيولوجية والنظم البيئية وحمايتها من الزحف العمراني على المساحات الزراعية والاستخدام غير العقلاني للأراضي.

- حماية المناخ: تعمل التنمية المستدامة ومن بينها السياحية على الحفاظ على استقرار المناخ والنظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية، وذلك عن طريق حماية طبقة الأوزون الحامية لكوكب الأرض وعدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية.

المحافظة على البيئة من التسربات الكيمائية والإشعاعية المضرة بالبيئة والمؤثرة على السياحة.

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق: وذلك من أجل التقليص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، والعمل على التقليل من النفايات والملوثات.
- وكذا إصدار النصوص القانونية الزاجرة بفرض العقوبات اللازمة على المخالفين لقواعد حماية البيئة.

[1] مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، المرجع السابق، ص 65.

رابعا: البعد التكنولوجي للتنمية السياحية المستدامة

تتأثر السياحة بكل أنواعها بالمحيط التكنولوجي المحيط بها أو بعناصرها وبمكونات العرض السياحي كالنقل بأنواعه، التجهيزات الفندقية، وسائل الإعلام والاتصال، المنشآت القاعدية وغيرها، فالتكنولوجيا كلما كانت أكثر تطورا كانت إيجابياتها أكثر على العرض السياحي وعلى نوعية الخدمات بصفة عامة[1].

كما أن استعمال التكنولوجيات النظيفة في القطاعات الأخرى غير السياحية يؤدي إلى استعمال طاقات جديدة ونظيفة تؤدي إلى نظافة المحيط والهواء والمياه والتقليل من النفايات والحد من الغازات الملوثة ومن ثمة المحافظة على الصحة، وكل ذلك يشكل متطلبات السياحة المستدامة.

وتعمل المنظمة العالمة للسياحة على تعزيز التعاون بين الدول وتبادل الخبرات في المجال السياحي بما فيها استغلال التطورات التكنولوجية لخدمة السياحة السياحية خاصة في البلدان النامي والأقل نموا، هذا ويساعد التعاون التكنولوجي في الربط بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية في سبيل تحقيق التنمية السياحية المستدامة[2].

وتعمل التكنولوجيا الحديثة على تحقيق عدة عناصر تساهم بدورها في تحقيق الاستدامة التنموية بصفة عامة بما فيها السياحة وأهم هذه العناصر:

– استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية: وذلك من أجل التقليص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، والعمل على التقليل من النفايات والملوثات.

– الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة من خلال إيجاد آليات ونصوص قانونية تضمن تحقيق التنمية المستدامة .

– الحد من انبعاث الغازات :الناتجة بالدرجة الأولى عن استخدام المحروقات، ولهذا الحد من الاعتماد على هذا النوع من الطاقات التي تؤدي غالبا إلى مشاكل وخيمة كالاحتباس الحراري وثقب طبقة الأوزون، وإيجاد مصادر أخرى كالطاقات المتجددة واستحداث تكنولوجيات جديدة تكون آمنة ونفقتها معقولة[3].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، المرجع السابق، ص 66.

[2] داليا زكي، **التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 19.

[3] بسمة كحول، **دور السياحة الصحراوية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر حالة الحظيرة الوطنية الأهقار بتمنراست**، المرجع السابق، ص 13.

وما يمكن أن نقوله هنا بأنه لا مستقبل للسياحة بدون استعمال التكنولوجيا فهي ضرورة وحتمية ومن أمثلتها الحجز وطلب الخدمات الالكتروني.

خامسا: البعد السياسي للتنمية السياحية المستدامة

يعتبر البعد السياسي بعد محوري وتكاملي مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية والتكنولوجية للتنمية المستدامة بصفة عامة و السياحية بصفة خاصة، فالبعد السياسي يعتبر بمثابة إطار عام ومحوري للأبعاد الأخرى، فيشترط لتحقيق التنمية السياحية المستدامة توفر إرادة سياسية وحكم راشد وشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار[1].

ويتجلى دور البعد السياسي في تتدخل الدولة من خلال وضع السياسات السياحية الملائمة التي تهدف إلى تخطيط وتوجيه و تأطير السياحة وجعلها تستجيب للأهداف المراد بلوغها قصد تلبية الحاجيات المتنوعة للطلب السياحي الداخلي والخارجي، فالاستقرار السياسي والانسجام والوعي الاجتماعي يلعبان دورا هاما في ترقية الصورة السياحة لأي بلد يرغب تسويق منتجاته السياحية لاسيما على مستوى الأسواق الخارجية التي تتأثر كثيرا وبسرعة بالتفاعلات السياسية التي تحدث على مستوى أي بلد وخاصة الآثار التي قد تترتب عنها، كما أن الأوضاع السياسية لأي بلد تؤثر بصورة مباشرة على الاستثمار السياحي الأجنبي، وحتى المحلي فالتنمية السياحة مرتبطة أساسا بالاستقرار السياسي، وتعتمد سياحة المؤتمرات والأعمال على النشاطات السياسية للدولة من خلال عقد اللقاءات والاجتماعات والندوات والمؤتمرات[2]، التي يتم احتضانها على مستوى المرافق الفندقية والسياحية[3].

---

[1] بسمة كحول، **دور السياحة الصحراوية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر حالة الحظيرة الوطنية الأهقار بتمنراست**، المرجع السابق، ص 14.

[2] نذكر بعض الاتفاقيات الدولية على سبيل المثال:

– اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة، بتاريخ 4 جويلية 1954، والبروتوكول الخاص بها،

– إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ 10 أكتوبر 1980،

– قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية مدونة السائح بتاريخ 26 سبتمبر 1985،

– قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوس أيريس بشأن تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين، بتاريخ 4 أكتوبر 1991.

وللمزيد من المعلومات انظر **المدونة العالمية لآداب السياحة، من أجل سياحة مسؤولة**، الصادرة عن منظمة السياحة العالمية، المصدر السابق، ص5.

[3] مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني

مأسسة مناطق التوسع السياحي

الفصل الثاني

مأسسة مناطق التوسع السياحي

تسعى الجزائر لتحقيق إيرادات مالية هامة خارج قطاع المحروقات وبناء اقتصاد مستدام، وتراهن على قطاع السياحة باعتباره من أهم القطاعات الحيوية المدرة للثروة والأكثر نموا، فلا سياحة بدون تنمية ولا تنمية وطنية بدون سياحة، ونظرا لكون مساحة الجزائر كبيرة فهي تحتوي على معالم سياحية فريدة من نوعها في العالم، وطبيعة متميزة ومختلفة ومراكز جذب قوية تسمح بتشكيل مناطق توسع سياحي مختلفة المقاصد السياحية، وتشكل قاعدة لإنجاز هياكل جديدة وفق التصورات الحديثة للسياحة.

وانطلاقا من أن السياحة في الجزائر لم تعد خيارا، بل ضرورة وطنية، وضعت الدولة استراتيجيتها للتنمية السياحية المستدامة، من خلال القيام بإجراءات توعية واسعة النطاق بشأن قضية تنمية السياحة ووضعت برامج تنفيذية لرفع السياحة الوطنية إلى المعايير الدولية، كما عمدت إلى تحديد وتصنيف مناطق التوسع السياحي وبناء أقطاب وهياكل سياحية جذابة، تستجيب لمعايير التنمية المستدامة، وترتقي بالسياحة إلي مستوى المنافسة والتميز.

كما أن تبني الجزائر لاستراتيجية التنمية المستدامة، واستجابة لأهدافها ومراعاة أبعادها لاسيما تدارك الفجوة واللاتوازن بين مناطق الوطن في مختلف المجالات بما فيها القطاع السياحي، عملت الجزائر على ضبط التوزيع المكاني لمناطق التوسع السياحي وتنويع مقاصدها آخذة بعين الاعتبار خصوصيات ومؤهلات كل منطقة وتعزيز جاذبيتها السياحية وهذا ما نتطرق إليه في **(المبحث الأول)**.

وبالمقابل ولأجل تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وحماية المساحات العقارية داخل مناطق التوسع السياحي، تتكفل بقطاع السياحة بصفة عامة وبمناطق التوسع السياحي بصفة خاصة مجموعة من الأجهزة أو ما تسمى الآليات المؤسساتية، التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمناطق التوسع السياحي تهدف لمساعدة المتعاملين والمستثمرين في هذا المجال إلى جانب تنفيذ سياسة مستديمة ومدعمة من شأنها تحقيق النمو السياحي وتطويره.

وتتدرج هذه الأجهزة من الأجهزة الوطنية إلى الأجهزة المحلية وتساعدها أجهزة ومؤسسات أخرى لها طابع تكويني وإعلامي وخدماتي وهذا ما نتطرق إليه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول مناطق التوسع السياحي

في إطار الاستراتيجية الوطنية لتفعيل السياحة في الجزائر، التي يتم تنفيذها من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030، الذي يرمي إلى الحفاظ على الأنظمة البيئية الطبيعية والثروات الثقافية التي تزخر بها البلاد، والتي تمثل عاملا معتبرا للجاذبية السياحية، ولإعادة إطلاق تنمية السياحة، أخذت الجزائر على عاتقها التزاما بإنشاء مناطق التوسع أو الامتداد السياحي (ZET)، في جميع أنحاء الأراضي الوطنية كما أخذت على عاتقها عمليات تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، والتي تعد القاعدة الأساسية للاستثمارات السياحية .

ونظرا للأهمية البالغة التي تتميز بها مناطق التوسع السياحي ودورها في إنعاش الاقتصاد السياحي والوطني واستدامته، كان لزاما معرفة الإطار المفاهيمي المتعلق بها لاسيما الجانب القانوني وهذا في **(المطلب الأول)** ثم التطرق إلى مكونات وتوزيع مناطق التوسع السياحي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مناطق التوسع السياحي

عرفت مناطق التوسع السياحي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا تطورا ومراحل مختلفة ونصت عليها العديد من القوانين، لذا سوف نتطرق إلى نشأة مناطق التوسع السياحي وتطورها في **(الفرع الأول)** ثم تحديد تعريفها في **(الفرع الثاني)** وخصائصها في **(الفرع الثالث)** ثم نتطرق لأهداف وأنواع مناطق التوسع السياحي في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

نشأة مناطق التوسع السياحي وتطورها

بعد حصول الجزائر على استقلالها وجدت نفسها أمام هياكل سياحية هشة وغير قادرة على تلبية الطلب السياحي، مقارنة مع ما تزخر به من إمكانيات سياحية (أماكن طبيعية وآثار تاريخية ومناطق غابية وحمامات معدنية وشواطئ...) كما ركزت الدولة من خلال السياسة المنتهجة بعد الاستقلال على قطاعات دون أخرى، إذ اهتمت بقطاعات الصناعة والفلاحة والصحة والتعليم، وأهملت قطاعات أخرى من بينها القطاع السياحي الذي لم يكن من بين أولويات الخطط التنموية، هذا بالإضافة إلى قلة الموارد المالية والإمكانيات المتاحة باعتبار الجزائر دولة حديثة الاستقلال، ورغم أن هذا القطاع لم يحظ باهتمام

كبير آنذاك، إلى أنه تم وضع برنامج في الفترة ما بين 1962 و1966 يهدف إلى تهيئة مناطق التوسع السياحي[1].

ورغم استحداث وزارة السياحة سنة 1963، لم يعرف القطاع السياحي خلال هذه الفترة أي انجازات بارزة، وفي سنة 1966 أنشئت مناطق التوسع في الجزائر بموجب الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، والذي جاء من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي، عن طريق تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية تتكفل الدولة بتجهيزها واستثمارها وتضع تدابير خصوصية لحمايتها[2]، وتنفيذا لهذا الأمر وفي نفس الجريدة الرسمية صدر المرسوم رقم 66-75، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، والذي تضمن تحديد مناطق التوسع السياحية والأماكن السياحية والتدابير الواجبة التطبيق عليها من خلال مراقبة البناءات والتهييئات وكذا التصريح بالتصرفات الواقعة على الحقوق العقارية داخل المناطق والأماكن السياحية.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 88-232 المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي[3]، والذي ألغيت بعض أحكام ملحقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 398[4]، كما صدرت العديد من المراسيم التي تتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها و تصنيفها، آخرها لغاية كتابة هذه الأسطر هو المرسوم التنفيذي رقم 22-221 مؤرخ في 14 جوان سنة 2022 يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها[5].

وتعتبر مناطق التوسع السياحي ذات المنفعة الوطنية وأجزاء منها من ضمن المناطق المحمية، وهذا ما تضمنه الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية،

---

[1] لحبيب بليه، **تطور السياسة السياحية في الجزائر**، مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي الموسوم: "السياحة كمورد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المنظم من طرف مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، يوم 30 نوفمبر 2016، ص 5.

[2] انظر المادة 01، من الأمر رقم 66-62، المصدر السابق.

[3] المرسوم رقم 88-232، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر العدد 51، في 14 ديسمبر 1988.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-398، مؤرخ في 06 ديسمبر 2004، ج ر العدد 79، مؤرخة في 08 ديسمبر 2004، يلغي بعض أحكام الملحق بالمرسوم رقم 88-232 ، المصدر السابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 22-221 مؤرخ في 14 جوان سنة 2022 يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر العدد 43، بتاريخ 22-06-2022.

والذي أطلق عليها الأماكن الطبيعية الملغى بموجب نص المادة 107، من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

كما تضمنها القانون رقم 90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري، الذي أطلق عليها تسمية المساحات والمواقع المحمية، بينما القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير أطلق عليها تسمية الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، وفي إطار التنمية المستدامة، صدر القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي بموجبه وضعت الدولة توجيهات استراتيجية للتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني من خلال تصنيف وتهيئة وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، بينما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد سماها المجالات المحمية[1].

وما يمكن الإشارة إليه أنه تم إنشاء مناطق التوسع السياحي ZETS في وقت مبكر من استقلال الجزائر، عندما اختارت نمط التنمية الاشتراكية والمخطط لها، وهذا ما جعل الدور الأساسي للدولة في تنمية السياحة المحلية وغياب القطاع الخاص في بداية الأمر وهذا ما أدى إلى نتائج سلبية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن مناطق التوسع السياحي لم تحظ باهتمام تشريعي كاف وذلك بسبب عدم التركيز على القطاع السياحي ككل وعدم تثمينه إلى غاية سنة 2003 وهو ما أثر سلبا على هذه النصوص وبقيت هذه المناطق عرضة لاعتداءات مختلفة.

الفرع الثاني

تعريف مناطق التوسع السياحي

سوف نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني مناطق التوسع السياحي.

أولا: التعريف اللغوي لمناطق التوسع السياحي

تتكون مناطق التوسع السياحي من ثلاث مصطلحات:

- **مَنطِقة** (مفرد): جمعها مَناطِقُ: وهي جزء أو حيز محدود من الأرض له خصائص مميّزة.
- **التوسع**: والتوْسِيعُ : خلاف التضْيِيق، ووسَّعْتُ البيتَ وغيره فاتَّسَعَ واسْتَوْسَعَ، ويقال تَوَسَّعَتِ الْمَدِينَةُ فِي السَّنَوَاتِ الأَخِيرَة أي اِتَّسَعَتْ وكَبُرَتْ[2].
- **السياحي**: مشتقة من السياحة وقد سبق وأن تم تعريفها في الفصل الأول.

---

[1] محي الدين بربيح، **رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر2021، ص 112.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9/ يوم 14 جانفي 2023 الساعة 08:20

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمناطق التوسع السياحي

لا توجد تعاريف كثيرة لمناطق التوسع السياحي (ZET)[1]، ويرجع ذلك ربما لتعريفها من طرف المشرع، لكن تم تعريفها على أنها عبارة عن فضاءات وأوعية عقارية ذات طابع سياحي ومؤهلة لاستقبال منشآت سياحية بغية تحقيق شكل من أشكال السياحة[2]، أو هي مناطق محددة جيدًا ومخصصة للتنمية السياحية والاستثمار السياحي .

كما تم تعريفها على أنها في الأصل عبارة عن أراضي غير مبنية أو قابلة للبناء تحتوي على مميزات طبيعية، أي إمكانية تشييد منشآت سياحية عليها واستغلالها لتطوير أي نوع من أنواع السياحة التي تدر مداخيل معتبرة ومن ذلك المؤسسات الفندقية بجميع أنواعها، وأقطاب السياحة للامتياز، والشواطئ والمياه الحموية[3].

ثالثا: التعريف القانوني لمناطق التوسع السياحي

أول ما تم تعريف مناطق التوسع السياحي في الجزائر في المادة الأولى من المرسوم رقم 66-75 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية والملغى بموجب نص المادة 51 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث عرفها كما يلي: " يمكن أن تعتبر من مناطق التوسع السياحي Z.E.T كل منطقة أو مساحة من الأرض تتمتع بميزات أو خصائص طبيعية، وثقافية وبشرية أو ملائمة للتنزه السياحي شأنها أن تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدة أشكال من الإيراد السياحي"[4].

كما تم تعريف منطقة التوسع السياحي في القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة كما يلي:

---

[1] **Les Zones d'expansion touristique** (**ZET**) sont des territoires bien délimités et réservés aux aménagements et investissements touristiques

[2] عايدة مصطفاوي، **التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسي، العدد 03، جوان 2013، ص 153.

[3] جلول بن سديرة، **العقار السياحي في الجزائر، مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، العدد 2، سنة 2016، ص 134.

[4] انظر المادة 01، من المرسوم رقم 66-75، المصدر السابق.

- **منطقة التوسع السياحي:** " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية"[1].

أيضا تم تعريف منطقة التوسع السياحي في القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[2].

وما يلاحظ هنا كمقارنة بين التعريفين هو أنه في القانون رقم 03-01، جاء التعريف بصيغة المفرد "منطقة" وفي القانون رقم 03-03، بصيغة الجمع "مناطق" أما الباقي فالتعريفين متطابقين.

وقد أجرينا مقارنة بسيطة بين تعريف مناطق التوسع السياحي في المرسوم 66-75، وفي القانون رقم 03-03 وفقا للجدول التالي:

المرسوم 66-75	القانون رقم 03-03
منطقة أو مساحة من الأرض	منطقة أو امتداد من الإقليم
تتمتع بميزات أو خصائص طبيعية، وثقافية وبشرية أو ملائمة للتنزه السياحي	يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة
تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية	مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية
يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدة أشكال من الإيراد السياحي	يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم 66-75، والقانون رقم 03-03.

وما يمكن استنتاجه من عملية المقارنة هو تحديث المصطلحات تماشيا مع النصوص القانونية الحديثة مثل "امتداد من الإقليم"، أيضا ذكر في المرسوم 66-75 أن هذه المناطق تكون ملائمة للتنزه السياحي في حين في القانون رقم 03-03 ذكر بأنها تكون مناسبة للسياحة، وذكرها في الأخير بصفة عامة لأنه لم تعد السياحة تقتصر على التنزه فقط، فهناك السياحة العلاجية على سبيل المثال ليس المقصد منها التنزه، وأيضا تم ذكر السياحة ذات المردودية في القانون رقم 03-03، وهذا ما يتماشى مع توجه استراتيجية التنمية الحديثة والتي تهدف إلى تثمين المؤهلات السياحية مع المحافظة عليها واستدامتها.

ونذكر فيما يلي على سبيل المثال مناطق التوسع السياحي الثلاثة المقترحة بولاية أم البواقي:

[1] انظر المادة 03، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

- منطقة التوسعات السياحية الزروق بمساحة 49 هكتار.
- منطقة أم البواقي للتوسع السياحي بمساحة 30 هكتار.
- منطقة سوق نعمان للسياحة بمساحة 50 هكتار[1].

رابعا: بعض المفاهيم المرتبطة بمناطق التوسع السياحي

1- الموقع السياحي

جاء تعريفه في نص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا الفقرة 03 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة كما يلي: " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان[2]."

كما تجدر الملاحظة هنا بأنه يمكن أن تكون المواقع السياحية جزء من مناطق التوسع السياحي والعكس غير صحيح أي أن مناطق التوسع السياحي أكبر مساحة من المواقع السياحية.

وأيضا تعد المواقع السياحية نواة انطلاقة مناطق التوسع السياحي ويشتركان في أن كلاهما مناطق سياحية محمية أو تتطلب حمايتها، والموقع بصفة عامة ومن المنظور البيئي هو جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو البيئية[3].

2- المنطقة المحمية

هي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية[4].

والمجال المحمي في قانون حماية البيئة هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة[5].

---

[1] https://oum-el-bouaghi.mta.gov.dz/en/zones-dexpansion-et-sites-touristiques//
الموقع الالكتروني لمديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية أم البواقي يوم 2022/03/25.

[2] انظر المادة 02، الفقرة 02، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 04، الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 02، الفقرة 03، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 04، الفقرة 01، من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

وعليه يمكننا القول بأنها منطقة جغرافية محددة المساحة ذات طابع سياحي تحتوي على نباتات أو حيوانات أو آثار مهددة بالانقراض أو بالاندثار مما يستلزم حمايتها من التعديات والتهديدات الإنسانية سواء بالبناء أو التلويث بشتى الصور، وتشرف عليها هيئة معينة ومتخصصة.

الفرع الثالث

خصائص مناطق التوسع السياحي

من خلال تعريف مناطق التوسع السياحي ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، يمكن استنتاج مجموعة من خصائص مناطق التوسع نوجزها فيما يلي:

أولا: خاصية المنفعة العامة لمناطق التوسع السياحي

تتكفل الدولة بوضع الاستراتيجيات التي تمكن المواطنين من الاستفادة منها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استفادة الاقتصاد الوطني من مواردها، كما أن قواعد التهيئة وتنمية مناطق التوسع السياحي لها ارتباط كبير ومهم بقوانين حماية البيئة[1]، حيث أن الدولة هي التي توفر الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي في هذه المناطق[2]، أيضا تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي[3]، وعلى اعتبار منابع المياه الحموية تشكل جزء من مناطق التوسع السياحي فإن عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منابع المياه الحموية تكتسي طابع المنفعة العامة، وتقع هذه العمليات على عاتق الدولة[4].

وتنص المادة 03 من القانون رقم 03-03 على أنه " يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإعادة الاعتبار لها طابع المنفعة العمومية"

ثانيا: خاصية الجواذب الطبيعية لمناطق التوسع السياحي

جاء في تعريف مناطق التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة حيث يوجد نوعان من الجواذب السياحية الأولى هي الجواذب الطبيعية والتي تكون من صنع الله عز وجل، كالمناظر الطبيعية الساحرة من

---

[1] حياة كحيل، **آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 30، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 133.

[2] نصت المادة 11، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق " قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية"

[3] انظر المادة 07، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 14، المصدر نفسه.

جو لطيف ومياه عذبة، الجبال والغابات، الشواطئ، الحدائق، الشلالات، السهول والأنهار، البحار والبحيرات، النباتات والأحجار إلى غير ذلك[1].

كما تعد البيئة الطبيعية الأساس الحقيقي للنشاطات السياحية، وهي تشمل الإطار الخارجي الذي يضم جميع العناصر الطبيعية والبيولوجية الحضارية والتاريخية، تمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع محيطه في تكامل وتجانس وانسجام وتوازن يساعد على استمرار الحياة وبقائها، ولقد اهتم خبراء السياحة بالبيئة الطبيعية للدول السياحية والتفاعلات المختلفة التي تحدث بينها وبين الأنشطة السياحية، ذلك أن البيئة النظيفة تعني سياحة ناجحة والعكس صحيح، والبيئة توفر الأساس الحقيقي للنشاطات السياحية بينما السياحة عامل مهم للمحافظة على البيئة وتحسينها[2]، ومن أهم أنواع الجواذب الطبيعية والتي أنعم الله بها كلها على الجزائر نذكر: الموقع والمناخ، الساحل، الطوبوغرافيا، المناطق الجبلية، المناطق الصحراوية، المحطات المعدنية[3].

ثالثا: خاصية الجواذب غير الطبيعية لمناطق التوسع السياحي

تسمى الجواذب غير الطبيعية أيضا بالجواذب الثقافية والبشرية والإبداعية والتي هي من صنع وإنجاز الإنسان سواء منذ القدم أو في الوقت المعاصر والمهيأة والجاهزة لاستقبال السياح، كالمدن الحضارية، مدن الملاهي، الفنادق والمطاعم وكذا الأماكن الدينية، حيث تلعب كل هذه الأماكن في جذب السياح والجزائر تزخر بالعديد من الموارد أو الجواذب السياحية المتنوعة، أهمها المعالم المصنفة من طرف منظمة اليونسكو والمتمثلة في: تيمقاد والتي تم إنشاؤها من طرف الإمبراطور ترجان وهي تقع بولاية باتنة، تيبازة وهي من المدن الرومانية العتيقة، جميلة التي تقع بولاية سطيف وهي من أقدم المدن الرومانية، الطاسيلي وتحتوي على أكثر من 15000 لوحة تعكس تحولات المناخ وهجرة الحيوانات وتطور الحياة البشرية في الصحراء خلال 6000 سنة قبل الميلاد، قلعة بني حماد والتي تقع بولاية المسيلة وهي من المدن الإسلامية وكانت عاصمة للدولة الحمادية، قصر ميزاب الذي أنشأ من طرف الإباضيين، القصبة التي توجد بولاية الجزائر[4].

---

[1] محمد بوخريص، **مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية**، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 43.

[2] جلول بن سديرة، **العقار السياحي في الجزائر، مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية**، المرجع السابق، ص 139.

[3] حميد محديد، **حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 71، العدد 70، سنة 2018، ص 298.

[4] محمد بوخريص، **مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية**، المرجع السابق، ص 45.

كما أن الجواذب البشرية من عناصر البنية الأساسية التي يجب أن تتوفر وتعمل بكفاءة حتى يمكن توفير التسهيلات والخدمات المختلفة التي تعمل على الجذب السياحي فالعنصر البشري من أهم العوامل الأساسية في كافة مشروعات التنمية، وهو المتحكم في عناصر التخطيط من أجل زيادة الإنتاج، وهو ما يتوفر عليه إقليم المنطقة بمجتمعه الفتي، لذلك فإن هناك فرصة كبيرة لتوفر أيدي عاملة تساعد على تنشيط وزيادة فعالية الحركة السياحية في المنطقة، إضافة إلى إمكانية تنشيط السياحة الداخلية[1].

رابعا: خاصية التأهيل لإقامة أو تنمية منشأة سياحية المرتبطة بمناطق التوسع السياحي

تتميز مناطق التوسع السياحي بهذه الخاصية من أجل استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية، وحماية المقومات السياحة، قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة والمنشأة السياحية[2]، وحسب معجم المصطلحات السياحية والفندقية يطلق على منشأ الإقامة (الفنادق، الموتيلات، مخيمات) وكذا مشاريع الاستقبال السياحي ومكاتب المعلومات السياحية، وكلاء السفر الشركات السياحية، مكاتب إيجار السيارات، مترجمين، أدلاء سياحيين، المنظمات السياحية، المسارح الملاعب السينمات، وهذه الخدمات تختلف من بلد لأخر حسب مستوى تقدم البلد[3].

وتعددت تعاريف المنشآت السياحية حيث عرفت على أنها كل منظمة تسعى لتقديم خدمة معينة للسياح وإشباع حاجاتهم من سكن، نقل، طعام، رحلات وبرامج ...وغير ذلك من خدمات[1].

---

[1] حدة متلف، **مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بين متطلبات التطبيق وصعوبات التحقيق تيمقاد (موري) نموذجا**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، العدد 35، ديسمبر 2016، ص 28.

[2] تجدر الإشارة أنه في القانون المصري رقم 22-08، المؤرخ في 06 مارس 2022، المتضمن المنشآت الفندقية والسياحية، ج ر عدد 9 مكرر، بتاريخ 08 مارس 2022، ميز في المادة الأولى منه بين المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية، حيث عرف المنشآت الفندقية بأنها الأماكن المعدة لإقامة النزلاء المصريين والأجانب الحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة، ومنها: الفنادق، القرى السياحية، الفنادق العائمة، الفنادق التراثية، فنادق البوتيك، الذهبيات، أماكن الإقامة الصديقة للبيئة ، مخيمات السفاري، المخيمات، الشقق الفندقية، وحدات الإقامة، وغيرها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، أما المنشآت السياحية فعرفها القانون بأنها الأماكن المعدة أساسا لاستقبال المصريين والأجانب بغرض تقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في المكان ذاته أو خارجه والحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة، ومنها : المطاعم، المطاعم العائمة «ثابتة أو متحركة»، مطاعم العربات، المقاهي، وكذا وسائل النقل السياحي والرحلات السياحية البرية أو النيلية أو البحرية، محال بيع السلع السياحية، مراكز الأنشطة السياحية من غوص وسفاري وأنشطة بحرية، المراكز الصحية والرياضية الموجودة داخل المنشآت الفندقية، وغيرها من المنشآت والأنشطة، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

[3] منير سليمان عبودي، "**معجم المصطلحات السياحية و الفندقية**"، ط 1، دار كنوز المعرفة لنشر والتوزيع، 2006، ص 110.

[1] زيد منير عبوي، **إدارة المنشآت السياحية والفندقية**، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ، ص13.

كما عرفت كذلك على أنها: تلك الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح وتقديم الخدمات المختلفة من مأكولات ومشروبات، التي يتم استهلاكها في نفس المكان كالمطاعم وكذلك المنشآت التي تمتلك وسائل النقل المختصة لنقل السائحين أو تلك المعدة لإقامة النزلاء والسائحين مثل الفنادق[1].

وعلى العموم يمكن القول بأن المنشآت السياحية هي عبارة عن مؤسسات تجارية تقدم خدمات سياحية مختلفة، إقامة، إطعام، شراب، إرشاد سياحي، تنظيم برامج للرحلات، النقل السياحي بمختلف أنواعه وغير ذلك، من أجل تحقيق رغبات السياح المرتبطة بمختلف المقاصد السياحية علاجية، ثقافية، رياضية، تجارية، وغيرها.

الفرع الرابع

أهداف وأنواع مناطق التوسع السياحي

إن استراتيجية إنشاء مناطق التوسع السياحي لها عدة أهداف وغايات ترتبط بأبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والبيئية، وهذا ما يرتبط بأنواع المقاصد السياحية لمناطق التوسع السياحي

أولا: أهداف مناطق التوسع السياحي

تهدف استراتيجية إنشاء وتصنيف مناطق التوسع السياحي إلى تحقيق الاستدامة السياحية وذلك من خلال: الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية، وإدراج مناطق التوسع السياحي في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ترقية وحماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الطبيعي، الثقافي، التاريخي، وترقيته واستغلاله في أغراض سياحية، ومن الجانب العمراني تهدف إلى إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز[2].

ومن الجانب البيئي، الهدف من إنشاء مناطق التوسع السياحي أيضا: توفير الحماية اللازمة للبيئة من كل أنواع التلوث، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والإنساني وترقيته[3]، وكذا اختيار الهياكل والتجهيزات المناسبة لخصائص كل موقع، إلى جانب نوعية النشاط السياحي الممكن ممارسته، كما أن تحقيق التوازن الإقليمي واستغلال الموارد السياحية لهذه الأقاليم، يؤدي إلى رفع المستوى الحضاري والعمراني الذي يراعي متطلبات حماية البيئة، وذلك لكونه منبثق عن مخططات وتهيئة واستراتيجية التنمية السياحية المستدامة.

---

[1] سوزان علي حسن، **التشريعات السياحية والفندقية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص90.

[2] انظر المادة ،01 من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[3] حدة متلف، **مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية كمنطلق للتنمية السياحية بولاية باتنة**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 01، ديسمبر 2019، ص 142.

ومن الجانب الاجتماعي يهدف إنشاء مناطق التوسع السياحي إلى تلبية رغبات السياح، ترقية بعض النشاطات الملازمة للنشاط السياحي كالتجارة، الصناعات التقليدية وغيرها، خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة على المستوى المحلي[1].

كما أن إنشاء وتهيئة مناطق توسع سياحي من شأنها: توفير البنية التحتية من تهيئة وتطوير للوحدات الفندقية، تأهيل الشباب واليد العاملة لتسيير المرافق السياحية والفنادق بطريقة جيدة، وتقديم خدمات في المستوى المطلوب، إنشاء معاهد ومدارس وجامعات متخصصة لتكوين التقنيين في الفندقة وفنون الفندقة، توفير شبكات النقل العديدة والمتنوعة، تعمل على تسهيل تنقل السياح، تهيئة الشريط الساحلي وتنظيف الشواطئ، إنشاء قرى سياحية للتسلية والراحة، والمخيمات العائلية[2].

ومن الجانب الاقتصادي تهدف مناطق التوسع السياحي إلى تدفق رؤوس أموال أجنبية من خلال جلب الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحية، المدفوعات السيادية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول إلى البلاد، فروق تحويل العملة، الإيرادات الأخرى للفنادق من السائحين، ضرائب على الاستثمارات السياحية بأنواعها، أيضا تطور ونمو النشاط السياحي يؤدي إلى ظهور مشروعات جديدة اقتصادية وخدماتية تؤدي إلى زيادة الحركة السياحية وزيادة الطلب السياحي، مما يؤدي إلى تحسين دخل التجار الحرفين وأصحاب الفنادق نتيجة استهلاك السائح لعدة منتجات تعود بالأرباح على المنتجين والتجار، وكذا خلق فرص العمل وتنمية المهارات الإدارية من خلال التوسع في إقامة مشروعات سياحية والمشروعات التكميلية المرتبطة بها مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[1].

ومن الجانب التكنولوجي تهدف مناطق التوسع السياحي إلى نقل التقنيات التكنولوجية ورفع المستوى التكنولوجي الذي تجلبه هذه الشركات ومدى ملائمته مع الميزات الداخلية للدولة، مثل مدى توفير المهارات اللازمة لتشغيل الأجهزة أو المعدات والأنظمة المختلفة، تطوير طرق العمل الحالية في الأنشطة

---

[1] حدة متلف، **مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية كمنطلق للتنمية السياحية بولاية باتنة**، المرجع السابق، ص 142.

[2] الهام يحياوي، ليلي بوحديد، **مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، العدد 6، جوان 2015، ص 326.

[1] سامي زعباط، **تسيير الموارد البشرية وتحقيق الميزة التنافسية بالمنشآت السياحية– دراسة حالة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان المقاولاتية ودورها في تفعيل القطاع السياحي في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 08 نوفمبر 2015، ص 2.

السياحية بإتباع برامج تدريب وتحفيز للقوى العاملة، القيام ببحوث التنمية والتحديث في المجالات المختلفة للنشاط السياحي، القيام بإعمال التنقيب عن الآثار وترميمها[1].

ومما سبق يمكن القول بأن إنشاء مناطق التوسع السياحي تهدف وتتماشى مع استراتيجية التنمية السياحية المستدامة والتي لها أهداف وأبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية.

ثانيا: أنواع مناطق التوسع السياحي

تقسم مناطق التوسع السياحي إلى نوعين: مصنفة وغير مصنفة ومن حيث الموقع تقسم إلى ثلاثة أنواع: الساحلية والهضاب العليا والجنوبية كما لها أنواع حسب طبيعة النشاط السياحي الذي تستقطبه.

1- مناطق التوسع السياحي حسب التصنيف

قطاع السياحة لديه وعاء عقاري يتكون من 225 منطقة التوسع السياحي بمساحة إجمالية 56.472.06 هكتار موزعة على 34 ولاية[2]، وهناك مناطق التوسع السياحي غير المصنفة أو كما تسمى المقترحة في التصنيف والتي لها مقومات وعناصر وقوة جذب سياحية ولكن لم يتم تصنيفها بعد وهي موجودة عبر كامل التراب الوطني، حيث يتم دراسة تصنيف 156 موقع جديد كما يلي:

- 35 موقع جديد لتوسع السياحي على مستوى الأمانة العامة للحكومة.
- 25 موقع جديد لتوسع السياحي على وشك الانتهاء.

2- مناطق التوسع السياحي حسب الموقع

قطاع السياحة والصناعة التقليدية لديه وعاء عقاري إلى غاية تاريخ اليوم 2022/10/31 يتكون من 225 منطقة التوسع السياحي بمساحة إجمالية 56.472.06 هكتار موزعة على 34 ولاية كما يلي:

- 166 منطقة التوسع السياحي موزعة على 14 ولاية ساحلية.
- 36 منطقة التوسع السياحي موزعة على 12 ولاية في الهضاب العليا.
- 23 منطقة التوسع السياحي موزعة على 8 ولايات جنوبية[1].

وسيتم تفصيل هذا التوزيع في المطلب الثاني الموالي، لكن ما يلاحظ من خلال توزيع مناطق التوسع السياحي أعلاه أخذ المناطق الساحلية الحصة الكبيرة من الاهتمام مقارنةً بمناطق الهضاب العليا

---

[1] سامي زعباط، **تسيير الموارد البشرية وتحقيق الميزة التنافسية بالمنشآت السياحية**، المرجع السابق، ص 3.

[2] أخر عملية تصنيف لمناطق التوسع السياحي كانت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-221، المصدر السابق.

[1] موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي:
https://www.mta.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%ad%d9%8a/ يوم 31 أكتوبر 2022 الساعة 08:55.

والجنوبية، والسبب في ذلك هو التركيز على السياحة الشاطئية أكثر من باقي أنواع السياحة، وهذا ما يؤدي إلى وجود خلل في توزيع حجم وعدد الاستثمارات عبر مناطق الوطن وينتج عنه فوارق اقتصادية واجتماعية بين شمال ووسط وجنوب البلاد.

المطلب الثاني

مكونات وتوزيع مناطق التوسع السياحي

بعد التطرق لمفهوم مناطق التوسع السياحي والتعرف على أهدافها والتي من بينها حسب القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، هو الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة و إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، لذا يجب معرفة مكونات هذه المناطق في **(الفرع الأول)** ثم التطرق لعدد والتوزيع المكاني لمناطق التوسع السياحي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مكونات مناطق التوسع السياحي

من خلال تعريف مناطق التوسع السياحي باعتبارها امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية، فإن مناطق التوسع السياحي قد تكون مساحات من العقار شاغرة يتم استغلالها في المستقبل بإقامة منشآت سياحية عليها، وقد تكون بها منشآت يتم استغلالها من خلال تنميتها وتثمينها، وعليه فإن مناطق التوسع السياحي تتكون بالأساس من عناصر سياحية نذكر منها:

أولا: المؤسسات الفندقية

نصت عليها المادة 04، من القانون رقم 99-01، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة[1]، بأن المؤسسة الفندقية هي كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها أما النشاط الفندقي فهو كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، والفندقي كما هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقيا.

---

[1] انظر المادة 01، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[1] انظر المادة 04، من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02، بتاريخ 10جانفي 1999.

ونصت المادة 05 من نفس القانون: يطبق هذا القانون على المؤسسات الفندقية وعلى كل الهياكل المعدة للفندقة، يحدد تعريف وتنظيم وتسيير المؤسسات الفندقية عن طريق التنظيم، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها[1]، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها واعتماد مسيرها[2]، لاسيما المادة 36 منه حيث جاء فيه: يقصد بمؤسسة فندقية، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمة المرتبطة بها"[3]، وحسب ذات المرسوم فإن المؤسسات الفندقية تشمل كل من " الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامة الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق، الخيمات السياحية"[4].

1- الفنـــــدق

هو مؤسسة توفر، للتأجير، وحدات للإيواء، في شكل غرف وأجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى و/ أو في هياكل أجنحة منفصلة .كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام والتنشيط، ترتب الفنادق في خمسة أصناف : الصنف الأول : 5 نجوم، -الصنف الثاني : 4 نجوم، -الصنف الثالث : 3 نجوم، -الصنف الرابع : نجمتان -الصنف الخامس : نجمة واحدة[1].

2- المركب السياحي

ويسمى أيضا القرية السياحية أو قرية العطل: هو مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء، منعزلة أو مجمعة، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليهات أو بنغالوهات، كما توفر مختلف الخدمات التجارية والإطعام والراحة والألعاب والرياضة والترفيه، ترتب المركبات السياحية أو قرى العطل في ثلاثة أصناف - الصنف الأول : 3 نجوم، -الصنف الثاني: نجمتان -الصنف الثالث: نجمة واحدة[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في2000 مارس 01، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج ر العدد 10، بتاريخ 05 مارس 2000 (الملغى).

[2] انظر المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 02، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 03، المصدر نفسه.

[1] انظر المادة 04، المصدر نفسه.

[2] انظر المادة 05، المصدر نفسه.

3- شقة الفندق أو الإقامة الفندقية

هي مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة ومجهزة بمطبخ، ترتب شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية في ثلاثة أصناف: -الصنف الأول: 3 نجوم، -الصنف الثاني : نجمتان، -الصنف الثالث : نجمة واحدة[1].

4- الموتيل أو نزل الطريق

هو مؤسسة تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير، لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق، وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى و/ أو في هياكل أجنحة منفصلة .كما يمكن أن يوفر خدمات الإطعام والتنشيط يرتب الموتيل أو نزل الطريق في ثلاثة أصناف: - اللصنف الأول : 3 نجوم، - الصنف الثاني : نجمتان، - الصنف الثالث : نجمة واحدة[2].

5- المخيم السياحي

هو مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة ومغلقة ومحروسة. توفر، للتأجير، شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال الأشخاص القاصدين التخييم، وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم كما يمكن أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات الإيواء للتخييم، ثابتة أو متنقلة .وينبغي أن يشمل خدمات صحية وإطعام جماعي .ترتب المخيمات السياحية في ثلاثة أصناف: الصنف الأول : ثلاث نجوم، -الصنف الثاني : نجمتان -الصنف الثالث : نجمة واحدة[1].

ثانيا: الشواطئ

يعرف الشاطئ حسب المادة 03، من القانون رقم 03-02، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بأنه عبارة عن: " شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي"[2]، وتعتبر الشواطئ عقار سياحي، وهذا حسب نص المادة 08 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق

[1] انظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 07، المصدر نفسه.

[1] انظر المادة 08، المصدر نفسه.

[2] انظر المادة 03، الفقرة 02، من القانون رقم 03-02، المصدر السابق.

التوسع والمواقع السياحية حيث يمكن أن تمتد المنطقة المحددة أو المصرح بها على أنها مناطق التوسع السياحي إلى الملك الوطني العمومي البحري[1].

ثالثا: السواحل

ذكر المشرع مكونات الساحل في نص المادة 44، من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريطا من الأرض عرضه الأدنى 800 متر على طول البحر[2]، كما تم ذكر مكوناته في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، في المادة السابعة منه " يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثالثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[1].

كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه[2].

فالساحل حسب تعريف المشرع يتكون من جزء بري وآخر بحري مجموعهما يشكل شريط ساحلي.

رابعا: المياه الحموية

عرف المشرع المياه الحموية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية على أنها: "مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها

---

[1] انظر المادة 08، الفقرة 02، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 44، من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 21، الصادرة في 15 أوت 2004.

[1] انظر المادة 07، من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[2] انظر المادة 08، المصدر نفسه.

وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمياوية"[1]، كما تعد مياه حموية مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خاصيات علاجية[2]، وتستغل المياه الحموية من طرف المؤسسات الحموية أو مؤسسات المعالجة بمياه البحر والتي تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها أو مياه البحر والموارد الطبيعية المستخرجة من البحر لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية[3].

خامسا: الأقطاب السياحية للامتياز

القطب السياحي هو تركيبة من القرى السياحية في رقعة جغرافية معينة[4]، مزود بتجهيزات الإقامة، التسلية الأنشطة السياحية ويتمتع بالاستقلالية الكافية ليكون له إشعاع على المستوى الوطني والدولي، ويتم تنظيم كل قطب سياحي للامتياز حسب الخاصية المسيطرة في هذه الأقاليم (الحمامات، الساحلية، الصحراوية، الثقافية، كما أن القطب السياحي متعدد الأبعاد، (الاجتماعية والثقافية والإقليمية والاقتصادية).

ويمكن لرقعته الجغرافية أن تدمج منطقة أو عدة مناطق للتوسع السياح (ZET)[1] ، ويشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) الإطار الاستراتيجي للسياسة السياحية للجزائر وتعلن الدولة من خلاله عن نظرتها للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الأفاق على المدى القصير (2009)، المدى المتوسط (2015) والمدى الطويل (2030) في إطار التنمية المستدامة، قصد جعل الجزائر بلدا مستقبلا للسواح أسفر عنه سبعة أقطاب سياحية للامتياز

- (شمال شرق عدد المشاريع 23)، - (شمال وسط عدد المشاريع 32)،
- (شمال غرب عدد المشاريع 18)، - (جنوب شرق الواحات عدد المشاريع 04)،
- (جنوب غرب توات-فورارة عدد المشاريع 02)، -(الجنوب الكبير الطاسيلي عدد المشاريع 00)،

---

[1] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز واستعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر العدد 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-205، ج ر العدد 29 والمرسوم التنفيذي 19-150، ج ر العدد 31.

[2] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

[3] انظر المادتين 05 و 06، المصدر نفسه.

[4] نذكر أمثلة عن القرى السياحية في الجزائر القرية السياحية "روسيكادا بارك" بولاية سكيكدة، والتي أنجزت في إطار الشراكة الجزائرية السعودية، القرية السياحية "تروبيكانا" بالطارف، قرية "بوزجار" السياحية بعين تيموشنت، مركب "الغزال الذهبي" بواد سوف، منتجع "لالة سيتي" بتلمسان، و مركب "السات" في تيبازة.

[1] حياة بن سماعين، حسيبة زايدي، **أقطاب السياحة الصحراوية للامتياز و دورها في تحول الجزائر إلى بلد سياحي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية- دراسة واقع السياحة و الاستثمار السياحي بولاية بسكرة**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد، 02، 2013، ص 95.

- (الجنوب الكبير الهقار عدد المشاريع 01)[1]، أي بمجموع سبعة أقطاب وثمانون مشروع[2].

سادسا: المجالات المحمية

وهي جزء من منطقة التوسع السياحي أو موقع سياحي غير قابلة للبناء وتستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاتها الطبيعية كالحظائر الوطنية أو الأثرية[3]، كالمحميات الأثرية أو الثقافية كالحظائر الثقافية[4]، وحسب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة فإن المجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية[1]، وتصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي إلى سبعة (7) أصناف: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي[2] .

كما تقسم المجالات المحمية إلى:

1- المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالأبحاث والدراسات العلمية.

2- المنطقة الفاصلة: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي .وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل .ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

---

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 03, les sept pôles touristiques d'excellence (POT), janvier 2008, p6.

[2] إن هذه الأقطاب لم يتم انجازها كلها وبقيت مجرد نصوص ربما تحتاج لإعادة برمجة زمنية أخرى، وهذا يعود لعدة معوقات وأسباب، أهمها البطء في انجاز الدراسات وعدم ضمان التمويل المالي لتغطية تكاليف عمليات التهيئة.

[3] تمتلك الجزائر 10 محميات وطنية مصنفة هي: المحمية الوطنية للقالة (الطارف)، المحمية الوطنية بجرجرة (تيزي وزو-البويرة)، المحمية الوطنية لثنية الحد (تسمسيلت)، المحمية الوطنية الشريعة (البليدة -المدية)، المحمية الوطنية بلزمة (باتنة)، المحمية الوطنية تازا (جيجل)، المحمية الوطنية غوراية (بجاية)، المحمية الوطنية تلمسان (تلمسان)، المحمية الوطنية الهقار (تمنراست)، المحمية الوطنية الطاسيلي (إليزي).

[4] انظر المادة 02، من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[1] انظر المادة 02، من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 13، بتاريخ 28 فيفري 2011.

[2] انظر المادة 04، المصدر نفسه.

3- منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[1].

سابعا: الصحراء المترامية

تتوفر الجزائر على صحراء شاسعة إذ تمثل مساحتها أكثر من 80 % من مساحتها الإجمالية، وتحتوي على كل المقومات الضرورية لإقامة سياحة صحراوية ناجحة، حيث تستقطب السياح الوطنيين والأجانب لزيارة المناطق الصحراوية والأثرية والتعرف على سحر الصحراء، والقيام بسياحة المغامرات والسفاري، والعلاج بالردم في الرمال واستكشاف الآثار والنقوش وغيرها وأهم معالم السياحة الصحراوية[2]:

1- الواحات الصحراوية

تستوعب الجزائر ما لا يقل عن مائتي واحة تتوزع على اثني عشر محافظة جنوبية هي: الأغواط، ورقلة، بسكرة، غرداية، أدرار، النعامة، جانت، تمنراست، البيض، الوادي، إليزي، وبشار.

2- الكثبان الرملية

تجذب الكثبان الرملية السائحين وتبهرهم بامتدادها الشاسع، ويوجد في منطقة الهقار لوحدها أكثر من 26 لون من الرمال.

3- القصور

تزخر الصحراء الجزائرية بالهندسة المعمارية التي تترجمها تلك القصور المتواجدة في مختلف المناطق بقت شاهدة على حضارات قديمة، مثل قصور ورقلة وتندوف وبني ميزاب.

4- الجبال

ومنها سلسلة جبال أراك، وجبال الهقار بولاية تمنراست ويعلو قمم هذه الأخيرة جبل طاهات والذي يرتفع إلى حوالي 2.908 متر فوق سطح البحر.

5- الآثار

وتتمثل في تلك النقوش واللوحات الصخرية التي تعكس عمق الصحراء والمنطقة ضمن التراث العالمي[1].

---

[1] انظر المادة 15، من القانون رقم 11-02، المصدر السابق.

[2] بلقاسم بن علال، مريم شعنبي، شهرزاد بورداش، **التنمية السياحة المستدامة وواقع السياحة الصحراوية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، ص 821.

[1] المرجع نفسه، ص 822.

ومما سبق وباعتبار مناطق التوسع السياحي مرتبطة بنشاطات وأنواع سياحية متنوعة وفي مواقع مختلفة، ومن ثمة فهي تراعي عند تهيئتها واستغلالها خصوصية كل منطقة سواء كانت ساحلية أو صحراوية أو غابية أو متعلقة بالتراث الثقافي، كما تراعي الجانب العمراني لكل منطقة.

الفرع الثاني

التوزيع المجالي لمناطق التوسع السياحي

بعد الاستقلال كانت الجزائر تتوفر على مجموعة من الفنادق الموروثة عن المستعمر الموزعة توزيعا عشوائيا، فحاولت ضبط وتحديد المناطق السياحية والتي يمكن انجاز فيها التجهيزات والهياكل القاعدية، فقامت بدراسة وتحديد مناطق للتهيئة السياحية وتم اختيار عدد من المناطق ملائمة لإقامة مشاريع سياحية لكل نوع من أنواع السياحة حسب طبيعة ومميزات كل منطقة[1].

فتم إصدار الأمر رقم 66-62 الذي نص في مادته الأولى "من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي، سيجري تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية خاضعة للتدابير الخصوصية لحمايتها حيث ستبذل الجهود لتجهيزها واستثمارها، وستحدد بموجب مراسيم هذه المناطق والأماكن ذات الأولوية للسياحة كما ستحدد كيفية تعيينها وتحديدها وكذا طريقة ترتيبها "[1].

وقد تطور وازداد عدد مناطق التوسع السياحي عبر التراب الوطني ضمن عدة مراسيم لذا سوف نتطرق إلى التوزيع المجالي لمناطق التوسع السياحي قبل صدور القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وبعد صدوره كما يلي:

أولا: عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي قبل صدور القانون المتعلق بها

1- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-75

صدر المرسوم التنفيذي رقم 66-75 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 في نفس الجريدة وقد حدد 03 مناطق توسع سياحي في تلك الفترة وهي: - منطقة غرب العاصمة: تيبازة، سيدي فرج، موريتي. - المنطقة الشرقية : الحماديت، سرايدي والقالة.

- منطقة وهران : الأندلسيات[2].

---

[1] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 213.

[1] انظر المادة 01، من الأمر 66-62، المصدر السابق.

[2] فاطمة بوفنارة، حسني بوكرزازة، **السياسة السياحية في الجزائر: مؤهلات، فاعلون، مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية في ولاية قسنطينة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 416.

2- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم رقم 88-232

يعد المرسوم 88-232 أهم مرسوم أهمة مرسوم متعلق بعدد مناطق التوسع السياحي حيث تم تقسيمهم إلى 174 منطقة مصنفة و موزعة عبر التراب الوطني كما يلي:

- المناطق الساحلية: وعددها 140منطقة موزعة على 14 ولاية تقدر مساحتها 43852.86 هكتار.
- مناطق الهضاب العليا: وعددها 13 منطقة موزعة على المدن الداخلية والهضاب العليا وتقدر مساحتها 3480.60 هكتار.
- المناطق الصحراوية: وعددها 20 منطقة موزعة على 08 ولايات تقدر مساحتها 9501.09 هكتار.

ثانيا: عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بعد صدور القانون المتعلق بها

1- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-398[1]

تم إلغاء تصنيف كل من منطقتي التوسع السياحي "الهضبة" و"الآبار" لولاية ورقلة من الملحق بالمرسوم رقم 88-232 السالف الذكر ليصبح عددها 172 كما هي مذكورة أعلاه ناقص اثنان من المناطق الصحراوية.

2- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-477[1]

بموجب هذا المرسوم تم إعادة تسمية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس إلى العقيد عباس، الكائنة ببلدية الدواودة ولاية تيبازة والباقي بدون تغيير.

3- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-66[2]

تم بموجب المادة 2 من المرسوم تعديل حدود ومساحة منطقتي التوسع والمواقع السياحية المسميين: - سيدي غيلاس، بلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة. - برج البحري والمرسى بلديتي برج البحري والمرسى، ولاية الجزائر.

4- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-226[3]

تم بموجب هذا المرسوم تحديد منطقتا التوسع والموقعان السياحيان لكل من:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04-398، مؤرخ في 6 ديسمبر 2004، والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر العدد 79، بتاريخ 08 ديسمبر 2004، يلغي بعض الأحكام الملحقة بالمرسوم رقم 88-232، المصدر السابق.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-477، مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج ر العدد 82، بتاريخ 17 ديسمبر 2006، يعدل ملحق المرسوم رقم 232-88 المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-66، مؤرخ في 7 فيفري 2009، ج ر العدد 10، بتاريخ 11 فيفري 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232، المصدر السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 226-09، مؤرخ في 29 جوان 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة (ولاية غرداية)، ولحمام بوحجر (ولاية تيموشنت)، والتصريح بهما وتصنيفهما، ج ر العدد 39، بتاريخ 01 جويلية 2009.

- منطقة التوسع السياحي " زلفانة 2" ببلدية زلفانة ولاية غرداية بمساحة 100 هكتار.

- منطقة التوسع السياحي " حمام بوحجر" ببلدية حمام بوحجر ولاية عين تيموشنت بمساحة 72 هكتار.

5- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-338[1]

بموجب هذا المرسوم تم إعادة تسمية منطقة التوسع السياحي الأشواط إلى تسمية بازول، الكائنة ببلدية الطاهير ولاية جيجل.

6- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-131[2]

أضيفت 31 منطقة توسع سياحي موزعة عبر التراب الوطني بكل من الولايات: باتنة، بجاية، بسكرة، تلمسان، الجزائر ليصبح بذلك عددها 205 منطقة توسع سياحي مصنفة.

7- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-77[1]

تم بموجب المادة 2 من المرسوم تعديل حدود ومساحة منطقة التوسع والموقع السياحي المسماة: مفرغ الغرب ببلديتي بن مهيدي والشط ولاية الطارف مساحتها 1075 هكتار.

8- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-01[2]

تم بموجب المادة 2 من المرسوم تعديل حدود ومساحة منطقة التوسع والموقع السياحي المسماة: زرالدة ببلدية زرالدة ولاية الجزائر، مساحتها 78 هكتار و 50 آر.

9- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-308[3]

تم تصنيف 19 منطقة توسع سياحي جديدة بكل من الولايات التالية: تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سعيدة، سكيكدة، المدية، معسكر، بومرداس، سوق أهراس، عين الدفلى.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-338، مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009، ج ر العدد 61، بتاريخ 25 أكتوبر 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-131، مؤرخ في 29 أفريل سنة 2010، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر العدد 30، بتاريخ 05 ماي 2010.

[1] مرسوم تنفيذي رقم11-77، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2011، ج ر العدد، بتاريخ 20 فيفري 2011، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-01، مؤرخ في 3 جانفي سنة 2016، ج ر العدد 01، بتاريخ 06 جانفي 2016، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232، المصدر السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16-308، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر العدد 70، بتاريخ 08 ديسمبر 2016.

10- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-225[1]

تم بموجب المادة 2 من المرسوم تعديل حدود ومساحة منطقة التوسع والموقع السياحي المسماة: كورنيش شينوة ببلدية تيبازة وشرشال ولاية تيبازة، مساحتها 379 هكتار.

11- عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-221[2]

تم تصنيف 19 منطقة توسع سياحي بكل من الولايات: أدرار، باتنة، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، الجلفة، سطيف، البيض، تيسمسيلت.

وما يلاحظ من توزيع مناطق التوسع السياحي هو اعتمادها على مناطق ذات وجهة سياحية من قبل سواء شاطئية أو حموية أو صحراوية في حين لم يتم استغلال أنواع الجذب السياحي الأخرى مثل السياحة الجبلية والدينية والعلاجية وسياحة الأعمال وغيرها هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم التفكير في إنشاء مناطق توسع سياحي جديدة في ولايات لم يتم تصنيف أي منطقة توسع سياحي مثل إنشاء المدن السياحية سواء كانت رياضية أو ألعاب وسينمائية، ورما يعود ذلك لعدم وجود طلبات استثمار في مثل هذه الأنواع من القطاع الخاص لتبقى مسؤولية إنشاؤها على عاتق الدولة.

والجدول الموالي يبين تطور عدد مناطق التوسع السياحي في الجزائر:

السنة	1966	1988	2004	2010	2018	2019	2020	2021	2022
عدد مناطق التوسع السياحي	3	174	172	205	225	225	224	224	249

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي[1]، معدل من طرف الباحث.

وما يمكن القول من خلال الجدول هو عدم التنظيم في زيادة مناطق التوسع السياحي ويعود الأمر إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر طيلة هذه السنوات، وأيضا رغم هذا العدد في السنوات الأخير إلا أنها غير مستغلة كلها وبحاجة إلى إعادة النظر في تصنيفها أو تعديل مساحتها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-225، مؤرخ في 24 ماي سنة 2021، ج ر رقم 41 في 03-06-2021، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232، المصدر السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-221، المصدر السابق.

[1] https://www.mta.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d9%88%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%ad%d8%a9/#el-83d7bfe4

يوم 31 أكتوبر 2022 الساعة 22:30

وفي اجتماع مجلس الحكومة شهر أكتوبر 2022 قدم وزير السياحة والصناعة التقليدية السيد ياسين حمادي مشروع مرسوم تنفيذي يعدل المرسوم رقم 88-232، المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ويهدف المشروع إلى تحيين وتحديث البيانات المتعلقة بالعقار السياحي والحفاظ على الطابع السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية، وتوفير الأوعية العقارية المخصصة للاستثمار السياحي، وقال السيد الوزير أن 128 منطقة توسع سياحي عبر الوطن بحاجة إلى إعادة تصنيف من خلال إعادة تصحيح حدودها والعديد من الإجراءات الإدارية لأن بعضها فقد هذا الطابع من خلال التوسع العمراني والاستثمار الفلاحي ويجب أن يلغى تصنيفها إما كليا أو جزئيا، مع رفع جميع العراقيل الإدارية بما يسمح بتسهيل إجراءات استغلالها، لافتا بالمناسبة إلى تحضير دائرته الوزارية لمرسوم خاص استغلال تنظيم هذه المناطق لأن مرسوم إنشائها يعود إلى سنة 1988، وذكر أن من بين أهم أهداف وزارة السياحة تطهير العقار السياحي[1].

وفي تصريح سابق لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعات التقليدية المكلف بالسياحة محمد أمين حاج سعيد سنة 2013 أشار إلى أن توزيع مناطق التوسع والمواقع السياحية بالشكل الحالي لا يساعد على جعل الجزائر وجهة سياحية، مؤكدا على ضرورة خلق مناطق توسع جديدة تتوزع عبر كافة ولايات الوطن، وبأن وقوع أغلبية مناطق التوسع والمواقع السياحية بالشريط الساحلي يحد من السياحة في الجزائر ويجعلها موسمية بالدرجة الأولى[2] .

ومن الجدير بالملاحظة أن المدة الزمنية بين تصريح السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي والسيد كاتب الدولة المكلف بالسياحة، تقارب عشر سنوات إلا أن نفس الإشكال بقي قائما وتعمل الحكومة دائما على تحيين مناطق التوسع السياحي، والتركيز على الشراكة مع الدول التي حققت نتائج جد معتبرة في المجال السياحي وكذا الاهتمام بالمستثمرين الخواص الأجنبيين والمحليين لتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/algerie/133314-1954 يوم 02 نوفمبر 2022، الساعة 22:30.

[2] محمد بوخريص، مصطفى بوبكر، **أهمية مناطق التوسع والمواقع السياحية في تشجيع الاستثمار: مورد هام من موارد الاقتصاد الوطني – تماسين أنموذجا–**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص133.

المبحث الثاني

الأجهزة المؤسساتية المكلفة بمناطق التوسع السياحية

تعتمد الدولة في استراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة على تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، طبقا للقانون رقم 01-20، والذي شمل نوعين من التنمية الأولى أفقية أو مجالية والثانية عمودية أو قطاعية وتندرج التنمية السياحية القطاعية ضمن المخطط الوطني وذلك من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

ويقابل هذه السياسة الوطنية نصوص تشريعية وتنظيمية وتنظيم إداري لقطاع السياحة بهدف بلوغ النوعية في الأداء الوظيفي للإدارة والتنظيم السياحي، وذلك بهيكلة الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وكذا المؤسسات تحت الوصاية والمؤسسات التكوينية.

وسنتطرق إلى تقسيم هذا التنظيم المؤسساتي لقطاع السياحية ومناطق التوسع السياحي على المستوى الوطني أو المركزي في **(المطلب الأول)** ثم على المستوى المحلي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأجهزة المركزية المكلفة بمناطق التوسع السياحية

تترأس الأجهزة المركزية المكلفة بالقطاع السياحي عموما وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي أو كما تسمى بالوزارة المكلفة بالسياحة **(الفرع الأول)**، ويساعدها في عملها أجهزة ومؤسسات الوطنية تحت الوصاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوزارة المكلفة بالسياحة

وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي[1]، هي التسمية الحالية للوزارة المكلفة بالسياحة، بعد أن تم إضافة مصطلح العمل العائلي للتسمية " وزارة السياحة والصناعات التقليدية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-196، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-06، المتضمن تنظيم الإدارة

[1] يحكم التنظيم الهيكلي والوظيفي للوزارة المكلفة بالسياحة حاليا المرسوم التنفيذي رقم 16-06، مؤرخ في 10 جانفي 2016، ج ر العدد 2، مؤرخة في 13 جانفي 2016، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-275، مؤرخ في 07 أكتوبر 2017، ج ر العدد 59، مؤرخة في 17 أكتوبر 2017، والمرسوم تنفيذي رقم 20-196، مؤرخ في 25 جويلية 2020، ج ر العدد 43، المؤرخة في 28 جويلية 2020، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-401، مؤرخ في 21 أكتوبر 2021، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، ج ر العدد 81، المؤرخة في 24 أكتوبر 2021.

المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية[1]، لكن في الواقع أن الاسم الشائع هو وزارة السياحة أو الوزارة المكلفة بالسياحة على اعتبار أن الصناعات التقليدية هي جزء من صناعة السياحة، أما العمل العائلي فتم إضافته لتدعيم دور المرأة الماكثة في البيت والذين لا يملكون بطاقة حرفي لتنمية وتثمين نشاطاتهم.

وما تجدر الإشارة إليه أنه رغم التعديل في التسمية منذ سنة 2020 إلا أن الموقع الرسمي للوزارة بقي بعنوان: وزارة السياحة والصناعات التقليدية وكذا النص الفرنسي بقي Ministère du Tourisme et de l'Artisanat، كما لم يتم تغيير وتحيين تسمية مختلف المديريات الولائية والمواقع الالكترونية الخاصة بها.

وسوف نتطرق لتعريف الوزارة ونشأتها وتطورها ثم تنظيم ومهام الوزارة.

أولا: تعريف الوزارة المكلفة بالسياحة ونشأتها وتطورها

1- تعريف الوزارة المكلفة بالسياحة

هي الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية، مقرها برقم 119 شارع ديدوش مراد، الجزائر العاصمة.

الوزير الحالي السيد: مختار ديدوش، الذي استلم مهامه يوم 18 مارس 2023 على رأس وزارة السياحة والصناعة التقليدية، خلفا للسيد ياسين حمادي، وذلك عقب الإعلان يوم 19 مارس 2023 عن تشكيلة الحكومة الجديدة برئاسة الوزير الأول، أيمن بن عبد الرحمان[2].

علما أنه منذ البدء في إعداد هذه البحث سنة 2019 إلى نهايته سنة 2023 تعاقب على الوزارة المكلفة بالسياح 06 وزراء، وهو عدد كبير، مما ينجر عنه عدم الاستقرار ومن ثمة خلل في التسيير.

2- النشأة: تأسست وزارة السياحة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم رقم 63-474، المتضمن تنظيم وزارة السياحة المؤرخ في 20 ديسمبر 1963[3].

---

[1] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 20-196، مؤرخ في 25 جويلية سنة 2020، ج ر العدد 43، بتاريخ 28 جويلية 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-06، المؤرخ في 10 جانفي سنة 2016، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 43، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2020.

[2] الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي، https://www.mta.gov.dz يوم 08 فيفري 2022، الساعة 22:05.

[3] مرسوم رقم 63-474، مؤرخ في 20 ديسمبر 1963، يتضمن تنظيم وزارة السياحة، ج ر العدد 97، مؤرخة في 27 ديسمبر 1963.

وأوكلت إليها المهام التالية: التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري و توجيهه وترقيته، تجسيد السياسة التنموية في مجال السياحة، إنجاز المخططات التنموية السياحية[1].

3- التطور:

تعددت تسمية الوزارة المكلفة بالسياحة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث أول وزارة كانت تحت اسم وزارة الشباب والرياضة والسياحة وتولى هذه الحقيبة الوزارية الوزير والرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة ليتم تغيير اسم الوزارة إلى وزارة السياحة ثم وزارة الثقافة والسياحة ثم وزارة السياحة والصناعات التقليدية ليتم إعادة تسميتها بوزارة السياحة ثم وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية، ثم وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ثم وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي منذ سنة 2020 إلى يومنا (08 ماي 2023)، حيث يترأس الوزارة حاليا الوزير مختار ديدوش منذ 2023/03/18 [2]، حيث تعاقب على الوزارة 29 وزير[3].

وما يلفت الانتباه هو عدم الاهتمام الفعلي بالقطاع السياحي من خلال عدم الاستقرار الوزاري سواء للوزراء بكثرة تغييرهم وعدم إعطاء عهدة ملائمة للوزير لخدمة القطاع وتطويره أو عدم استقرار الوزارة المكلفة بالسياحة عند دمجها وضمها لوزارة أخرى مثل وزارة الشباب والرياضة، وزارة الثقافة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وهذا ما ينتج عنه ضعف مردودية الوزارة وعدم تتبع المشاريع وخلق بيروقراطية في التسيير.

ثانيا: تنظيم ومهام وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي

تتكون وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي على رأس الهرم من:

- الوزير[4].

---

[1] عبد الله عياشي، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة**، المرجع السابق، ص 178.

[2] https://www.mta.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d9%88%d8%b2%d9%8a%d8%b1/

[3] https://profilbaru.com/ar/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9_(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1) اطلع عليه يوم 08 ماي 2023 ، 22:35

[4] إن صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة، محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-05، مؤرخ في 10 جانفي 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 2، بتاريخ 13 جانفي 2016، والمعدل=

- الأمين العام الذي يساعده 03 مديري دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

- رئيس الديوان الذي يتبعه 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- المفتش العام ويتبعه 06 مفتشين.

كما تتكون الوزارة من المديريات التالية :

- المديرية العامة للسياحة،- المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته، - المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف، - مديرية متابعة مؤسسات القطاع، - مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط، - مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائيات، - مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية، - مديرية الاتصال والتعاون - مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق- مديرية الإدارة العامة والوسائل[1].

وسوف نخص بالذكر أكثر المديرية العامة للسياحة كونها المختصة بمناطق التوسع السياحي.

1- المديرية العامة للسياحة

تبادر باستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة وتقترحها -تعد استراتيجية ضبط النشاطات السياحية وتسهر على تنفيذها -تسهر على تنفيذ أدوات مخطط الجودة للسياحة الجزائرية -تسهر على تنفيذ آليات التقييس ورقابة النشاطات السياحية -تسلم الرخص القانونية والإعتمادات المتعلقة بالنشاطات والمهن السياحية - تبادر ببرامج ترقية النشاطات السياحية ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتضعها - تقترح دراسات التهيئة السياحية وتقيمها وتقوم باعتمادها - تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية تدابير الحصول على العقار السياحي وأدواته وآلياته - تقترح تدابير وآليات حفظ التراث السياحي الوطني - تبادر بوضع أقطاب الامتياز السياحي وتسهر على تنميتها - تحدد التدابير والأعمال اللازمة وتقررها لحماية المياه الحموية وحفظها واستعمالها واستغلالها -تشارك في تقييم استعمال الموارد المالية المخصصة بعنوان صندوق تدعيم الاستثمار وترقية النوعية السياحية وتحسينها - تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بنشاطات توجيه وترقية الاستثمار والشراكة في مجال السياحة وتنفذها - تبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات السياحية وتقترحها[2] .

=بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-274، مؤرخ في 07 أكتوبر 2017، ج ر العدد 59، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-195، مؤرخ في 25 جويلية 2020، ج ر العدد 43، المؤرخة في 28 جويلية 2020، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-400، مؤرخ في 21 أكتوبر 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، ج ر العدد 81، المؤرخة في 24 أكتوبر 2021.

[1] انظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي 16-06، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 03، المصدر نفسه.

تقسيم المديرية العامة للسياحة: تضم أربع مديريات فرعية هي:

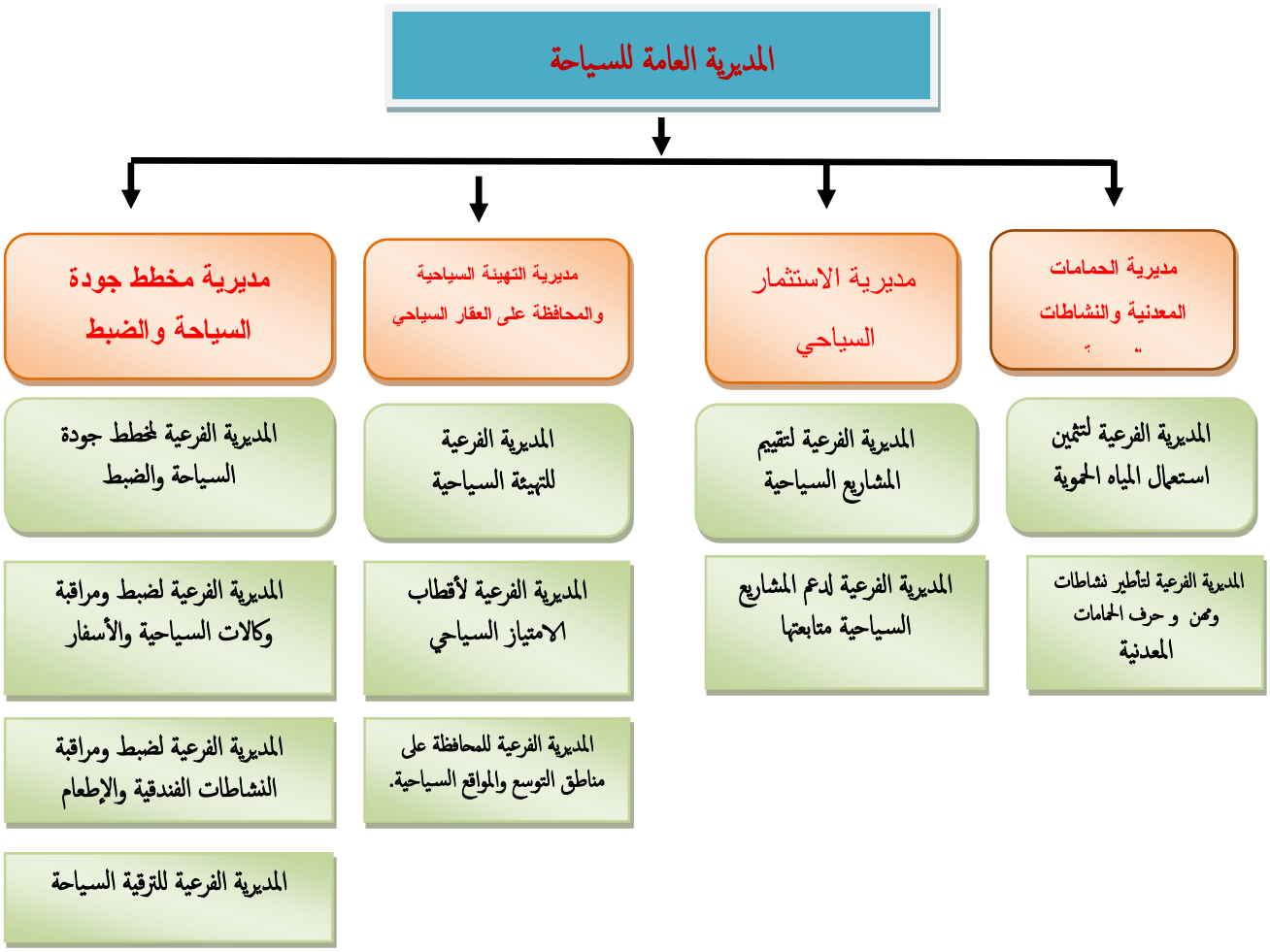

المصدر: الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة[1]، يوم 08 فيفري 2022، 23:30.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية الفرعية للمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية، المنطوية تحت مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي والتي بدورها تابعة للمديرية العامة للسياحة تتمثل مهامها في إعداد الاستراتيجية المتعلقة بتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية، تسهر على المحافظة على العقار السياحي وتثمين المواقع السياحية، وتقترح تعريف مناطق التوسع والمواقع السياحية الجديدة وتحديدها وتصنيفها، وتتابع ملفات الامتياز المتعلقة باستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية، كما تقوم بمسك بطاقية حول مناطق التوسع والمواقع السياحية وقدراتها، وتقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية للمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية[2].

[1] https://www.mta.gov.dz/%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d9%83%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85%d9%8a-%d9%84%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9/

[2] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي 16-06، المصدر السابق.

2- المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته

وتظم أربعة مديريات – مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، مديرية المتابعة والتقييم وجاذبية الإقليم وتسويقه، وتبادر هذه المديرية أساسا بضمان تنفيذ برنامج الحكومة في مجال الاستدامة والتوازن والجانبية والإنصاف الإقليم، إعداد المخططات التوجيهية القطاعية –تحدد مواصفات تهيئة الأقاليم الخاصة والحساسية وتنميتها، لاسيما الساحل والمناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية، تسهر بالتشاور مع القطاعات المعنية، على إدراج البعد السياحي والصناعة التقليدية في المخططات التوجيهية مختلف القطاعات[1].

3- المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

وتضم 3 مديريات فرعية: – مديرية تطوير الصناعة التقليدية والحرف – مديرية تنظيم وتأطير المهن وحرف الصناعة التقليدية – مديرية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

وتم تكليف هذه المديرية بالمهام التالية: – إعداد استراتيجية تطوير الصناعة التقليدية واقتراحها، –إعداد مخططات التطوير والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية واقتراحها – تحديد و تنفيذ قواعد تنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية – تنفيذ الإجراءات المقررة من اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية تعزيز القدرات المهنية والإدماج الاجتماعي للفاعلين في العمل العائلي– اقتراح الآليات الملائمة لتمويل مشاريع العمل العائلي، وتطويرها –دعم العمل العائلي على مستوى الإنتاج وتحسين النوعية والتسويق[2].

4- مديرية متابعة مؤسسات القطاع[3]

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لتقييم قدرات مؤسسات القطاع والمديرية الفرعية لتثمين قدرات ونشاط مؤسسات القطاع، وتبادر بعناصر استراتيجية تطوير مؤسسات القطاع وعصرنتها وتقترحها، تشجع الشراكة بين مؤسسات القطاع والمتعاملين الاقتصاديين الآخرين وتقوم بترقيتها، تقترح كل تدبير من شأنه السماح بتطوير مؤسسات القطاع، تمسك بطاقية لمؤسسات القطاع –تمسك بنك

[1] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 16-06، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 04، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 20-196، المصدر السابق.

معطيات يتعلق بالمؤسسات التابعة للقطاع، في إطار النظام الإعلامي للقطاع، تقوم بتصميم وإعداد مجلة متخصصة في مؤسسات القطاع[1].

5- مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط والإحصائيات

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية، المديرية الفرعية لبرامج التجهيز والاستثمار، وأوكلت إليها المهام التالية المبادرة بالاستراتيجية في مجال الدراسات و التخطيط والإحصائيات – المبادرة و/أو إعداد كل الدراسات الإستشرافية الرامية إلى ترقية السياسة الوطنية للسياحة و الصناعة التقليدية ، – المساهمة في جلب وجمع التمويل الضروري لانجاز مشاريع الاستثمار[2].

6- مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائيات

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمنظومات الإعلامية والمديرية الفرعية للإحصائيات، وتكلف بوضع تصور عناصر استراتيجية تطوير المنظومات الإعلامية والإحصائيات المتعلقة بالقطاع وتضمن تنفيذها وتقترحها – تعد المخطط التوجيهي المعلوماتي الخاص بالقطاع وتتابع تنفيذه – تقوم بترقية تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل متعاملي التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – تضمن وضع الحساب القطاعي للساحة – تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بمهامها[3].

7- مديرية التكوين وتنمية الموارد البشرية

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للتكوين والبحث التطبيقي والمديرية الفرعية لتطوير المؤهلات، وتقوم بالمهام التالية: المبادرة بالاستراتيجية المتعلقة بتثمين الموارد البشرية والتكوين واقتراحه –اقتراح سياسة تكوين وترقية مهن وحرف قطاع السياحة و الصناعة التقليدية – إعداد و وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى لمستخدمي الإدارة المركزية – تأطير إنشاء مؤسسات تكوين خاصة في مجال السياحة والصناعة التقليدية[4].

8- مديرية الاتصال والتعاون

تضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للاتصال، المديرية الفرعية للتعاون وهي مكلفة بالمبادرة باستراتيجية القطاع في مجال الاتصال والتعاون واقتراحها،

---

[1] انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي 16-06، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 06، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 07، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 08، المصدر نفسه.

وتساهم في ترقية وجهة الجزائر، وضع حيز التنفيذ برامج اتصال متعدد وسائل الإعلام[1].

9- مديرية التنظيم والشؤون القانونية

تضم 3 مديريات فرعية و هي المديرية الفرعية للتنظيم – المديرية الفرع للشؤون القانونية – المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف و أهم ما أوكل إليها: إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير نشاطات القطاع – ودراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على نشاطات القطاع، و استغلاله و تقييمه[2].

10- مديرية الإدارة العامة والوسائل

تضم 3 مديريات فرعية :- المديرية الفرعية للمستخدمين- المديرية الفرعية للمحاسبة والمالية – المديرية الفرعية للوسائل العامة و أهم ما أوكل إليها المساهمة في إعداد سياسة تطوير وسائل القطاع – تقييم الاحتياجات في مجال اعتمادات التسيير والتجهيز – اقتراح و تنفيذ سياسة التسيير الإدارية لمستخدمي الإدارة المركزية[3].

وما يلاحظ بخصوص التنظيم الهيكلي للوزارة المكلفة بالسياحة هو شموليتها على مختلف المديريات المطلوبة لإنجاح القطاع السياحي في الجزائر، لكن هذا عادا سلبا على القطاع كونه يعاني من المركزية والبيروقراطية في تسيير القطاع السياحي، وبما أنه توجد أجهزة تحت الوصاية وأخرى محلية فإنه ينبغي تقسيم المهام بين السلطات المركزية والمحلية وإبقاء مهام الوزارة يبقى في متابعة المشاريع الدولية والوطنية أما المشاريع المحلية فينبغي إشراك الأجهزة المحلية في انجازها ومتابعتها.

الفرع الثاني

المؤسسات الوطنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة

هناك خمس مؤسسات وطنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة ثلاثة منهم متعلقة بالسياحة وهم الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، الديوان الوطني للسياحة، الوكالة الوطنية لتطوير السياحة، ومؤسستين متعلقتين بالصناعة التقليدية وهما الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف والوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، وسوف نخص بالذكر المؤسسات المتعلقة بالسياحة.

[1] انظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي 16-06، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 10، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 11، المصدر نفسه.

أولا: الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي

1- التعريف

الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام السياحي هو مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير[1]، مقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة[3].

2- المهام

نذكر أهم المهام ونخص بالذكر في ميدان تطوير السياحة وفي ميدان الإعلام والإشهار السياحي على النحو التالي: تشارك في دراسة الصفقات قصد النظر في شروط تلاؤم السياحة وتوسعها على الصعيدين الداخلي والخارجي، تجمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تعتمد في البحث عن أحسن الشروط لنشر الإعلام السياحي على أوسع نطاق وبفعالية ــ تشارك في عمليات الترقية التجارية وتقوم أعمال إثارة الاهتمام بنوعية المنتوج السياحي (الملتقيات، اللقاءات، حملات توطيد العلاقات العامة).

تنظم أعمال المؤتمرات والندوات، تطبق برنامج تسويق المنتوج السياحي على الصعيد الداخلي بالاتصال مع مؤسسات التسيير الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة -تتصور وتنتج البرامج والتظاهرات السياحة المتصلة بسياسة التسلية ــ تعد برامجها السنوية أو الفصلية للتنشيط والتسلية بالاتصال مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي عبر التراب الوطني.

تنسق أعمالها مع أعمال النقابات السياحية -تنتج وتخرج وتوزع أو تسوق المستندات الدعائية ذات الطابع السياحي، تقدم الخدمات التي توفرها عادة أحدى وكالات الأسفار للسياح إبان تنقلاتهم أو إقامتهم لاسيما ما يأتي: تنظم الرحلات أو الزيارات بدليل أو بدونه عبر المدن والمعالم والآثار والمتاحف والحمامات المعدنية والمحطات المناخية أو غيرها، تكليف وكالاتها ببيع تذاكر النقل على اختلاف أنواعها أو تسليمها، حجز البقاع في النقل المشترك، كراء سيارات النقل، تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها .تنفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الأدوات لتركيب

---

[1] انظر المادة 01، من المرسوم رقم 80-77، مؤرخ في 15 مارس سنة 1980، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، ج ر العدد 12، مؤرخة في 18 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 83-208، مؤرخ في 26 مارس سنة 1983، ج ر العدد 13، مؤرخة في 29 مارس سنة 1983.

[2] انظر المادة 05، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 08، المصدر نفسه.

هياكلها أو تحديثها . تجمع وتحلل وتستغل بجميع الضرورية لتسويق المنتوج السياحي، الإحصائيات ــ تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات والأبحاث العامة التي لها علاقة بهدفها[1].

ثانيا: الديوان الوطني للسياحة (ONT)

1- التعريف

الديوان الوطني للسياحة هو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ومقر الديوان بالجزائر العاصمة[2].

وما يشد الانتباه بخصوص نشأة الديوان الوطني للسياحة أن المادة 26 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جاء فيها: تنشأ هيئة عمومية تسمى "الديوان الوطني للسياحة " تتولى مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدد قانونها الأساسي وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم[3]، علما أنه تم نشأة الديوان كما سبق القول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-214 المعدل والمتمم، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم صدور التنظيم المتعلق بالديوان بعد صدور القانون رقم 03-01.

2- المهام والتنظيم

أ- المهام

تتمثل مهام الديوان في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها وبهذا الصدد يكلف خاصة بما يلي

- إنجاز أو تكليف من ينجز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه.
- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم نتائج الأعمال المقررة.
- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية.

---

[1] لمعرفة باقي المهام انظر المادة 02، من المرسوم 80-77، المصدر السابق، والمعدلة بالمادة 01، من المرسوم رقم 83-208، المصدر السابق.

[2] انظر المواد من 01 إلى 03، من المرسوم رقم 88-214، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر العدد 44، المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988، والمادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1992، ج ر العدد 79، مؤرخة في 02 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم للمرسوم 88-214، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 26، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية.
- تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحة[1].

وجاء في نص المادة 26 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أن الديوان يتولى مهمة تأطير الترقية السياحية ويساهم في الترقية السياحية الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج[2].

ويتكفل مجلس إدارة الديوان بدراسة واتخاذ كل إجراء مرتبط بتنظيم الديوان وعمله، ويتداول على الخصوص في المسائل التالية: - المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالترقية السياحية - مشروع ميزانية الديوان وحسابات أخر السنة - حصيلة نشاط الديوان وتقرير عن ذلك - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها[3].

ب- التنظيم

يتشكل الديوان من 03 مديريات تحت رئاسة المدير العام تشمل كل من:

- مديرية دراسة السوق والتوثيق - مديرية العلاقات العامة و الاتصال - مديرية الإدارة و الوسائل.

يساعد المديرين، حسب الحالة مكلفون بالدراسات أو رؤساء مصالح لا يتجاوز عددهم ثلاثة (3) لكل مديرية، يعين المديرون بقرار من الوزير المكلف بالسياحة يعين المكلفين بالدراسات ورؤساء المصالح بمقرر من المدير العام للديوان[4].

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالسياحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم الداخلي للديوان ويحدد الوزير المكلف بالسياحة صلاحيات المديرين والمكلفين بالدراسات ورؤساء المصالح[5].

وللديوان مجلس إدارة يترأسه الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله وهو يتكون من:

---

[1] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 26، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 06، المصدر نفسه.

[5] تجدر الإشارة أنه صدر: - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، ج ر العدد 78، سنة 2002، وكذا قرار وزير السياحة مؤرخ في 27 جانفي 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، ج ر العدد 22، مؤرخة في 10 أفريل 2011، وكذا قرار مؤرخ في 23 ماي سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 27 جانفي 2011، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر رقم 09 سنة 2013.

– ممثل الوزير المكلف بالمالية – ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية – ممثل الوزير المكلف بالنقل، – ممثل الوزير المكلف بالثقافة والاتصال – المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية – المدير العام للديوان الوطني لحظيرة الطاسيلي – المدير العام للديوان الوطني لحظيرة المنار – ممثل من المتاحف الوطنية – ممثل الغرفة الوطنية للتجارة – ممثل عن الفيدرالية الوطنية للفندقة والمطاعم – ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار، ويحضر المدير العام للديوان الاجتماعات بصوت استشاري ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو أي شخص يعتبره قادرا على تنويره في مداولاته[1].

ثالثا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT)

1- التعريف

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وهي مؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ومقرها بالجزائر العاصمة[2].

ونفس الشيء بالنسبة للديوان الوطني للسياحة نجد المشرع مثل ما تم ذكره بخصوص الديوان الوطني للسياحة نص في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في المادة 20 منه على أنه: تنشأ هيئة عمومية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" تسند لها تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية[3]، وهي منشأة منذ سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي 98-70 السالف الذكر.

2- المهام والتنظيم

أ- **المهام** تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

-تسهر الوكالة على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها، -تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها -تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية -تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج -تسهر، بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية على التسيير العقلاني للاماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة.

---

[1] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 01 و 02، من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1998.

[3] انظر المادة 20، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها، –تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكلف من يقوم بذلك، –تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها – تقوم باقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية وتقوم بدراسات التهيئة الضرورية – تمارس الوكالة التي تعمل لحساب الدولة حق الشفعة على كل عقار يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض – تقوم الوكالة بإعادة البيع أو إعادة الامتياز للأراضي المهيأة بمقابل لفائدة المستثمرين أو المتعاملين – تقوم بكل عمل يدعم تطورها، لاسيما العمليات المرتبطة بموضوعها سواء كانت مالية أو تجارية أو صناعية والمتعلقة بالمنقولات أو العقارات،– تبرم كل العقود والاتفاقيات المرتبطة بموضوعها[1].

كما تقوم الوكالة بتنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية، وتتولى فى هذا الإطار على وجه الخصوص اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية[2].

أيضا تقوم الوكالة باقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية ، وتمارس حق الشفعة على كل العقارات أو البناءات المنجزة والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية و تكون موضوع نقل ملكية إراديا بعوض أو بدون عوض أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[3].

ب– التنظيم

يترأس الوكالة مديرها العام الذي يعين من طرف الوزير المكلف بالسياحة ويتولى تسيير الوسائل المادية والمالية للوكالة ويتخذ كل الإجراءات المرتبطة بتنظيم الهيئات الخاضعة لسلطته.

وتسير الوكالة بواسطة مجلس الإدارة[4]، الذي له أمانة و يرأسه الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله وهو يتكون من:

– ممثل الوزير المكلف بالمالية – ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية – ممثل الوزير المكلف بالتعمير، – ممثل الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية – ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان –

[1] انظر المواد من 04 إلى 08، من المرسوم التنفيذي رقم 98–70، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 20، من القانون رقم 03–01، المصدر السابق.

[3] انظر المواد من 18 إلى 28، من القانون رقم 03–03، المصدر السابق.

[4] انظر القرار المؤرخ في 14 جويلية سنة 2011، الذي يعدل القرار المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر رقم 54، سنة 2011.

ممثل الوزير المكلف بالثقافة – ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة –ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط – ممثل السلطة المكلفة بالبيئة – ممثل وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها – مدير الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ويحضر المدير العام للوكالة الاجتماعات بصوت استشاري ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو أي شخص يعتبره مختصا لدراسة مسائل تخص الوكالة أو للاستماع إليه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال، ويعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة[1]، ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة، ويصادق على مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة و يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء[2].

علما أنه أنشأت سبعة ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة موزعة كما يلي:

– ملحقة الشمال الشرقي ومقرها بعنابة –ملحقة الشمال الغربي ومقرها بوهران –ملحقة الجنوب الشرقي الواحات ومقرها بغرداية – ملحقة الجنوب الغربي توات – قورارة ومقرها بأدرار –ملحقة التاسلي ناجير ومقرها بإيليزي –ملحقة الأهقار ومقرها بتامنغست[3].

رابعا: الوكالة الوطنية للعقار السياحي

تم النص عليها في المادة 07 من القانون 23–17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 23–489 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها[4]، وقد نصت المادتين 05 و 06 من نفس المرسوم على مهام الوكالة المتمثلة أساسا في:

القيام لصالح الدولة، بالتهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة، للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، السهر على الربط الخارجي بالطرقات والشبكات المختلفة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به، إعداد مختلف أدوات التعمير المرتبطة بالتهيئة السياحية، تحديد

[1] للمزيد من المعلومات انظر القرار المؤرخ في 27 جانفي سنة 2011، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر العدد 31، سنة 2011، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 14 جويلية سنة 2011، ج ر رقم 54 سنة 2011، وكذا بموجب القرار المؤرخ في 23 ماي سنة 2012، ج ر رقم 09 سنة 2013.

[2] انظر المواد من 10 إلى 21، من المرسوم التنفيذي رقم 98–70، المصدر السابق.

[3] قرار مؤرخ في 31 جانفي 2008، المتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر العدد 19، سنة 2008.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 23–489 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 85، المؤرخة في 30 ديسمبر 2023.

وترسيم حدود مناطق التوسع والمواقع السياحية، بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتأهيلها، تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة الأجزاء المشتركة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، طبقا للتنظيم المعمول به، مسك وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار السياحي وبالمتعاملين الاقتصاديين الموّطنين بمناطق التوسع والمواقع السياحية، حماية العقار السياحي الذي تتولى تسيير مساحاته المشتركة، والمحافظة عليه، قوم الوكالة، كما تقوم عند الاقتضاء، بعمليات التهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية وتلك التابعة للخواص[1].

خامسا: مؤسسات ولجان وطنية سياحية

هناك عدة مؤسسات وطنية مختلفة مكلفة بالسياحة نذكر أهمها:

1- المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET)

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-94 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، تخضع للأحكام المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[2]، وهي مكلفة خاصة ب: - انجاز الدراسات لمعرفة الطاقات السياحية وتنميتها- القيام بدراسات التهيئة السياحية والمعدنية- متابعة مشاريع التنمية ومراقبتها - المراقبة ووضع الخبرة للمجمعات السياحية والفندقية والمعدنية- إنشاء بنك للمعلومات لأجل التهيئة والتنمية السياحية - مراقبة ومعاينة المنشآت السياحية والمرافق الفندقية[3].

2- اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية

تم إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية[4]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-39 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1994 وهي مكونة من : الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيساً -ممثل عن وزير مكلف بالنقل- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية- ممثل عن وزير الاقتصاد - ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية - ممثل عن الوزير

---

[1] انظر المادتين 05 و 06، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 01 و 02، من المرسوم التنفيذي رقم 98-94، مؤرخ في الموافق 10مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج ر العدد 14، صادرة بتاريخ 15 مارس 1998.

[3] انظر المواد من 03 إلى 05، من المرسوم التنفيذي رقم 98-94، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 94-39، المؤرخ في 25 جانفي 1994، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر العدد 05، صادرة بتاريخ 26 جانفي 1998.

المكلف بالثقافة- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعات التقليدية- المدير العام للديوان الوطني للسياحة- ممثل عن المدير العام للأمن الوطني- ممثل عن المدير العام للجمارك[1].

وهي مكلفة ب: اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها- تقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها- تسهل نمو التدفقات السياحية الوطنية والدولية- يعد الظروف المواتية لدخول السياح وإقامتهم وتنقلهم -تسهل الشكليات والإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية والسياحية وعملها- تبسط وتكيف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح وتنقلهم- تحسن ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي مثل النقل والإعلام والاتصال وكذا ضمان حماية السياح وأمنهم.

كما تسعى إلى تطوير وتنمية موارد الصناعات التقليدية والفلكلور الوطني- تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم- تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها[2].

3- اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، وتتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة، وإبداء رأيها فيها، وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي: اقتراح توصيات تتعلق بالعقوبات الإدارية المحددة في التشريع المعمول به -إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لاختصاصها - دراسة كل مسألة خاصة، والحث على كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت والوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار[3].

---

[1] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 94-39، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، مؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج ر العدد 10، مؤرخة في 05 مارس 2000، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-248، مؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج ر العدد 62، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010.

4- بنك المعطيات السياحية[1]

يهدف بنك المعطيات السياحية إلى جمع المعلومات السياحية ومعالجتها ونشرها، ويتولى المهام الآتية: - يضع تحت تصرف الحكومة والمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات وكل هيئة أخرى وشخص معني، معلومات موثوقة عن وضعية السياحة وتطورها، وطنية كانت أم دولية.

- يحسن ويعمم المعلومة السياحية في مجملها.

- ينشئ نظام إحصائيات ناجع للسياحة بغرض تقدير تأثير السياحة في الاقتصاد الوطني.

- يشتمل بنك المعطيات السياحة على مجموع المعلومات والبيانات والمؤشرات المتعلقة بالسياحة، وطنية كانت أم دولية، لاسيما:

- القدرات السياحية التي تزخر بها البلاد تنظيم السباحة وكذا الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر.

- طاقات الاستقبال وأصناف الإيواء.

- كل معلومة ذات طابع اقتصادي واجتماعي لها صلة بالنشاط السياحي ويمكن أن يشتمل البنك على معطيات أخرى ترتبط بقطاعات أخرى لها صلة بالسياحة.

ويحصل بنك المعطيات السياحية على المعلومات من المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، كما يتعين على المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة تزويد بنك المعطيات للسياحة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها[2].

5- صندوق دعم الاستثمار السياحي[3]

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2002، وهو يدعم المستثمرين لاقتناء الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي بأسعار معقولة قصد وضع القطاع السياحي في ظروف تنافسية تشبه الظروف المعمول بها في تشريعات الدول المجاورة.

---

[1] تم إنشاء هذا البنك تطبيقا للمادة 27، من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة التي نصت بأنه ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي.

[2] انظر المواد من 02 إلى 05، من المرسوم التنفيذي رقم 04-81، المؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر العدد 15، المؤرخة في 14 مارس 2004.

[3] القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

6-المجلس الوطني للسياحة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 02-479، يرأسه رئيس الحكومة ويتشكل من مجموعة من الوزراء، و تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة أمانة المجلس[1]، و يكلف المجلس باقتراح كل التدابير وكل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية وترقية النشاطات السياحية حيث يتولى المهام الآتية: تحديد أعمال الدعم الضرورية لحماية الموارد السياحية بكل مكوناتها وتهيئتها وتسييرها -اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع الاستثمار السياحي ونعمه -تشجيع ودعم ترقية وجهة الجزائر السياحية -اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين جاذبية وتنافسية وجهة الجزائر السياحية - اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع السياحة الداخلية[2].

المطلب الثاني

الأجهزة المحلية المكلفة بمناطق التوسع السياحية

إن المصالح المركزية لقطاع السياحة لا يمكنها لوحدها تحقيق وتنفيذ السياسة الوطنية للقطاع لذا تم إنشاء المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة في كل ولاية وتحديد مهامها وتنظيمها وتتمثل في مديريات السياحة والصناعة التقليدية (**الفرع الأول**)، الجماعات الإقليمية المحلية **(الفرع الثاني)**، وكالات السياحة والأسفار والدواوين المحلية للسياحة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا مؤسسات التكوين السياحي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المديريات الولائية للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

أولا: التعريف والنشأة

سنتطرق إلى تعرف ونشأة هذه الأجهزة الموجودة مقراتها على المستوى المحلي لكل ولاية كما يلي:

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس الذي يعد فضاء يضم كل القطاعات المعنية ومختلف الشركاء والفاعلين في مجال السياحة من أجل تبادل الخبرات والأفكار للمضي قدما نحو بناء مقصد سياحي جزائري، غير مفعل رغم مطالبة العديد من المتعاملين السياحيين بإعادة تفعيل نشاطه، وللمزيد من المعلومات انظر تصريح وزير السياحة السابق ياسين حمادي، عبر موقع وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie/114454-2021-10-21-18-00-04، اطلع عليه بتاريخ 06 جانفي 2023، الساعة 22:55.

[2] انظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 02-479، مؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 89، مؤرخة في 31 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-440، مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، ج ر العدد 86، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

1- التعريف:

تعتبر المديريات الولائية عموما هيئات وأجهزة خارجية تابعة للوزارات كصورة لعدم التركيز الإداري والتي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة، كما أنها تمثل الدولة في شتى القطاعات وتعمل على المحافظة عن وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها[1].

وعليه تعتبر مديرية السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي هيئة من الهيئات و الأجهزة الإدارية على مستوى الولاية مكلفة بمهام و وظائف مضبوطة في كل من مجالي السياحة والصناعة التقليدية حسب المراسيم التنفيذية المحددة لمهامها.

2- النشأة:

تخضع مديريات السياحة حاليا للمرسوم التنفيذي رقم 10-257 الذي يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95- 216 المؤرخ في 11 جوان سنة 2005، المتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية[2].

ثانيا : المهام والتنظيم

1- المهام: تكلف مديرية السياحة بما يلي:

- المبادرة بكل إجراء من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية.
- متابعة تطابق النشاطات السياحية لمقاييس التسيير وقواعد ممارسة النشاطات السياحية.
- المساهمة في تحسين الخدمات السياحية لاسيما تلك التي لها صلة بالنظافة وحماية الصحة والأمن.
- توجيه ومتابعة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، مشاريع الاستثمار السياحي.
- إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين المواقع السياحية.
- السهر على التنمية المستدامة للسياحة المحلية من خلال ترقية السياحة البيئية والسياحة الثقافية والتاريخية.

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص102.

[2] انظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 10-257، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر العدد 63، في 26 أكتوبر 2010، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-216، المؤرخ في 11 جوان سنة 2005، المتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية، ج ر العدد 41، في 12 جوان 1995، علما أن المرسوم التنفيذي 10-257، السالف الذكر معدل أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-198، مؤرخ في 25 جويلية 2020، ج ر العدد 43، المؤرخة في 28 جويلية 2020، والمرسوم التنفيذي رقم 21-403، مؤرخ في 21 أكتوبر 2021، ج ر العدد 81، المؤرخة في 24 أكتوبر 202.

- جمع وتحليل وتوزيع المعلومات والمعطيات الإحصائية حول النشاطات السياحية وإعداد بطاقات ووثائق تتعلق بالقدرات السياحية والحموية المحلية.
- تشجيع ظهور طلبات سياحية متنوعة وذات نوعية وكذا ترقية وتسويق المنتجات السياحية المحلية.
- دعم وتنمية نشاطات المتعاملين والهيئات والجمعيات المتدخلة في السياحة والحمامات المعدنية.
- السهر على تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز[1].

وفي مجال السياحة تقوم المديرية بما يلي:

- إعداد مخطط عمل سنوي يتعلق بالنشاطات السياحية.
- المبادرة بكل إجراء من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز للتنمية المستدامة للنشاطات السياحية المحلية
- السهر على التنمية المستدامة للسياحة من خلال العمل على تثمين القدرات المحلية.
- تشجيع بروز عروض سياحية متنوعة وذات نوعية.
- تنفيذ برامج وتدابير ترقية وتطوير النشاطات السياحية والحمامات المعدنية وتقويم نتائجها.
- جمع وتحليل وتزويد آلية الرصد الإحصائية للقطاع في مجال المعلوماتية والمعطيات الإحصائية.

حول النشاطات المرتبطة بالاقتصاد السياحي والحمامات المعدنية وضمان نشره.

- المساهمة مع القطاعات المعنية في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية، لاسيما في ميادين الاستثمار وتكوين الموارد البشرية.
- إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي.
- توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- السهر على مطابقة النشاطات السياحية وتطبيق القواعد ومقاييس الجودة المقررة في هذا المجال.
- المساهمة في تحسين الخدمات السياحية، لاسيما تلك التي لها صلة بالنظافة وحماية الصحة والأمن المرتبطة بالنشاط السياحي.
- السهر على تلبية حاجيات المواطنين وتطلعات السياح في مجال الراحة والاستجمام والترفيه.
- ضمان تنفيذ ميزانيات التجهيز والتسيير في جانبه السياحي.

[1] الموقع الرسمي لمديرية السياحة لولاية معسكر يوم 08 مارس 2023 الساعة 10:05
https://mascara.mta.gov.dz/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85

- ضمان متابعة تنفيذ عمليات الدعم بعنوان صندوق دعم الاستثمار وترقية وجودة النشاطات السياحية.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ تمويل النشاطات السياحية بصناديق الجنوب والهضاب العليا.
- تنشيط وتأطير المصالح الخارجية والفضاءات الوسيطة والحركة الجمعوية التي تنشط في السياحة على المستوى المحلي.
- المشاركة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتثمين الموارد البشرية.
- المساهمة في إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتنمية السياحة في الولاية.
- إعداد حصائل النشاطات الثلاثية والسنوية للنشاط السياحي[1].

2- التنظيم: يسير مديرية السياحة والصناعة التقليدية مدير يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية وتضم مديرية السياحة المصالح الآتية:

- مصلحة تنمية النشاطات السياحية.
- مصلحة متابعة النشاطات السياحية والرقابة.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كما تضم كل مصلحة مكتبين إلى ثلاثة مكاتب[2]، كما هو مبين في المخطط الموالي لمديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تلمسان والذي يعد مخطط نموذجي.

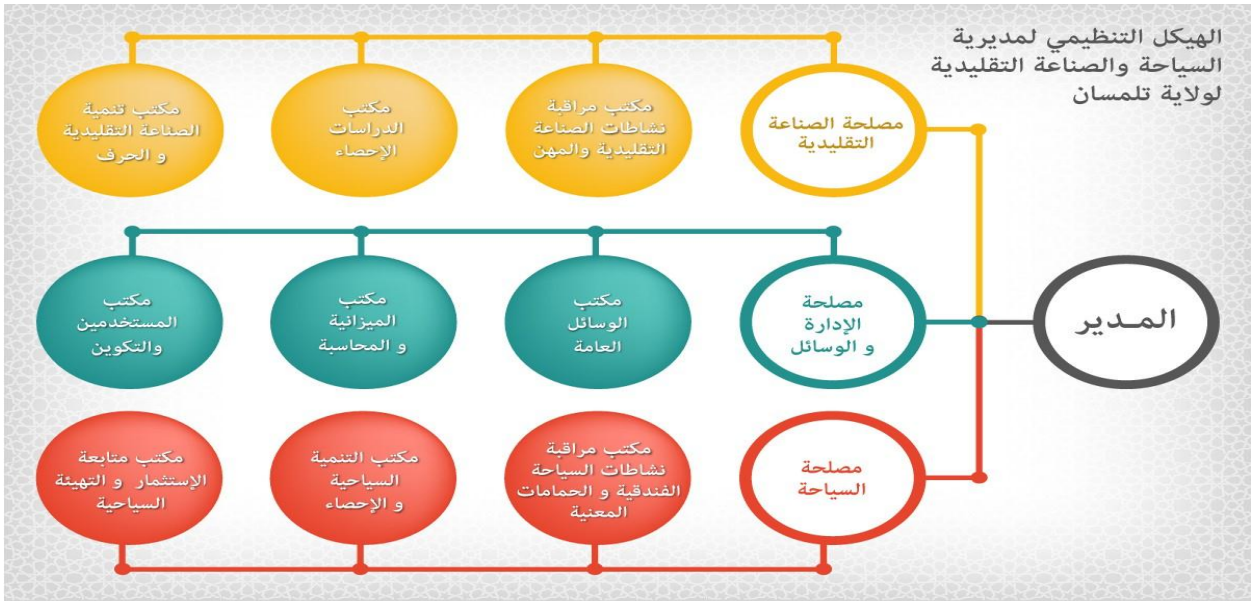

المصدر: الموقع الالكتروني لمديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تلمسان[1].

[1] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 10-257، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 03، المصدر نفسه.

الفرع الثاني

تفعيل أداء الجماعات الإقليمية المحلية لتحقيق الاستدامة السياحية

تسعى الجزائر لإشراك جميع الفواعل لتحقيق الاستدامة السياحية في البلاد، ومن بين هذه الفواعل الجماعات المحلية، والتي يعول عليها على تحقيق تنمية محلية على جميع الأصعدة والقطاعات بما فيها قطاع السياحة، ولذلك سوف نتطرق لتفعيل دور البلدية في مجال الترقية السياحية أولا ثم تفعيل أداء الولاية ثانيا.

أولا: دور البلدية في تحقيق الاستدامة السياحية.

تضمن القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أنه تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة، وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية[2]، بمعنى أن البلدية تعد فاعل أساسي بجانب الدولة في المساهمة في تنمية وترقية السياحة على المستوى المحلي، حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ومن بينها: لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، ولجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار[3]، بما فيها الاستثمار السياحي.

أي أن البلدية ترسم سياستها التنموية بذاتها وفقا لخصوصياتها ومقوماتها ومن بينها السياحية التي تأخذ بالاعتبار عند إعداد البرامج والمخططات التنموية المحلية.

كما تقوم البلدية بتنفيذ السياسة أو الاستراتيجية التنموية الوطنية على المستوى المحلي وتجعلها إطار عام ومرجعي في تحقيق التنمية المحلية.

ومن بين نشاطات البلدية بخصوص التنمية السياحية عموما هي اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها[4]، وفي مجال السياحة الشاطئية تقوم البلدية بوضع إعلانات لإعلام المصطافين عن مجانية الدخول للشواطئ، في لوحات إعلامية واضحة تضعها مصالح البلدية لهذا الغرض وعن طريق مختلف وسائل الإعلام[5].

---

[1] https://dta-tlemcen.dz/std.php?lg=ar&id=18&r=organigramme.23:50 يوم 18 ماي 2022 الساعة:

[2] انظر المادة 04، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 31، من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 2011.

[4] انظر المادة 122، المصدر نفسه.

[5] انظر المادتين 05 و 20، من القانون رقم 03-02، المصدر السابق.

كما تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيّما:- تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة- مضاعفة أماكن جمع النفايات – تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ[1].

ويتم استغلال الشواطئ عن طريق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وفي حالة عدم جدوى المزايدة يؤول الامتياز للبلدية.

وبخصوص مشروع مخطط تهيئة الشاطئ يرسل المشروع إلى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية الولائية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا لكل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة و إبداء الرأي[2].

كما تتولى البلدية حماية التراث السياحي والمواقع والمنشآت السياحية على المستوى المحلي، وبخصوص الإعلام تساهم البلدية رفقة الجمعيات المتخصصة في السياحة في نشر الإعلام السياحي بخصوص التظاهرات والمهرجانات السياحية التي تقام في دائرة اختصاصها الإقليمي[3].

ثانيا: دور الولاية في تحقيق الاستدامة السياحية.

تتمتع كل ولاية بمقومات سياحية مميزة يجب استغلالها وتنميتها وتثمينها[4]، لذا وضعت الدولة على عاتقها وعلى الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية، كل في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية[5]، وتقوم بتنفيذ استراتيجيتها السياحية سواء بصفة مباشرة أو بالشراكة مع القطاع الخاص لاسيما بعد تعديل قانون الاستثمار وصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[6]، حيث تأمل الجزائر أن يساهم هذا القانون في تحرير الاقتصاد أمام المستثمرين المحليين والأجانب، ويعتبر قطاع

[1] انظر المادة 33، من القانون رقم 03-02، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 26، من القانون رقم 02-02، المصدر السابق.

[3] تعاني معظم بلديات الوطن من قلة الموارد المالية المحلية للتخطيط لتنمية محلية بما فيها السياحية، رأس مالها المداخيل الذاتية، إذ تبقى التنمية المحلية مرهونة بالتمويل المركزي من الدولة.

[4] انظر المادتين 77 و82، من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

[5] انظر المادة 08، من القانون رقم 03-01، المصدر السابق.

[6] القانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، بتاريخ 28 جويلية 2022.

السياحة من أهم القطاعات ذات الأولوية بالاهتمام للاستثمار والتي تكون قابلة للاستفادة من امتيازات الاستثمار[1].

ونص قانون الولاية بأنه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ومن بينها: لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.

وما يلاحظ هنا عدم تطابق اختصاصات وتسمية هذه اللجنة مع نظيرتها في المجلس الشعبي البلدي المسماة لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، وهذا ما يؤثر في التكامل والتعاون بين اللجنتين.

ومن بين اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات التداول في عدة اختصاصات أو قطاعات من بينها السياحة[2]، ويسهر على حماية القدرات السياحية للولاية ويشجع كل استثمار متعلق بذلك[3]، وفي نفس السياق يمكن للمجلس القيام بمشاريع أخرى خاصة بالاستثمارات المنتجة، لاسيما في الميادين السياحة وذلك بإنشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية السياحية[4].

كما تظم كل ولاية ساحلية لجنة ولائية مكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، وأنشئت هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 112 الذي يحدد مهام هذه للجنة الولائية[5]، وذلك تطبيق لأحكام المادة 19 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[6].

وتكلف اللجنة الولائية بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة أو منعها واقتراحها على الوالي المختص إقليميا –اقتراح منع الشواطئ غير المطابقة للشروط القانونية –اقتراح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن تكون موضوع امتياز، –القيام أو تكليف من يقوم بكل الدراسات

---

[1] انظر المادة 26، من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 77، من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 99، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 146، المصدر نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 04 – 112، مؤرخ في 13 أفريل سنة 2004، يعدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 24، صادرة بتاريخ 18 أفريل 2004.

[6] إذ تنص المادة 19 على ما يلي: " يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض. تحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم "

والتحاليل المرتبطة بمهامها، تقييم حالة الشواطئ عند نهاية موسم الاصطياف[1].

يرأس اللجنة الأمين العام للولاية وتتشكل من: المدير الولائي المكلف بالسياحة، المدير الولائي المكلف بالبيئة، المدير الولائي المكلف بالعمران، المدير الولائي المكلف بالصحة، المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية، المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة، رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير الحماية المدنية في الولاية، ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي مدير ولائي آخر يعنيه أو يهمه جدول أعمال اجتماعاتها، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها[2].

ومما سبق ذكره فإن الجماعات المحلية فاعل أساسي في تحقيق التنمية السياحية لما لها لها دراية بمقوماتها السياحية ومتطلبات مواطنيها أو قاصديها من السياح الوطنيين والأجانب، ويبقى تدعيم وتفعيل أدائها ومنحها استقلالية أكثر في استغلال وتسيير مواردها السياحية مع ضمان الرقابة المطلوبة على أعمالها، وكذا ضرورة إشراك المواطنين المحليين والجمعيات ذات الطابع السياحي في إنشاء أو ترقية الأنشطة السياحية المحلية، مع وضع آليات وتحفيزات وضمانات مالية لتسهيل انجاز المشاريع السياحية على مستوى المناطق المحرومة كتوصيل شبكات الكهرباء والغاز والماء والاتصال والنقل للمواقع السياحية الموجودة في بلديات أو مناطق نائية.

الفرع الثالث

وكالات السياحة والأسفار والدواوين أو الجمعيات المحلية للسياحة

تعتبر وكالات السياحة والدواوين والجمعيات السياحية شركاء متميزين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية لتطوير منتجاتهم وقطاعهم، وللقيام بذلك يطلب منهم أن يمارسوا قيادتهم وأن يلعبوا دور تنسيقي لدى المتعاملين السياحيين من أجل تعزيز التقارب بين الإجراءات القطاعية والإقليمية للسياحة.

أولا: وكالات السياحة والأسفار

1- التعريف

وكالة سياحة وأسفار هي مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها، أما صاحب الوكالة هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحة وأسفار، وأما الوكيل هو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير[3].

---

[1] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 04-112، المصدر السابق.

[2] انظر المواد من 03 إلى 05، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 03، من القانون رقم 99-06، المؤرخ في 4 أفريل 1999، المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر العدد 24، مؤرخة في 07 أفريل 1999.

2- المهام

تعتبر الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار مختلفة ومتنوعة نذكر على وجه الخصوص ما يلي:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية،
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي،
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح،
- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدي مؤسسات النقل،
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك،
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم،
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية،
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها،
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم[1].

كما تم صدور النصوص التنظيمية للقانون 99-06، المتعلق بالوكالات السياحية وذلك في جملة من المراسيم التنفيذية والقرارات[2].

وعلى العموم تقوم الوكالات السياحية في الواقع العملي بخدمات عديدة ومتنوعة نذكر منها (خدمات الإيواء والفندقة، النقل، كراء السيارات، تقديم التأشيرات، حجز التذاكر طائرات وحافلات، خدمات

[1] انظر المادة 04، من القانون رقم 99-06، المصدر السابق.

[2] لمزيد من المعلومات حول وكالات السياحة والأسفار، انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المصدر السابق، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-161، المؤرخ في الموافق 15 ماي 2017، المحدد لشروط وكيفية إنشاء واستغلال وكالات السياحة وأسفار، ج ر العدد 30، سنة 2017، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-49، المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد لشروط وكيفية إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، ج ر العدد 10، سنة 2000، والقرار المؤرخ في 05 أكتوبر 2017، المحدد لصفات تركيب معدات وكالة السياحة والأسفار، ج ر العدد 77، سنة 2017.

العمرة والحج، الإرشاد السياحي[1]، تأمين السياح والمسافرين، المشاركة في المعارض والتظاهرات، الإعلانات).

ولممارسة نشاط وكيل سياحي، فلابد لفتح وكالة السياحة والأسفار الحصول المسبق على رخصة الاستغلال يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[2].

يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط الآتية:

- بلوغ سن إحدى وعشرين (21) سنة، على الأقل.

- إثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي يؤكدها على الأقل ما يأتي: إما شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي - إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة (1) في ميدان السياحة - إما شهادة تقني سام في السياحة، أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة (1) في ميدان السياحة، وإذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها أعلاه، فإنه يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط - التمتع بالحقوق المدنية والوطنية - الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي - عدم حيازة رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار من قبل، كما يجب أن يحوز طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار محلا تجاريا مجهزا[3].

تقدم وكالة السياحة والأسفار خدماتها لزبائنها بموجب عقد يثبت في وثيقة تحدد حقوق وواجبات كل طرف[1].

---

[1] يعد دليلا في السياحة كل شخص طبيعي يرافق السياح مقابل أجر بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة في المتاحف، النصب التذكارية والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية والمواقع السياحية، وينظم نشاط الدليل في السياحة في صنفين هما: -**الدليل في السياحة الوطني**: المرخص له بممارسة نشاطاته في كامل التراب الوطني، ويجب أن يكون حائز على شهادة عليا في المجالات التالية : التاريخ، الفن، علم الآثار، السياحة، علوم طبيعية، الهندسة المعمارية بالإضافة إلى إتقان فضلاً عن اللغة العربية لغتين أو عدة لغات أجنبية. - **الدليل في السياحة المحلي**: المرخص له بممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين ويجب أن يكون حائز على شهادة تقني سامي في المجال بالإضافة إلى إتقان فضلاً عن اللغة العربية لغة أجنبية على الأقل، وللمزيد من المعلومات حول شاط الدليل السياحي انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 21 جوان 2006، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، ج ر العدد 42، مؤرخة في 25 جوان 2006.

[2] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، المصدر السابق.

[3] انظر المادتين 03 و04، المصدر نفسه.

[1] حسب المادة 14، من القانون رقم 99-06، المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد.

وللإشارة فإن عدد الوكالات السياحية عبر الوطن حسب إحصائيات وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي لسنة 2022 والمنشورة في موقعها الإلكتروني قد ارتفع ليصل إلى مجموع 4267 وكالة معتمدة من بينها 3648 وكالة سياحية أم و716 فرع، توفر 11506 منصب شغل.

ثانيا: الدواوين أو الجمعيات السياحة

إن ديوان السياحة هو جمعية تنشئ وفقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات[1]، وذلك من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين مهتمين بترويج وتطوير السياحة.

وتعتبر الجمعية في مفهوم القانون رقم 12-06، عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[2].

وما يلاحظ هنا أن الأنشطة المذكورة في التعريف أعلاه جاء على سبيل المثال، لكن اللافت للانتباه هو عدم ذكر مجال السياحة، وهذا ما يدل على عدم إعطائها الأهمية التي تستحقها.

وتكلف الدواوين والجمعيات السياحية بما يلي:

- ترقية الأنشطة السياحية على مستوى البلدية.
- مساعدة ومرافقة سياح البلدية، وتنظيم الرحلات السياحية.
- إبلاغ وإطلاع السائحين، بالوسائل المناسبة، على إمكانيات الإقامة وقضاء العطل.
- تنظيم على مستوى البلدية زيارات أو مسارات سياحية تهدف إلى تعرف على المواقع والمرافق السياحية بكل أنواعها.
- تقديم خدمات المرشدين المحليين لفائدة الزوار.
- تقديم الوثائق اللازمة التي من شأنها أن تساعد في تنظيم العطل والرحلات.
- المساهمة في حماية وحفظ المواقع السياحية والتراث التاريخي والطبيعي.

---

[1] للإشارة فإن ديوان السياحة كان يسمى مكتب السياحة المحلي يخضع للمرسوم 85-15، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحاديات الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، المؤرخ في 26-01-1985، ج ر العدد 5، مؤرخة في 27 جانفي 1985، وينشط هذا المكتب المحلي على مستوى البلدية التي يقع مقره بها وينظم هذا المكتب إلى الاتحادية الولائية لمكاتب السياحة، والتي بدورها تنظم إلى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة، وذلك قبل صدور القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] انظر المادة 02، الفقرة 01، من القانون رقم 12-06، المصدر السابق.

– المشاركة في النشاط الفني والثقافي المحلي وإحياء الأعياد المحلية.

– المساهمة في حماية وحفظ المواقع السياحية الطبيعية و التاريخية.

– تنظيم التبادل مع دواوين السياحة الوطنية والأجنبية.

– المساهمة في التعريف والحفاظ على القيم الأصيلة للتقاليد وللفولكلور.

تشرف الفدرالية الوطنية لدواوين السياحة المعروفة ب FNOT على تنظيم جميع الدواوين التي تنشط في المجال السياحي[1].

وما يمكن الإشارة إليه هنا أنه إضافة للدواوين المحلية توجد الدواوين الوطنية والدواوين الولائية للسياحة وتكون كوسيط بين الديوان الوطني والدواوين المحلية مهمتها:

– التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات السياحية المحلية.

– التنسيق بين عمل الشركاء الجهويين خاصة مختلف المحطات السياحية.

– تقديم الاستثمارات فيما يخص تهيئة المناطق السياحية[2].

وتعتبر الجمعيات أحد العناصر المهمة في تحقيق التنمية السياحية المحلية، إذ تعتبر شريكا فعالا في انجاز المشاريع والبرامج سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو ثقافية، من خلال دورها الاستشاري أو الإعلامي.

إن عمل الجمعيات عمل تطوعي خيري لكن الواقع العملي كشف عن دخول بعض الجمعيات على سوق العمل التجاري من خلال تنظيم الرحلات السياحية بهدف تجاري ربحي، في حين أنها في الأصل ذات طابع إنساني اجتماعي، مما جعلها تشكل منافسة غير مشروعة لعمل الوكالات السياحية وهو ما جعل الوزارة الوصية المكلفة بالسياحة بالتدخل ومراسلة المدراء الولائيين تعليمات تنص على منع الجمعيات ومكاتب الأعمال، من تنظيم الرحلات السياحية ذات الهدف التجاري، إذ يقتصر تنظيم هكذا رحلات على الوكالات السياحية المعتمدة، واعتبرتها المخول الوحيد للقيام برحلات سياحية وذلك حسب ما جاء في القانون رقم 99-06، الذي نص على أن من مهام الوكالات تنظيم الرحلات وتظاهرات التخييم ذات الطابع التجاري.

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، الدواوين-المحلية-للسياحةhttps://www.mta.gov.dz يوم 2022/03/25.

[2] نذكر أهم هذه الجمعيات المحلية والجمعيات الوطنية: الفيدرالية الوطنية لدواوين السياحة(FNOT)، – الفيدرالية الوطنية لجمعيات وكلاء السياحة والسفر (FNAT)، – اتحادية عملاء السياحة(COT)، – الجمعية الوطنية لأجل ترقية السياحة(ANPT)، – الجمعية الوطنية للدفاع والتعبير عن السياحة (ANDRT) ، الاتحاد الوطني لوكلاء السياحة، – جمعية الترقية المعدني، –جمعية المناطق المعدنية لولاية سعيدة، – الفيدرالية الوطنية للفنادق والمطاعم.

كما تجدر الإشارة إلى دور الجمعيات السياحية في حماية المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي والتراث القافي وغيرها من كل تهديد أو اعتداء عليها وذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي[1].

الفرع الرابع

مؤسسات التكوين السياحي

حتى يلعب قطاع السياحة دوره الاقتصادي والاجتماعي، عليه أن يتخذ جملة من التدابير محددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وذلك من خلال وضع برامج ومناهج بيداغوجية من أجل مطابقتها لتطورات النشاط السياحي والتقنيات الحديثة، تطوير الوسائل والدعائم البيداغوجية، إنشاء لجنة قطاعية مشتركة دائمة بين قطاع: السياحة، التعليم العالي، التكوين المهني، تكلف بالمصادقة وتحيين برامج التكوين، وفيما يلي نذكر أهم مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

أولا :المدرسة الوطنية العليا للسياحة

1- نشأة المدرسة الوطنية العليا للسياحة

تم إنشاء هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي 94-255 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-104 والمرسوم التنفيذي 13-376، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزيرين المكلفين بالسياحة وبالتعليم العالي، مقرها يوجد بعين البنيان – الجزائر العاصمة[2].

2- مهام المدرسة الوطنية العليا للسياحة

تتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص ما يأتي: تقديم تكوين عال متخصص في التدرج وما بعد التدرج في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، -تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم، -القيام بجميع الدراسات الإستشرافية في ميادين تخصصها قصد الاستجابة للطلب المعبر عنه من المتعاملين، المشاركة في مختلف الدراسات المنجزة

[1] انظر المادة 17، من القانون رقم 12-06، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-255، مؤرخ في 17 أوت 1994، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، ج ر العدد 54، بتاريخ 24 أوت 1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي 98-104، مؤرخ في 31 مارس 1998، ج ر العدد 19، بتاريخ 01 أفريل 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 13-376، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، ج ر العدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 2013.

بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، تأسيس رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها، تصور برامج لتعميم تقنيات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية بكل الوسائل، إنشاء مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، المشاركة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها[1].

وفي إطار مهامها أيضا يمكن للمدرسة أن تبرم عقود واتفاقيات الدراسة والاستشارة المرتبطتين بمجال نشاطها مع أية مؤسسة أو إدارة

– تعد اتفاقيات التعاون مع الهيئات المماثلة، الوطنية أو الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

– تشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية التي تهم ميدان نشاطها.

– تضمن نشر الأشغال التي تهم ميدان نشاطها على اختلاف أنواعها.

– تطور التبادل مع مؤسسات التكوين والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تجديد أنواع التعليم المقدمة

– تنظم بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب السلطة الوصية لقاءات وطنية و/ أو دولية ترتبط بهدفها كما يمكن أن تكلفها السلطة الوصية، زيادة على ذلك، بدراسة ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإعطاء رأيها فيه كخبير[2].

ثانيا: المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو وبوسعادة

1- نشأة المعهد الوطني للفندقة والسياحة

في البداية تم إنشاء المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455، وإنشاء مركز الفندقة والسياحة ببوسعادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-257، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455 ثم تم تعديل المرسومين السابقين[1]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-211 الذي يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية

[1] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 94-255، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 04، المصدر نفسه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-256، مؤرخ في 17 أوت 1994، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، والمرسوم التنفيذي 94-257، المتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة، ج ر العدد 54، مؤرخة في 24 أوت 1994، المعدلين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-455، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر العدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة[1]، وأصبحا يخضعان لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 9 ماي 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة[2]، والمعهد الوطني للفندقة والسياحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة[3].

2- مهام المعهد الوطني للفندقة والسياحة

يكلف المعهد، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص ما يأتي:

- تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة والفندقة.
- تحسين مستوى المستخدمين التابعين للقطاع وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المتواصل.
- تعميم التقنيات الحديثة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية[4].

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص مؤسسات التكوين السياحي في الجزائر أنه توجد مؤسسات أخرى عمومية مثل الجامعات حيث فتحت عدة تخصصات في الماستر تتعلق بالسياحة، وذلك بناء على اتفاقيات مبرمة بين وزارة السياحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أيضا توجد معاهد التكوين المهني سواء كانت عمومية أو خاصة بها عدة تخصصات مثل تقني سامي في السياحة تخصص وكالة سفر، تقني سامي في تسيير و إدارة الفنادق والهياكل السياحية (إيواء، استقبال)، تقني سامي في التسيير السياحي، تقني سامي في السياحة خيار مرشد سياحي، وغيرها، تخضع لإنشائها لأحكام القانون رقم 08-07 المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين والمراسيم التنفيذية المتعلقة به[1]، إذ يشمل الإطار المؤسساتي للتكوين والتعليم المهنيين المؤسسات العمومية للتكوين

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-211، مؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة، ج ر العدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-2010، مؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، ج ر العدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012.

[3] انظر المادتين 02 و 03، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 12-2010، المصدر السابق.

[1] القانون رقم 08-07، مؤرخ في 2008/02/23، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج ر العدد 11، مؤرخة في 2008/03/02، والمرسوم التنفيذي رقم 08-293، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، ج ر العدد 54، المؤرخة في 21سبتمبر 2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 21-522، مؤرخ في 26 ديسمبر 2021، ج ر العدد 97، المؤرخة في 27 سبتمبر2021، والمرسوم التنفيذي رقم 22-37،=

والتعليم المهنيين –المؤسسات العمومية لدعم نشاطات التكوين والتعليم المهنيين، –كل وسط تابع للقطاع العام والذي يمكن تخصيصه لأداء تكوين مهني، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء مؤسسات للتكوين والتعليم المهنيين[1].

لكن ما يلاحظ هنا هو نقص التكوين والمكونين في المجال السياحي نظرا لقلة المعاهد الوطنية المتخصصة في مجال السياحة أو على مستوى التخصصات في الجامعات ومراكز التكوين المهني مقارنة بما تصبوا إليه الإرادة السياسية والتشريعات السياحية والمخطط التوجيهي للسياحية[2]، وهذا ما انعكس سلبا على الثقافة السياحية في المجتمع الجزائري عموما.

= مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، ج ر العدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، والمرسوم التنفيذي رقم 09-317، مؤرخ في 06 أكتوبر 2009، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني، ج ر العدد 57، المؤرخة في 07 أكتوبر 2009.

[1] انظر المادتين 14 و 15، من القانون رقم 08-07، المصدر السابق.

[2] لقد سطر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من خلال بطاقة التكوين، الخطوط العريضة لاستراتيجية تنمية التكوين في مهن السياحة والفندقة التي تهدف إلى مسايرة العرض الوطني للتكوين في مهن السياحة والفندقة ومتطلبات تنمية القطاع خاصة المتعلقة منها بتطوير كفاءات وقدرات الموارد البشرية وتوفير تأطير رفيع المستوى لتسيير النشاطات السياحية وفي هذا الصدد، حددت "بطاقة التكوين لقطاع السياحة" مجموعة من الأهداف من أجل تجسيدها تتمثل في: تقييم العرض الوطني التقني والمهني للتكوين في السياحة، – تحليل تطوّر الموارد البشرية المكونة في مهن السياحة، – ضبط الاحتياجات الحقيقية في التكوين للقطاع السياحي، – ضمان التوزيع الجغرافي عبر الأقطاب السياحية للتكوينات المقدمة في مختلف مهن السياحة، – ضمان تغطية كامل التراب الوطني عن طريق جهاز تكوين تقني ومهني مفتوح للجميع،– تحديد تخصصات جديدة في التكوين تتماشى مع تطورات قطاع السياحة، – عصرنة جهاز التكوين في السياحة وتطوير نوعيته و مردوديته من أجل استجابته للمعايير الدولية في هذا الميدان، – أقلمة محتوى التكوين التقني والمهني في مهن السياحة وبرامجه مع الاحتياجات الحقيقية للقطاع، – ضمان تسيير جيّد للموارد البشرية والمادية المخصصة للتكوين، – ضمان جهاز تكوين متناسق في مهن السياحة في إطار الشراكة يعتمد على مؤسسات التكوين تحت وصاية كل من الوزارة المكلفة بالسياحة والتعليم العالي والتكوين المهني من أجل ضمان تخطيط أحسن للعرض الوطني في التكوين السياحي، – إدماج القطاع الخاص في التخطيط وتنظيم عرض التكوين في السياحة.

خلاصة الباب الأول:

من خلال هذا الباب لاحظنا أن السياحة بدأت كظاهرة اجتماعية عريقة، وأصبحت صناعة واعدة وغير ناضبة تضاهي أكبر أنواع الصناعات الأخرى لما تدره من مداخيل، لذا أخذت اهتماما دوليا ووطنيا واسعا خاصة في ظل مواكبتها للتنمية المستدامة، وأخذت الجزائر بهذا التوجه من التنمية نظرا للمقومات والمؤهلات السياحية التي تزخر بها، حيث حاولت من خلالها إيجاد منافذ أخرى للتنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، باعتبار أن السياحة من القطاعات الإنتاجية السريعة الربح والمتعددة الأنواع ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمختلف القطاعات.

كما لاحظنا من الجانب القانوني قيام المشرع بإصدار عدة قوانين وتشريعات لتنظيم هذا القطاع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بداية من الأمر 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، إلى غاية قوانين الجيل الحديث، ولعل أبرزها في مجال السياحة القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والمراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بها، بالإضافة إلى وجود عدة قوانين ذات الصلة بالسياحة مثل القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وغيرهما.

أيضا لاحظنا أن التنمية السياحة في الجزائر لم تعد خيارا، بل ضرورة وحتمية وطنية، راهنت الدولة لتحقيقها على مناطق التوسع السياحي وهي مساحات من الإقليم قابلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية وتثمينها من خلال ممارسة نوع من أنواع السياحة، فعمدت إلى ضبط توزيعها المكاني عبر كامل مناطق الوطن وتنويع مقاصدها آخذة بعين الاعتبار خصوصيات ومؤهلات كل منطقة.

لكن نية المشرع قابلها في الواقع توزيع غير متكافئ بين الشمال والهضاب العليا والجنوب وهو ما ترك الفجوة تبقى موجودة بين الشمال وباقي مناطق الوطن ما ينجر عنه استمرار النزوح نحو الشمال.

كما أن دراسة وتصنيف هذه المناطق وتهيئتها وتسييرها يتطلب مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الوطنية والمحلية، على رأسها الوزارة المكلفة بالسياحة والتي لم تعرف استقرار في التسمية والهيكلة والوزراء منذ الاستقلال، ولم تعطى لها الميزانيات الحقيقية الموازية للخطط والمشاريع الإنمائية المبرمجة وهو ما أثر سلبا على تحقيق النتائج المرجوة.

وفي المقابل تساعد الوزارة المكلفة بالسياحة أجهزة وطنية تحت وصايتها وأخرى محلية سواء إقليمية أو وظيفية وأخرى تكوينية، الأمر الذي يشكل قاعدة مؤسساتية قادرة على النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر شريطة تخطي جملة من المعوقات السابق ذكرها.

الباب الثاني

مقتضيات تحقيق الاستدامة السياحية في مناطق التوسع السياحي

الباب الثاني

مقتضيات تحقيق الاستدامة السياحية في مناطق التوسع السياحي

تعتبر السياحة المستدامة صناعة عالمية، ملتزمة بإحداث تأثير منخفض على البيئة والثقافة المحلية، مع المساهمة في خلق فرص عمل واستثمار في المجالات السياحية، ولتحقيق أهداف الاستدامة السياحية لابد من توفر إرادة سياسية يتبعها إطار تشريعي ينظم جملة من المقتضيات لعل أولها وضع تخطيط محكم، فهو أساس نجاح أو فشل أي خطة تنموية، والجزائر وضعت خطة تنموية شاملة في إطار المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، وخص القطاع السياحي بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2030، الذي يعتبر الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، حيث أعلنت من خلاله الدولة عن نظرتها الجديدة للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق، وكان موضع تنفيذ بداية من سنة 2008.

بالإضافة للتخطيط السياحي لابد من وجود قاعدة لتجسيد المخططات السياحية والمتمثلة في العقار السياحي والذي يصنف ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية، وأهم مصدر للاستثمار السياحي، وتختلف مصادر العقار السياحي في الجزائر من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص، ولأجل تكوين حافظة العقار السياحي لابد من اللجوء إلى طرق الاكتساب الودي كأصل عام، أما إذا باءت المساعي الودية بالفشل فيتم اللجوء إلى الطريق الاستثنائي الذي يكون مجاله أملاك الخواص، وكل ما سبق ذكره ينطوي تحت عنوان فعالية التخطيط السياحي وضرورة توفير العقار السياحي وهو ما نتناوله بالدراسة في **(الفصل الأول)**.

وبعد تكوين العقار السياحي والمتمثل أساسا في مناطق التوسع السياحي لابد من تهيئة هذه المناطق وانجاز المنشآت القاعدية بها وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية، لجعلها قابلة لاستقبال الاستثمارات السياحية، وشجعت الجزائر الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في عدة قطاعات بما فيها قطاع السياحة وأصدرت عدة قوانين آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

هذه الإجراءات والجهود السابق ذكرها لا بد أن ترافقها آليات لحماية مناطق التوسع السياحي والاستثمارات السياحية سواء كانت حماية قبلية أو بعدية، وكذا وضع تنظيم لحل المنازعات التي قد تثور بمناسبة اكتساب أو استغلال العقارات داخل مناطق التوسع السياحي، وهذا ما نتطرق إليه من خلال القواعد العملية على مناطق التوسع السياحي وآليات حمايتها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

فعالية التخطيط السياحي

وضرورة توفير العقار السياحي

الفصل الأول

فعالية التخطيط السياحي وضرورة توفير العقار السياحي

يعتبر التخطيط السياحي من أهم روافد التنمية السياحية المعاصرة، لما أصبح للنشاط السياحي أبعاد وآثار وأهمية كبيرة، الأمر الذي استدعى ضرورة تنظيم وضبط هذا النشاط للوصول إلى الأهداف المنشودة اعتمادا على أسلوب التخطيط السياحي الذي يقوم برسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة أو منطقة معينة وخلال فترة زمنية محددة، وذلك بحصر الموارد السياحية وتحديد أهداف معينة اقتصادية واجتماعية وبيئية، كما يعد التخطيط السياحي جزء من التخطيط الوطني، و له عوامل مساعدة على تنمية السياحة والمحافظة على قيمها، ولكي يكون التخطيط السياحي فعالا لابد أن يراعي تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وأن يراعي البعد البيئي و يساهم في زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي مع ضرورة إشراك القطاعين العام والخاص على الاستثمار السياحي.

ويتطلب أي تخطيط قاعدة لنجاحه، وقاعدة التخطيط السياحي هي العقار السياحي الملائم لإقامة المشاريع السياحية، والجزائر تزخر بهذه القاعدة مما يتطلب حسن استغلالها وتثمينها وتنميتها واستدامتها.

ونظرا لأهمية العقار السياحي، فقد تناوله المشرع في العديد من النصوص القانونية بصفة عامة أو من خلال مكوناته المتمثلة أساسا في مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمناطق المحمية.

ومن خلال ما سبق سنتناول هذا الفصل من خلال دراسة التخطيط السياحي كأساس للاستدامة السياحية في (**المبحث الأول**) والعقار السياحي في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التخطيط السياحي أساس الاستدامة السياحية

يعتبر التخطيط بصفة عامة بأنه عملية يتم من خلالها وضع برامج معينة وذلك لبناء مستقبل أفضل، كما يمكن القول بأن التخطيط هو فن الاستفادة من الزمن، ويعمل التخطيط على ربط الأنشطة والوظائف والمهام والأعمال في مضمار واحد، فالتخطيط إذا يراعي المجال المكاني والزماني لتحقيق نتائج تنموية مختلفة الجوانب، وللتخطيط عدة أنواع حسب موضوع التخطيط منها ما هو مرتبط بالتهيئة والتعمير كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المذكورين في القانون رقم 90-29 المتعلق

بالتهيئة والتعمير، ومنها ما هو متعلق بالاستثمار والصحة والنفايات كالمخطط البلدي لتسيير النفايات، المنصوص عليه في القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وغيرها من المخططات المتعلقة بالتصحر والساحل وغيرها من القطاعات.

كما أن للتخطيط السياحي عدة أنواع، أهمها التخطيط الشامل أو ما يعرف بالمخططات السياحية الوطنية وهذا ما نتطرق إليه في **(المطلب الأول)** وهناك المخططات السياحية المحلية إلى جانب المخططات الخاصة وهو ما نتناوله في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المخططات السياحية الوطنية

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال على المخططات الإنمائية من خلال برامج تنموية اقتصادية واجتماعية و ثقافية شاملة ترتكز على المنهج الاشتراكي لتطوير الاقتصاد الوطني والخروج من حالة التخلف والتبعية للخارج منها المخطط الثلاثي (1967 -1969) و المخطط الرباعي الأول (1970-1973) والمخطط الرباعي الثاني (1974- 1977) والمخطط الخماسي الأول (1980- 1984) - المخطط الخماسي الثاني (1985-1989).

ثم اعتمدت على أسلوب التخطيط الاستراتيجي لضمان الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال التوزيع المحكم والملائم للسكان وللأنشطة الاقتصادية والهياكل الأساسية في إطار التنمية المستدامة، بما فيها الأنشطة السياحية ووضع جملة من المخططات تضمن التهيئة والتنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي وترقية الاستثمار السياحي من جهة ومن جهة أخرى تراعي القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بأدوات التهيئة والتعمير وحماية التراث الثقافي وحماية الساحل، والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة واستدامة التنمية السياحية من خلال تثمين المقومات الطبيعية والثقافية والتاريخية والدينية والفنية وجعلها مناطق جذب سياحية.

وأخذت الجزائر بازدواجية التخطيط المركزي والمحلي، وعلى هذا الأساس سوف نخص بالذكر أهم المخططات الوطنية، وعلى رأسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **(الفرع الأول)** والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)

نتطرق إلى تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وربطه بالتخطيط السياحي ثم نتطرق لكل من أهدافه، وخصائصه ومبادئه.

أولا: تعريف وأهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

1- تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي، ومخطط بيئي وفق المعيار الموضوعي للتخطيط البيئي[1]، وعرفه المشرع الجزائري بأنه الأداة الأساسية والمرجعية لتهيئة الإقليم، آلية التسيير المجالي والحضري[2]، فهو يحدد التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية[3]، ويضع المخطط الوطني المبادئ التي تحدد تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية[4].

ويقصد بالإطار المرجعي لعمل السلطات أي القطاعات الوزارية بما فيها الوزارة المكلفة بالسياحة والتي تراعي في خطتها التنموية وتوزيع مناطق التوسع السياحي تموقع البنى التحتية الكبرى بما فيها النقل والتجهيزات السياحية الوطنية.

فالمخطط الوطني أعد بناء على طموحات متنوعة تهدف لاسترداد وإحصاء الإقليم الوطني وإعادة تقسيمه وفقا لخصائص ومميزات كل منطقة وخلق توازنات بين الأقاليم وتقليص الفوارق بينها بل وخلق تعاون وتضامن بينها وتطوير الريف الجزائري وخلق تكافؤ الفرص بين سكان الريف والمدينة والجنوب والشمال وخلق جواذب ومشاريع تنموية في المناطق المهمشة وفقا لرؤية استشرافية لتنميته تنمية مستدامة بإدماج إشكالية حماية البيئة في مختلف القطاعات.

---

[1] يحيى وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص35.

[2] انظر المادة 07، من القانون رقم 01-20، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 08، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 10، المصدر نفسه.

ويعد التخطيط السياحي[1]، جزء من التخطيط الوطني يهتم بالسياحة والمنشئات والخدمات السياحية ويتميز بأنه يراعي جميع القطاعات وجوانب التنمية، وله عدة خصائص أهمها أنه تخطيط مرن قابل للتعديل، وأنه تخطيط تكاملي ويساهم في وضعه وتنفيذه مختلف الجهات وبمشاركة الجميع، وبما أن التنمية المستدامة أحد مبادئه فهو تخطيط بيئي، أي يهدف بالأساس على المحافظة على عناصر الجذب السياحي البيئية سواء كانت طبيعية وتاريخية وصناعية، قبل وأثناء وبعد الرحلة السياحية، كما أنه تخطيط واقعي وقابل للتنفيذ، يتماشى مع القدرات والإمكانيات المتاحة، وهو تخطيط مرحلي منظم، يتكون من مراحل وخطوات متسلسلة ومتتابعة[2].

2- أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي بما فيها المؤهلات السياحية، كما يهدف إلى : - خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، - تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين -الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، - دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها، - إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى، - حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها، -حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية،- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية

---

[1] **التخطيط السياحي:** هو أسلوب تنظيمي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية معلومة، وذلك عن طريق حصر إمكانيات المجتمع السياحية، مادية وبشرية وتعريفها وتحريكها نحو تحقيق أهداف المجتمع وفلسفته الاجتماعية التي ارتضاها إطارا لوجوده ونموه، كما أن للتخطيط السياحي عدة مستويات منها الدولي، وفي هذا المستوى من التخطيط يعتمد على خدمات النقل وطرق المواصلات بين مجموعة من الدول، كما هو الحال في مجموعة دول الاتحاد الأوربي، ويشمل هذا التخطيط كذلك تطوير وتنمية بعض عناصر الجذب السياحي التي تتوزع جغرافيا في عدة دول متجاورة، إلى جانب ذلك هناك التخطيط السياحي بين عدة دول في مجالات الترويج والتسويق السياحي، وتعمل المنظمات والهيئات السياحية الدولية مثل: منظمة السياحة العالمية في وضع هذا النوع من التخطيط كما تساهم في تقديم الدعم المادي والمعنوي الكامل في هذا المجال، انظر محمد الصيرفي، **مهارات التخطيط السياحي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 155.

[2] نور الدين هرمز، **التخطيط السياحي والتنمية السياحية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28، العدد 3، سنة 2006، ص 17.

والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[1].

ونصت المادة 11 من القانون 01-20 على التوجيهات والمبادئ الأساسية للمخطط الوطني ومنها: " الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، ...، البنى التحتية السياحية"، وتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وصودق عليه بموجب القانون02/10[2]، وهذا المخطط يبدأ من سنة 2010 لمدة 20 سنة لأفاق 2030[3]، ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل (05) خمس سنوات، وتجدر الإشارة أن كل المخططات الوطنية والمحلية تندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية التي جاء بها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بما فيها المخططات المتعلقة بقطاع السياحة والتنمية المستدامة[4].

ثانيا: خصائص ومبادئ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يتميز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بجملة من الخصائص تميزه عن باقي المخططات وكذا يراعي جملة من المبادئ في إعداده نذكر أهمها كما يلي:

1- **خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:** للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم خصائص أهمها:

أ- **المركزية والشمولية:** أقر المشرع التخطيط المركزي، كآلية لتجسيد التوجيهات الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث تتولى الدولة إعداد مخطط وطني لتهيئة الإقليم، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في المبادرة بوضع السياسة الوطنية في مجال التهيئة الإقليمية وإدارتها[5]، كما اخذ المشرع بالتخطيط الشمولي على المستوى المركزي، حيث تعتبر توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، شاملة لكل القطاعات كما يغطي كل الأقاليم ويشمل كل القطاعات وجميع أنواع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية[6].

ب- **الإلزام:** إلزامية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مستنبطة من نصوصه ومثال ذلك " يشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية "[7].

---

[1] انظر المادة 04، من القانون رقم 01-20، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

[3] انظر المادة 20، من القانون 01-20، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 10، المصدر نفسه.

[5] انظر المادتين 02 و 19، المصدر نفسه.

[6] انظر المادة 20، من القانون 10-02، المصدر السابق.

[7] انظر المادة 08، من القانون 01-20، المصدر السابق.

ت- وقائي: ويتجلى ذلك من خلال أهداف المخطط لحماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجياً واقتصادياً، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، التثمين والتوظيف العقلاني للموارد الطبيعية، التراثية والثقافية، وحفظها للأجيال القادمة.

ث- علاجي: يتمثل الطابع العلاجي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، في الاستجابة لرهان إعادة التوازن بين الأقاليم والمناطق المختلفة، بالاستغلال العقلاني للفضاء الوطني، خاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الأقاليم، وكذا التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية[1].

ج- بيئي: بما أن المخطط هو مخطط إقليمي فهو بالدرجة الأولى مخطط بيئي والإقليم هو مساحة من الأرض تتميز عن المساحات المجاورة لها بمجموعة من الخصائص الطبيعية (تضاريس – مناخ) وخصائص اقتصادية و خصائص مورفولوجية.

2- **مبادئ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:** يقوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مبادئ منها:

أ- **مبدأ التنمية المستدامة:** سبق وأن عرفنا بأن المشرع عرف التنمية المستدامة في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[2]، كما نصت المادة الأولى من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على: "تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة"[3]، كما نصت المادة 07 على أن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي ... وذكر أولاها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

ب- **مبدأ الحكم الراشد:** ويشكل الإطار الاستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية وتحديد أماكنها، وقد حرص المشرع على توطيد الاهتمامات البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عرف الحكم الراشد في المادة 02 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة كما يلي: " الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية" [4].

---

[1] انظر المادة 04، من القانون 01-20، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 04، من القانون 03-10، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 01، من القانون 01-20، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 02، من القانون 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15، صادرة بتاريخ 12-03-2006.

الفرع الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 (SDAT)

سوف نتطرق إلى تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وأهدافه، ثم أقطابه.

أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: نصت عليه المادتين 22 و38 من القانون 01-20 ويعد جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2030 (SNAT) وهو يعكس توجه سياسة التنمية السياحية المستدامة للدولة وهو يوازي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الأجل أي لمدة 20 سنة آفاق 2030، وتم إعداده لبناء وجهة سياحية جزائرية فريدة من نوعها، متنوعة، ومستدامة، وجذابة باستغلال المؤهلات الطبيعية والحضارية والثقافية والدينية التاريخية والأثرية التي تزخر بها البلاد[1].

كما يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية، عبر كافة التراب الوطني في إطار التنمية المستدامة لمدة عشرون سنة المقبلة (سواء على المدى القصير 2009 أو المتوسط 2015 أو الطويل 2030)[2].

كما يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بأنه مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الإرتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع[3].

وقد تناولت الكتب الستة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إلى آفاق الجزائر السياحية لسنة 2030 والتي تعتمد على مقاربة تدمج مجمل العوامل المساهمة في بيئة سياحية منسجمة، الأمر الذي يستدعي وضع هيئات للقيادة على المستوى الوطني تجمع أهم الفاعلين والشركاء العموميين والخواص ومكاتب

---

[1] يتكون التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من ستة كتب: الكتاب 1 : تشخيص و فحص السياحة الجزائرية، الكتاب 2 : المخطط الاستراتيجي – الحركيات الخمس، وبرامج العمل السياحي ذات الأولوية، في المخطط الاستراتيجي، الكتاب 3: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز، والقرى السياحية للامتياز، الكتاب 4 :تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (المخطط العملياتي)، الكتاب 5 :المشاريع السياحية ذات الأولوية السياحية ، الكتاب 6 : تلخيص عام للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

[2] وزارة السياحة والصناعة التقليدية ، **المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية**، 2008، ص 17SDAT/ Schéma Directeur d'Aménagement Touristique .

[3] الهام بعبع ، كريمة فردي، **دور مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ترقية وتوجيه الاستثمار السياحي**، مجلة القانون العقاري، المجلد 09، العدد 01، 20 جوان 2022، ص 34.

التهيئة ذات البعد الدولي بصفتها هيئة للوساطة، على أمل أن تصبح الجزائر بلد سياحي بامتياز من خلال تجسيد الأقطاب الأولى والقرى السياحية للامتياز المندمجة كمشاريع ذات أولوية وروافع للانطلاق السياحي.

هذا ما يستدعي بالخصوص تطهير العقار السياحي على مستوى مناطق التوسع السياحي والأرضيات المندمجة المخصصة للتوسع السياحي[1]، كذلك لإنجاز هياكل الدخول إلى مناطق التوسع السياحي، وأيضا تفعيل الأثر السياحي بدفع من المشاريع ذات الأولوية المحددة مسبقا من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 مثل: الاستثمار السياحي الوطني، فنادق الشبكة، القرى السياحية للامتياز، الأرضيات الجديدة المندمجة المخصصة للتوسع السياحي.

ويتم وضع تسيير سياحي جديد لمرافقة هذه الحركيات، يهدف إلى تشجيع إقامة تفاعل بناء بين المبادئ الثلاثة المكونة للتنمية السياحية، الدولة تبقى محرك للتنمية ترمي إلى خلق بيئة سياحية وقانونية ملائمة وبرامج للتنمية، وضع الوجهة وعلامتها، الفاعلون الاقتصاديون الذين يحملون المشاريع ويخلقون الموارد وينشئون الوظائف، المجتمع المدني الذي يسهل التفاعل السياسي والاجتماعي، البحث ومساعدة السكان على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2].

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أهداف أساسية أهمها أنه:

- ينظم كيفية تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها القاعدية مراعيا بذلك خصوصيات كل منطقة وإمكانياتها المختلفة ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الاستغلال العقلاني لهذه المناطق والفضاءات السياحية والمحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلال المواقع[3].
- يهدف إلى إدماج الأنشطة والمشاريع السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.

---

1 أكد وزير السياحة السابق السيد ياسين حمادي بتاريخ 09 ديسمبر 2022 خلال رده على أسئلة شفوية طرحها أعضاء المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية حول توفير العقار السياحي والتكفل بالحمامات المعدنية والمحطات الحموية بأن "العقار السياحي يعد حجر الزاوية في تطوير الأنشطة السياحية وفي تحريك التنمية وتجسيد المشاريع التي تتوافق مع المعايير الدولية في المجال السياحي " وكالة الأنباء الجزائرية عبر موقعها الالكتروني يوم 09-12-2022 الساعة 23:30 https://www.aps.dz/ar/economie/135893

[2] رقية ملاحي، **آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 03 عدد 05، جويلية 2013، ص 102.

[3] انظر المادة 38، من القانون 01-20، المصدر السابق.

– يهدف إلى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتاريخي والديني وتثمينه مع مراعاة خصوصية كل التراب الوطني[1].

– يهدف اقتصاديا لجعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني كبديل لقطاع للمحروقات.

– يهدف إلى ترقية العلاقة بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى، وخلق توازنات بينها، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة.

– يهف بالأساس أيضا على تحسين صورة الجزائر دوليا ووطنيا وجعلها مقصدا سياحيا بامتياز.

– التوفيق الدائم بين ترقية السياحة والبيئة، فقد تضمنت المادة 02 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أهداف القانون منها مساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية كما نصت المادة 5 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي"[2].

أي لابد من مراعاة الضوابط البيئية في العمليات والنشاطات السياحية من أجل حماية البيئة واستدامة السياحة، فلا سياحة بدون بيئة، ولا سياحة هادئة بدون بيئة نظيفة.

ثالثا: ديناميكيات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على خمس آليات هي:

1- مخطط وجهة الجزائر

تلتزم الحكومة بتنفيذ "مخطط وجهة الجزائر" بتطوير السياحة الداخلية من خلال **دعم عمل** وإشراك الوكالات السياحية **وتسهيل إجراءات التأشيرات لصالح السياح الأجانب** وتوفير بيئة مواتية لاستقبال السياح، وذلك عن طريق وضع سياسة عملية وإشراك العائلات في عملية الإيواء وتقديم الخدمات السياحية من إطعام وصناعات تقليدية وغيرها، مما سيخلق حركية اقتصادية أكيدة على مستوى المناطق الجبلية وذات الوعاء السياحي الأثري الأكيد كما يساهم في ذلك إعادة تأهيل الحظيرة الفندقية العمومية وتشجيع مختلف صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودعم الجهود في مجال السياحة، من خلال

[1] انظر المادة 13، من القانون 03-01، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 05، من القانون 03-03، المصدر السابق.

الترويج للأنشطة الحرفية من أجل جعلها صناعة حقيقية، وإشراك المرأة الماكثة في البيت في إبراز مواهبها في الفنون والصناعات التقليدية في المناطق الريفية[1].

2- إنشاء الأقطاب السياحية للامتياز

عمدت الوزارة المكلفة بالسياحة إلى خلق أقطاب امتياز لقطاع السياحة عبر مختلف ربوع الوطن في مسعى إعطاء دفع ونفس جديد للسياحة الداخلية وترقيتها، وحددت سبعة أقطاب موزعة عبر كامل التراب الوطني وهي:

أ- **القطب السياحي للامتياز شمال شرق:** (POT.N.E) عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، سوق اهراس وتبسة.

ب- **القطب السياحي للامتياز شمال وسط** :(POT.N.C) الجزائر، البليدة، المدية، تيبازة، بومرداس، شلف، عين الدفلى، البويرة، تيزي وزو وبجاية.

ت- **القطب السياحي للامتياز شمال غرب** :(POT.N.O) مستعانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، غيليزان وبلعباس.

ث- **القطب السياحي للامتياز جنوب شرق الواحات** :(POT.S.E) غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة،

ج-**القطب السياحي للامتياز جنوب غرب توات القرارة** :(POT.S.O) طرق القصور، أدرار، تيميمون وبشار.

ح- **القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير طاسيلي ناجر** (POT.G.S) : إيليزي، جانت.

خ- **القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير الهقار:** تمنراست[2].

والجدول الموالي يبين إطلاق 80 مشروع سياحي في الأقطاب السياحية السبعة للامتياز لإنجاز 5.986 سرير وتوفير 8000 منصب عمل في المستقبل.

---

[1] **Le pole touristique :** est une combinaison sur un espace géographique donné de villages touristique d'excellence (équipement d'hébergement et de loisirs) ;d'activités touristique et circuit touristiques, en synergie avec un projet de développement territorial, il répond à la demande d'un marché et doit avoir une autonomie suffisante pour pouvoir rayonner à l'échelle national et /ou international. Ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement du tourisme Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030) .livre 2, **Le plan stratégique : les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires**, 2008, p38.

[2] Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030)**, Livre 03, **les sept pôles touristiques d'excellence** (POT), janvier 2008, p 06.

الأقطاب السياحية للامتياز (شمال)	عدد المشاريع	الأقطاب السياحية للامتياز (جنوب)	عدد المشاريع
شمال شرق	23	الجنوب الغربي الواحات	4
شمال وسط	32	الجنوب الغربي توات قورارة	2
شمال غرب	18	الجنوب الكبير الأهقار	1
الجنوب الكبير طاسيلي			0
المجموع: 80			

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[1]، معدل من طرف الباحث.

وإلى جانب الأقطاب السياحية السبعة تم برمجة 23 قرية سياحية للامتياز عبر مختلف مناطق الوطن وكذا 5 حدائق بيئية سياحية (دنيا بارك في كل من عنابة، قسنطينة، الجزائر، وهران، حدائق الواحات) وأيضا ثلاث مراكز للرعاية والصحة والرفاهية بكل من (حمام قرقور، حمام ملوان، الشريعة)[2].

3- مخطط جودة السياحة الجزائرية

يعد نهج اعتمدته وزارة السياحة والصناعة التقليدية منذ سنة 2008 قصد التنظيم السياحي في الجزائر، وذلك قصد التأهيل المهني للمصالح والخدمات السياحية وتجسيد مفهوم ممارسة الجودة، أي هو مخطط تسويقي لوجهة الجزائر بما في ذلك التطوير الذي أوكل للمكاتب المتخصصة للدراسات، الهدف منه حماية المستهلك وتوفير مستوى معين له من الخدمات والرفاهية، كما يعد مخطط جودة السياحة إحدى الديناميكيات الخمسة من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من أجل تنمية جودة العرض السياحي الوطني[3].

كما تم وضع هذا المخطط بغية تحقيق وضمان حد أدنى من الخدمات السياحية التنافسية مقارنة مع الدول السياحية، سواء من حيث الجودة أو من حيث القيمة.

ويعتمد هذا المخطط على تنمية استراتيجية للتكوين واحترافية متعاملي القطاع، وكذا تحسين نوعية العرض السياحي الموجود وخلق عرض جديد ذو نوعية رفيعة حيث يخص هذا المخطط المؤسسات

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030)**, Livre 02, Op cite, p19.

[2] Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030)**, Livre 02, Op cite, p18,19.

[3] عبد الله سليمان حسين وآخرون، **تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، جامعة قناة السويس كلية السياحة و الفنادق، مصر، المجلد 17، العدد 3، 2019 ص 136.

السياحية والذي يعتمد على جودة الخدمات من خلال تدعيم كفاءات الموارد البشرية وتنظيم الأنشطة السياحية وتحديث البنى التحتية للحصول على العلامة التجارية " جودة السياحة الجزائرية"[1].

حيث تمنح الأمانة التقنية لمخطط" جودة السياحة الجزائر" التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية[2]، علامة جودة السياحة الجزائر وتسهر على حسن استعمال العلامة والتقييم الدوري لتطبيق الآليات المتعلقة بالمخطط، ويحسن مخطط الجودة صورة المؤسسة السياحية ويشكل وسيلة جذب للزبائن كما يقدم مساعدات والحوافز مالية، وللحصول على علامة الجودة هي الاستجابة للمتطلبات المرجعية الوطنية لجودة السياحة، واحترام المعايير الخارجية والداخلية للمؤسسة، مطابقة شروط الاستغلال، مطابقة قواعد الصحة والأمن، إدماج البعد البيئي، إعداد نظام مكلف بمعالجة شكاوي الزبائن[3].

ويهدف مخطط جودة السياحة الجزائرية إلى توحيد جميع المهنيين في مجال السياحة الجزائرية حول نهج الجودة الطوعي، مع الاهتمام باحتياجات ورضا العملاء الوطنيين والدوليين، وذلك من خلال:

– تعزيز القدرة التنافسية الوطنية عن طريق إدماج مفهوم الجودة في جميع المشاريع الإنمائية لمؤسسات السياحة، – تحقيق مستوى أفضل من الاحتراف في جميع قطاعات العرض السياحي الوطني، – تقييم الأقاليم السياحية الوطنية وثرواتها المحلية، إيجاد استدامة العرض السياحي الجزائري بتحسين إبراز نوعية الخدمات المقدمة من العملاء المحليين والأجانب، – توفير المساعدة والأدوات التي تتكيف مع تطور الأعمال التجارية السياحية المشاركة في هذه العملية، ولاسيما بدعمها في عمليات التجديد وإعادة التأهيل والتحديث والإرشاد والتدريب، – ضمان زيادة تعزيز المشغلين المشاركين في نهج الجودة من

---

[1] ليلى محمد الحاج، **دور الخدمات السياحية العمومية في تفعيل مخطط جودة السياحة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 86 .

[2] تم إنشاء أمانة تقنية لخطة جودة السياحة في الجزائر في وزارة السياحة والصناعات اليدوية، وتتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي: – تقييم ملفات الالتزام في "وكالة تقييم جودة التجارة" – قاعدة حول طلبات العضوية في علامة QTA التجارية – إبداء رأيها بشأن نهج الجودة التي تتبعها الشركات المقدمة للطلب – تحدد شبكة مفوضي العلامة التجارية "QTA" – تلقي مراجعات الحسابات التي تقوم بها مكاتب مراجعة الحسابات المعتمدة ومراجعتها – دعم المحترفين في نهج الجودة. – تأكد من الاستخدام الصحيح للعلامة التجارية QTA – ضمان اتساق تنفيذ "اتفاق التجارة الحرة بين قطر للبترول" وتشغيله بسلاسة – تقوم بتقييم تطبيق نظام "PQTA" بشكل دوري – تقوم بدراسة أي صعوبات تواجه واقتراح الحلول تقوم بإدارة موقع الويب المخصص لـــ "PQTA". – الحكم على كل الأمور المرتبطة بـــ"وكالة التجارة التفضيلية، انظر **دليل مخطط جودة السياحة الجزائرية**، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجزائر، 2014، ص 11.

[3] الموقع الرسمي لمديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية تيسمسيلت https://tissemsilt.mta.gov.dz/ يوم 16 نوفمبر 2021 الساعة 22:30.

خلال دمجهم في شبكة المؤسسات التي تحمل العلامة التجارية " جودة السياحة الجزائرية "، وبالتالي ضمان تسجيلهم بشكل أفضل في القنوات التجارية وتحسين الموقع[1].

4- مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في قطاع السياحة أمرا حتميا لتحقيق التنمية السياحية المنشودة[2]، فالدولة تتولى تهيئة الإقليم وإنشاء البنية التحتية من مطارات، موانئ وطرق وكذا توفير الأمن.

بينما يتولى القطاع الخاص الاستثمار في الأنشطة السياحية وإقامة الفنادق والمركبات السياحية وذلك بهدف : جعل بوابات الدخول إلى التراب الوطني أكثر جاذبية: على غرار السفارات، القنصليات، المطارات، المراكز الحدودية، الموانئ والمحطات، تسهيل الوصول إلى المواقع السياحية والقرى السياحية للامتياز، تحسين الخدمات الأساسية المقدمة في المواقع السياحية مثل النظافة، المياه، الطاقة، الإنترنت، الحفاظ على الثروة الطبيعية والتنوع البيئي وضمان استمراريتهما، تحسين نوعية الخدمات السياحية من خلال التكوين والتأهيل المستمر[3].

ولتحقيق هذه الأهداف تسعى السلطات للربط بين الفاعلين في قطاع السياحة من مستثمرين ووكالات سياحية بالمختصين في المجال المالي لتحقيق التخطيط الجيد والتنفيذ الفعال للمشاريع الاستثمارية وجعلها أكثر ربحية وضمان استمراريتها.

كما تسعى أيضا لخلق شراكات بين القطاع العام وأصحاب الفنادق، شركات الطيران والوكالات السياحية بالإضافة إلى الإنفاق على مشاريع البنية التحتية، التي تعتبر أساسية للاستثمار السياحي وتقديم تحفيزات وتسهيلات مالية وجبائية لفائدة المستثمرين وتمكينهم من الحصول على العقار السياحي[4].

---

[1] دليل مخطط جودة السياحة الجزائرية، المصدر السابق، ص 7.

[2] إن تنمية السياحة الجزائرية تقوم على الصورة الترويجية للمنتجات ذات الجودة، عرض معدات التميز في مناطق جذابة في إطار شراكة التنمية التي تشارك فيها الدولة والسلطات المحلية والجمعيات والمهنيين في القطاع العام والخاص ونظام التعليم وجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى، ويتم دعوة جميع الشركاء من القطاعين العام والخاص للمساهمة في هذا المنهج الذي يجب أن يكون مدعوم باستراتيجية تمويل تشغيلية تهدف إلى دعم المشغلين والمروجين والمستثمرين.

[3](Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030)**, Livre 02, Op cite, p20).

[4] عامر هوام، عيسى بنشوري، **واقع التنمية السياحية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 07 المجلد 01، 2022، ص 16.

وما يمكننا قوله هنا بأن القطاع الخاص يستطيع أحياناً تأمين إيرادات إضافية للمشروع من جهات أخرى لتغطية التكلفة المترتبة على القطاع العام لتنفيذ المشروع السياحي، كما أن القطاع الخاص يتعهد ويلتزم بإنجاز المشاريع السياحية وتسليمها خلال فترة زمنية قصيرة.

5- مخطط تمويل السياحة

تعتبر السياحة صناعة مكلفة تحتاج لأموال كبيرة، كما أن العائد على الاستثمار يعتبر بطيئا، ونظرا للصعوبات الكبيرة التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياحية في الحصول على التمويل المصرفي فقد ارتأت السلطات العمومية تدعيمها، لضمان استمراريتها ونموها من خلال استراتيجية تمويلية خاصة، تتمثل أهم أبعادها فيما يلي :

- حماية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياحية، وكذا تعمل على ضمان استمرارية المشاريع السياحية وحمايتها من أخطار الفشل والتوقف خاصة في حالة الأزمات المالية، العمل على جذب الاستثمارات السياحية الوطنية والأجنبية وتشجيعها وتقديم التحفيزات الجبائية وتوفير حماية لها، توفير الدعم الفني والتقني كالاستشارات مثلا، تقديم دراسات جدوى المشاريع السياحية، تسهيل الحصول على التمويلات المالية البنكية وتمديد فترة التسديد، تقديم تمويلات من أجل عمليات التأهيل والصيانة للمؤسسات السياحية وتكوين نوعي للقائمين عليها حيث تأمل السلطات من هيئاتها المركزية والفرعية التطبيق السليم والاحترام الدقيق لمحاور هذا المخطط[1].

- إعانة على أسعار الفائدة على القروض المصرفية من أجل تدابير تحديث منشآت السياحة والفنادق التي تنفذ في ولايات الشمال والجنوب على التوالي.

- تخفيض معدل الرسوم الجمركية، لاقتناء المعدات، التي لم تنتج محليا وفقا لمعايير الفنادق، في إطار عمليات التحديث والتطوير في إطار خطة جودة السياحة.

- المسؤولية الكاملة عن تدريب الموظفين وترقيهم، وبالإضافة إلى الموظفين الأساسيين،

- تتعهد الوزارة بتدريب "جودة السياحة" المخصصة للأعمال السياحية المؤهلة لخطة جودة السياحة،

- تضمين شبكة الأعمال السياحية التي تحمل علامة (جودة السياحة)، التي تشكل ضمانة للسياح وتضمن مكانا تنافسيا في الدوائر التجارية[2].

---

[1] عامر هوام، عيسى بنشوري، **واقع التنمية السياحية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030**، المرجع السابق، ص 17.

[2] دليل مخطط جودة السياحة الجزائرية، المصدر السابق، ص 15.

المطلب الثاني

المخططات السياحية المحلية والخاصة

يكون التخطيط السياحي في هذا المستوى المكاني متخصصا وتفصيليا أكثر منه في المستويات الوطنية والجهوية، وعادة يتضمن تفاصيل عن جوانب عديدة منها: التوزيع الجغرافي للخدمات السياحية ومنشآت الإقامة، الخدمات والتسهيلات السياحية، مناطق وعناصر الجذب السياحي، شبكات الطرق المعبدة ومحلات تجارة التجزئة والمتنزهات والمحميات، نظام النقل على الطرق والمطارات ومحطات السكك الحديدية، وتُسبق كثير من خطط التنمية في هذا المستوى المكاني بدراسات جدوى اقتصادية أولية وكذلك دراسات لتقييم المردودات البيئية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تقييم لبرامج التنمية والهياكل الإدارية والمالية المناسبة للتنفيذ، وأيضاً قواعد التنظيم المكاني والتصميم الهندسي، وتشمل مثل هذه الدراسات كذلك على تحليل حركة الزوار وتوصيات متعلقة بذلك.

ونقصد بالمخططات السياحية المحلية أي على مستوى الولاية والبلدية، وهو ما نتعرف عليه في **(الفرع الأول)** أما المخططات الخاصة المرتبط بالسياحة فنتطرق إليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخططات السياحية المحلية

وسنتناول بالدراسة كل من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية ومخطط العمل السنوي لمديرية السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية

يعتبر مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الولائي أهم مخططات السياحة المحلية[1]، وهو صورة تجسيد مصغر لمخطط التهيئة السياحية الوطني لأفاق 2030 والمصادق عليه من قبل الحكومة في سنة 2008، المخطط التوجيهي التهيئة السياحية الولائي يشكل خريطة طريق من أجل جعل الولاية وجهة سياحية على المدى القريب، المتوسط والبعيد.

حيث شملت استراتيجية التنمية السياحية الوطنية كل ولايات الوطن وفقا للخصوصيات السياحية لكل ولاية وتكفلت السلطات المحلية الولائية بإنجاز المخططات الولائية للتهيئة السياحية آفاق 2023 (SDATW2030).

[1] تكون مخططات السياحة المحلية بمراعاة أو بإدراجها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يحدد المناطق العامة والمناطق الزراعية والصناعية والسياحية والتجارية والسكنية والغابية، المساحات الخضراء والمنشآت الكبرى.

ويهدف هذا المخطط إلى رسم استراتيجية سياحية وجرد المؤهلات السياحية والتعريف بمقاييس التنمية للنشاطات والتجهيزات السياحية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات ومؤهلات كل منطقة والحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والمواقع السياحية إضافة إلى تثبيت القواعد لحماية المواقع والمناطق السياحية وتحديد مقاييس إقامة مشاريع وتجهيزات سياحية، إلى جانب إرساء طريقة لاستغلال هذه المناطق عبر دفاتر شروط محددة[1].

يتم إعداد هذا المخطط عبر خمسة مراحل، الأولى: تقرير حول إعداد وانطلاق الدراسة، الثانية: المعاينة والتشخيص، الثالثة: آفاق التنمية واستراتيجيات التهيئة السياحية، الرابعة: استراتيجية التهيئة السياحية وفي كل مرحلة يتم المصادقة على نتائجها، الخامسة: وضع استراتيجية التهيئة وتجسيد البرنامج المسطر ثم المصادقة عليها، والتي تسمح ببعث القطاع السياحي، منها المنابع الحموية والمعالم الأثرية والصناعات التقليدية والمناطق الطبيعية الجبلية والشاطئية والصحراوية، وكذا مناطق التوسع السياحي المستفادة منها الولاية قصد إعداد برنامج لاستغلالها لتصبح من الوجهات السياحية الهامة بالولاية[2].

وتتم المصادقة على المخطط الولائي بعد أن يتضمن برنامج لإثراء العرض وتنظيم الإقليم الشيء الذي يمكن الولاية من المساهمة في تنمية السياحة الجزائرية وجعل الولاية وجهة سياحية بامتياز.

ومن جملة أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية نذكر أهمها والمتمثلة في تعزيز مكانة الولاية كوجهة سياحية إقليمية ذات جاذبية عالية على المستوى الوطني والدولي، إدخال مفهوم السياحة الخضراء للحفاظ على البيئة والأنظمة الإيكولوجية وإدارة المواقع الطبيعية المستغلة والغير مستغلة، وتقدير التراث الثقافي وحماية وتعزيز التراث الغير المادي للولاية، مراعاة طرق الوصول إلى المواقع السياحية عن طريق توسيع وتأهيل شبكة النقل بالولاية، حماية مرافق الإيواء السياحي، خلق فرص عمل للحد من ظاهرة البطالة بالولاية، إثراء الجانب المعلوماتي للسياحة وتكثيف أنشطة التوعية والثقافة السياحية بالولاية.

أيضا العمل على **تأهيل تام** لقطاع السياحة، وضع استراتيجية متناسقة لتنمية السياحة، إعادة إحياء التراثي، إنشاء مناطق التوسع السياحي والمتاحف والبحث عن مستثمرين خواص في قطاع السياحة

---

[1] يتم تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية من خلال (المرافقة الدائمة والمستمرة للمتعاملين في مجال السياحة وتبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على مختلف التراخيص، توفير العقار الخاص بالاستثمار السياحي).

[2] المرسوم التنفيذي رقم07-86، المؤرخ في 11 مارس 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 17، مؤرخة في 14 مارس2007، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 15-78، المؤرخ في 2015/03/02، ج ر العدد 12، مؤرخة في 08 مارس 2015.

(الفنادق والمطاعم)، تطوير قدرات الاستقبال وإنشاء مجمعات سياحية وحظائر ترفيهية وفقاً للمخطط القطاعي للسياحة، تنويع أشكال السياحة (السياحة الشعبية، السياحة الدولية، السياحة البيئية، السياحة الثقافية والعلمية، السياحة الجبلية، سياحة المؤتمرات، السياحة الصحراوية، وغيرها)، تطوير أساليب الترويج للسياحة المحلية (المكاتب السياحية، المنشورات والبطاقات البريدية، الإعلانات على وسائل الإعلام المختلفة) [1].

وتضع كل ولاية عن طريق مكتب الدراسات المعتمد والمتخصص خطة عمل للمخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى لغاية سنة 2030 بتقدير المشاريع المستهدفة والتوقعات المرجوة من التدفق السياحي وعدد السياح المتوقع استقطابها للولاية وعدد الأسرة الممكن توفيرها وانجازها وأيضا فرص ومناصب العمل التي توفرها المشاريع السياحية بالولاية.

كما يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية لوحة قيادة تتضمن استحداث هياكل سياحية جديدة، تهيئة المواقع الطبيعية والثقافية، ومناطق التوسع والمواقع السياحية المقترحة، وذلك بتقدير مدة انجاز هذه المشاريع والتكلفة التقديرية لكل مشروع.

ويشمل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية أيضا الأقطاب السياحية للامتياز ومناطق التوسع السياحي المقترحة والمساحات التي تغطيها والأغلفة المالية المسطرة لتهيئتها[2].

ثانيا: مخطط عمل سنوي لمديرية السياحة والصناعة التقليدية

تُعِد مديرية السياحة والصناعة التقليدية لكل ولاية مخطط عمل سنوي خاص بالنشاطات السياحية وبتطوير الصناعة التقليدية تعمل من خلاله أساسا في مجال السياحة على:

- السهر على التنمية المستدامة للسياحة.
- تشجيع بروز عروض سياحية متنوعة وذات نوعية.
- تنفيذ برامج وتدابير ترقية وتطوير النشاطات السياحية والحمامات المعدنية وتقويم نتائجها.
- المساهمة مع القطاعات المعنية في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية، لاسيما في ميادين الاستثمار وتكوين الموارد البشرية.
- إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي.

---

[1] تقرير إعداد مخطط تهيئة إقليم ولاية تامنغست، لجنة تهيئة الإقليم والنقل، بتاريخ 02 جويلية 2022، من الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الولائي لولاية تامنغست./https://www.apw-tamanghasset.dz يوم 01 أفريل 2023.

[2] رانية إدير، عمر غزازي، **التهيئة السياحية في ضوء المخططات الولائية للتهيئة السياحية لآفاق 2030 " ولاية البليدة نموذجا "**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 16، العدد 2، سنة 2020، ص ص 83،85.

– السهر على مطابقة النشاطات السياحية وتطبيق القواعد ومقاييس الجودة المقررة في هذا المجال، المساهمة في تحسين الخدمات السياحية، لاسيما النظافة وحماية الصحة والأمن المرتبطة بالنشاط السياحي.

– ضمان تنفيذ ميزانيات التجهيز والتسيير في جانبه السياحي.

– إعداد إحصائيات النشاطات الثلاثية والسنوية للنشاط السياحي[1].

ثالثا: مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية

نصت المادة 12 من القانون 03-03، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية على أنه تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم، كما نصت المادة 13 بأنه يندرج مخطط التهيئة السياحية في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران وفى هذا الصدد يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء، ويتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم[2].

وبناء على هاتين المادتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-86 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-78.

وكتعريف لهذا المخطط نصت المادة 02 " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الإرتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال و حماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع"[3].

و يشمل مخطط التهيئة السياحية: – حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.– إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

كما يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص: – خصوصيات ومتاحات المناطق،– الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، – الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية[4].

---

[1] انظر المادة 02، الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 10-257، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 12، 13، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 07-86، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 14، من القانون 03-03، المصدر السابق.

ويهدف مخطط التهيئة السياحية، لاسيما إلى : – تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء، – تحديد المناطق التي يجب حمايتها،– تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،– تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة، – تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها، – إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضى الضرورة ذلك.

و يتضمن مخطط التهيئة السياحية : – نظاما يتعلق بحقوق البناء والإرتفاقات، – مخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية ، ويمكن في حالة الضرورة الاستعانة بمخطط التهيئة السياحية، من أجل تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار[1].

وكما سبق وأن أشرنا في المؤسسات المكلفة بمناطق التوسع السياحي فإن "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هي من تقوم بمهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية، لكن يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية من طرف مكتب دراسات معتمد بتكليف من مدير السياحة بالولاية تحت سلطة الوالي ويقوم بإخطار الوالي والوزير المكلف بالسياحة[2]، وعلى كل حال عند إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية واستعمالها واستغلالها لابد من مراعاة أحكام القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

وفي الأخير نقول بأنه يمكن تعديل مخطط التهيئة السياحية ومراجعته ويتم ذلك بنفس الأشكال المقررة لإعداده طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 07–86 السابق الذكر.

رابعا: مخطط التنمية البلدي (PCD)

تضطلع الجماعات الإقليمية وبالخصوص البلديات التي تشكل الخلية القاعدية للدولة بإعداد مشاريعها التنموية استجابة لمتطلبات سكان أقاليمها وتحقيق متطلباتهم ومراعاة خياراتهم وأولوياتهم التنموية كونها الأقرب منهم وبحكم اتصالها المباشر بهم، وبخصوص موضوع التخطيط تضمن القانون 11–10، المتعلق بالبلدية في الباب الثاني المتعلق بصلاحيات البلدية وفي الفصل الأول المعنون التهيئة والتنمية، بأن المجلس الشعبي البلدي يبادر بإعداد برنامجه ومخططه التنموي ويصادق عليها ويسهر على متابعة تنفيذها وذلك في إطار استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات القطاعية بما فيها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[4].

---

[1] انظر المادتين 15، 16، من القانون 03–03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 15–78، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 19، من القانون 03–03 المصدر السابق.

[4] انظر المادتين 107، 111، من القانون 11–10، المصدر السابق.

ويمر مخطط التنمية البلدي عبر عدة مراحل بدءا بمرحلة الإعداد والتي تكون بجمع المعلومات والمعطيات والمؤهلات والإحصائيات وكذا ضبط احتياجات البلدية ويتداول أعضاء المجلس الشعبي البلدي حوله وتشكيل فريق التخطيط المتكون من عدة لجان أهمها لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ومجتمع مدني ومكتب دراسات مؤهل، كما يتم إعلام المواطنين واستشارتهم حول مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية وغيرها من أجل تحسين ظروفهم المختلفة[1].

وتنظيم لقاءات بين مختلف الأطراف لتقديم الاقتراحات وتخطي مختلف العوائق وتحديد التكلفة المالية للحصول على الميزانية، ثم يمر الملف الدائرة التي يجتمع رئيسها واللجان القطاعية ودراسة الملف ويتم إعداد بطاقة تقنية لكل مشروع ترسل إلى الولاية لتوزيعها على المديريات المعنية وتنتهي بتسجيل المشاريع ميزانية التجهيز العمومي الخاص بالولاية، و بعد قبول المشاريع والمخطط لتأتي مرحلة التنفيذ، التي تكون وتنفذ المشاريع تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي بمساعدة المصالح التقنية، حيث تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وتظم البلدية مجموعة من المصالح منها المصلحة التقنية والاحتياطات العقارية التي تقوم بدور هام في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية ذات الطابع التقني ، يشرف على تسيير مختلف نشاطاتها مهندسين و تقنيين سامين و تتفرع هذه المصلحة إلى مكتبين: مكتب قطاع الأشغال العمومية والري و مكتب البناء والتعمير، ويساهم المكتب الأول في اقتراح المشاريع و تحديد الأولويات وإعداد البطاقات التقنية لمختلف برامج التنمية (التنمية البلدية) .

كما توجد مصلحة المالية والحركة الاقتصادية والتي يشرف عليها الأمين العام للبلدية، ويتولى رئاستها موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية، بالتنسيق مع الأمين العام و مكتب المالية و مكتب الحركة الاقتصادية، ويسهر مكتب المالية على جملة من الاختصاصات المتعلقة بالمالية والميزانية منها متابعة المخططات البلدية للتنمية.

وما يمكن الإشارة إليه هنا بأن بلديات الوطن تختلف وتتباين مؤهلاتها التنموية فهناك من تعتمد على الصناعة أو الفلاحة أو السياحة وحتى هذه الأخيرة تختلف مؤهلات كل بلدية عن الأخرى ومن ثمة تختلف أنواع السياحة المقصودة بالتنمية في كل بلدية وعلى سبيل المثال تشتهر البلديات الساحلية بالسياحة

[1] انظر المادة 12، من القانون 11-10، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 15، المصدر نفسه.

الشاطئية والبلديات في الجنوب تشتهر بالسياحة الصحراوية وأما البلديات الداخلية فمنها ما تعتمد على السياحة الحموية أو الجبلية وغيرها لذا حسن ما فعل المشرع عندما ترك مشاريع التنمية المحلية من اختصاص البلديات لأنها هي أدرى بشؤونها، لكن الإشكال الذي يطرح بخصوص مشاريع التنمية هو مشكل التمويل المالي حيث توجد بلديات فقيرة جدا وليس لها مصادر مالية لإنجاز هذه المشاريع إلا ما تقدمه الدولة والتي في الغالب تكون ميزانياتها قليلة، كما يعزف القطاع الخاص بالمجازفة بمشاريع تكلفتها مرتفعة في ظل نقص أو غياب التهيئة القاعدية لشبكات النقل والكهرباء والماء والغاز والتي يكون انجازها على عاتق الدولة، مما يتطلب الأمر إعادة النظر لهذه البلديات في شأن تنميتها ومحاربة هجرة سكانها.

الفرع الثاني

المخططات الخاصة المرتبطة بالسياحية

ونقصد بهذه المخططات تلك التي تنظم نوعا خاصا من النشاطات السياحية والمخططات التي لها علاقة بصفة غير مباشرة بالسياحة على المستوى المحلي.

أولا: مخطط تهيئة الشاطئ (PAC)

تعتبر السياحة الشاطئية أهم وأبرز أنواع السياحة في الجزائر، كما تتمركز معظم المشاريع التنموية السياحية ومناطق التوسع السياحي بالساحل[1]، وذلك مقارنة بالمناطق الداخلية والصحراوية لذا أقر المشرع للساحل مخطط خاص يتمثل في المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها[2]، والذي تنبثق منه على المستوى المحلي البلدي مخطط تهيئة الشاطئ يهدف إلى حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها[3]، حيث يجب أن يكون كل شاطئ

[1] عرفت المادة 07 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الساحل من خلال مكوناته كما يلي: " يشمل الساحل، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر، ويضم: سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي -السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر -كامل الأجمات الغابية -الأراضي ذات الوجهة الفلاحية -كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه -المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا"

[2] انظر المادة 07، من القانون 01-20، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 26، من القانون رقم 02-02، المصدر السابق.

مفتوح للسياحة، محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز[1].

كما يهدف مخطط تهيئة الشاطئ إلى تحقيق مشاريع حقيقية التي تسمح بصياغة و تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية المتعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ ويحدد نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبيقا للمادة 26 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-114 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه[2]، حيث مما يتضمنه هذا المخطط مختلف الخرائط وتموقع مناطق التوسع السياحي وأن تهيئة وحماية الشاطئ أو الساحل وفقا لهذا المخطط يشكل تهيئة وحماية ضمنية لمناطق التوسع السياحي[3]، ويتولى دراسة مخطط تهيئة الشاطئ لجنة وزارية مشتركة تظم مجموعة من ممثلين لوزراء منهم ممثل عن الوزير المكلف السياحة، وتتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفون بالتهيئة العمرانية و البيئة وبالتعمير و بالداخلية و الجماعات المحلية[4].

ثانيا: المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل (SDAL)[5]

هو أداة متميزة لتهيئة الإقليم تهدف إلى تنسيق النشاطات القطاعية في إطار تسيير مشترك بين كافة الفاعلين المعنيين بهذا الفضاء المستهدف، وهو أداة استراتيجية تعكس، بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد، الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها[6].

---

[1] انظر المادة 18، من القانون رقم 03-02، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 07 أفريل 2009، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه ، ج ر العدد 21، صادرة بتاريخ 08 أفريل 2009.

[3] انظر المادة 02، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 09، المصدر نفسه.

[5] يتميز الساحل الجزائري بالمواصفات التالية: طول الخط الساحلي: $2^{.1}48$ كم، المساحة القارية 4000كم^2، المساحة البحرية 28000كم^2، البلديات الشاطئية: 139 بلدية، البلديات الساحلية غير شاطئية: 25 بلدية.
كما يتصف الساحل الجزائري بأنه فضاء ذو طابع معقد ومنوع، فضاء دائم التغيير، فضاء معرض لضغوط متزايدة، تزايد النمو الديموغرافي، تسارع التعمير، تضاعف الأنشطة الاقتصادية.

[6] انظر المادة 07، من القانون 01-20، المصدر السابق، وتطبيقا لهذه المادة صدرت العديد من التنظيمات نذكر من بينها: المرسوم التنفيذي رقم 06-351، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ج ر العدد 63، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006، والمرسوم التنفيذي رقم 07-206، مؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة=

ويهدف المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل إلى:

- التحكم في نمو الشريط الساحلي وضمان تنمية نوعية وتنمية كامل الشريط التلي وتهيئته بعمق.

- إطار قانوني للتهيئة في إطار التنمية المستدامة، في ظل القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المكمل والمدعم بالقانون رقم 10-02، الذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030

ويشمل إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل خمس (05) مهام :

المهمة 1 : تحديد المنطقة الساحلية وإعداد التشخيص وترتيب الرهانات.

المهمة 2: إعداد منظومة معلوماتية لتسيير المعطيات المتعلقة بالمنطقة الساحلية (نظام الإعلام الجغرافي الخاص بالساحل).

المهمة 3: التوجيهات الاستراتيجية والسيناريوهات.

المهمة 4: برامج الأعمال ذات الأولوية وكيفيات تنفيذها.

المهمة 5: إعداد مؤشرات لمتابعة تنفيذ المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وتقييمه.

وبالنسبة لآفاق المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل فتتمثل في: تعزيز الإطار المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي وتحسين الفعالية وتعزيز حوكمة السواحل، تقريب الفاعلين المحليين وإشراكهم في التسيير، ترسيخ أهمية تهيئة الساحل وضرورتها لدى المواطنين.

وللمخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2030 توجيهات من بينها برنامج العمل الإقليمي رقم 6 بعنوان " كبح التسحل وموازنة الساحل"[1].

وهذا البرنامج يهدف إلى التحكم في نمو الساحل وضمان تنميته النوعية، و تنمية الشريط التلي وتهيئته بعمق.

أما الاستراتيجية المتبعة فتتمثل في التحكم في التنمية الحضرية وإعادة هيكلة المدن الكبرى، وضع منظومة حضرية خاصة بالتل متعددة الأقطاب ومترابطة ومتسلسلة، تثمين المؤهلات التنافسية للساحل

= موضوع منع البناء عليها، ج ر العدد 43، مؤرخة في 01 جويلية 2007، والمرسوم التنفيذي رقم 08-327، مؤرخ في 21 أكتوبر 2008، ج ر العدد 61، مؤرخة في 02 نوفمبر2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، والمرسوم التنفيذي رقم 09-88، مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، ج ر العدد 12، مؤرخة في 22 فيفري 2009 .

[1] يقصد بظاهرة التسحل: مسار مكثف للأنشطة بالساحل والتوسع العمراني للتجمعات الحضرية والنزوح نحو الساحل.

والتل، حماية الأنظمة البيئية وتثمينها، ضمان الإنصاف الإقليمي على مستوى الساحل والتل، الوقاية من المخاطر الطبيعية والصناعية ..

وتم وضع برنامج العمل يتمثل في احتواء التجمعات الحضرية المتجاورة ومراقبتها، الإبقاء على النوافذ الساحلية الطبيعية الممتدة على 5 كم، حماية الأراضي الفلاحية، تعمير مناطق السفوح الجبلية، المدن الجديدة للطوق الأول[1].

ثالثا: المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية والثقافية

صدرت عدة تشريعات المتعلقة بالمحميات الطبيعية، ويعتبر الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[2]، أول نص تشريعي نظم هذه المناطق، الملغى بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما نظم هذه المواقع القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3]، والملغي بموجب القانون رقم 03-10، أصبحت هذه المناطق تنظم بموجب قوانين البيئية والنصوص التنظيمية المتعلقة بها إلى غاية صدور أول قانون خاص بها وهو القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ونظرا لأهمية هذه المناطق أقر لها المشرع مخططات تتلاءم مع طبيعتها في القانون 98-04 تتمثل في:

1- مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

نصت على هذا المخطط المادة 30 من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ نصت يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، ويحدد المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة والتعمير عند الحاجة، وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية.

---

[1] مطوية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بخصوص إحياء الستينية للاستقلال 5 جويلية 1962-2022 من الموقع الالكتروني التالي يوم 04 ماي 2023 الساعة 23:20،
https://feteindependance.interieur.gov.dz/portfolio/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87%D9%8A-%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84/#dearflip-df_1723/2

[2] أمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر العدد 7، مؤرخة في 23 جانفي 1968، الملغى بموجب القانون رقم 98-04، مؤرخ 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

[3] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6، مؤرخة في 08 فيفري 1983، الملغى بموجب القانون رقم 03-10، المصدر السابق، (الملغى).

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[1]، إذ تضمن هذا المرسوم بأنه يحدد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها القواعد العامة والإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها من حماية الموقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة[2]، بمعنى أنه لابد أن تراعي قواعد هذا المخطط قواعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي إن وجدا كما يراعي المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية باعتبار هذه المناطق تعتبر مناطق جذب سياحي، وفي حالة غيابهما يعتبر المخطط كأداة من أدوات التعمير الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية، ويمر إعداد المخطط مراحل أساسية هي: مرحلة التشخيص والشروع في التدابير الإستعجالية عند الاقتضاء، مرحلة إعداد المخططين الطبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي ومرحلة تحرير الصيغة النهائية[3].

2- مخطط حماية واستصلاح القطاعات المحفوظة

نصت على هذا المخطط المادة 43 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، حيث تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وبهذا يعد أداة من أدوات التعمير الخاصة التي تتعلق بالمجموعات الحضرية أو الريفية، ويعمل على تحديد القواعد العامة وإرتفاقات استخدام الأرض، كما تضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي يجب على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، وينص هذا المخطط على إجراءات

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر العدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

[2] انظر المادتين 02 ، 03، المصدر نفسه.

[3] نرجس صفو، **دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 345.

[4] وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر العدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-01، المؤرخ في 05 جانفي 2011، ج ر العدد 1، المؤرخة في 09 جانفي 2011.

خاصة تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف، أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ وهذا في إطار توجيهات مخطط التهيئة والتعمير[1].

3- المخطط التوجيهي الاستراتيجي لمنظومة الحضائر الثقافية

هناك نوعين من الحضائر الوطنية:

أ- الحضائر الوطنية الطبيعية:

الحضائر الوطنية الطبيعية هي عبارة عن منطقة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة، أو هي إقليم أو جزء منه يتميز بخصائص بيولوجية ويشمل على معالم طبيعية والمناظر والمواقع[2]، كما عرفها القانون 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية، "على أنه إقليم كلي أو جزئي لبلدية أو عدة بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".

وهو" مجال يرمي كذلك إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام لهذه الأوساط الطبيعية التي تميز المنطقة[3].

ب- الحضائر الوطنية الثقافية:

نصت عليها المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وقد عنيت هذه المناطق بحماية مختلفة منها فرض جملة من المخططات كآلية للحماية منها المخطط التوجيهي للمجال المحمي الذي يحدد التوجيهات الأساسية والاستراتيجية والأهداف المنتظرة على المدى البعيد ويوضح، وفقا لدراسة التصنيف، توجيهات المحافظة على المجال المحمي في إطار تنمية مستدامة.

وتتمثل أهداف هذا المخطط على المدى البعيد في مجال : المحافظة على التنوع البيولوجي، التثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي، تطوير أنشطة السياحة البيئية حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها المجال المحمي[4].

---

[1] نرجس صفو، **السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 345.

[2] انظر المادة 04، من القانون 03-10، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 02، من القانون 11-02، المصدر السابق.

[4] انظر المادتين 02 و 03، من المرسوم التنفيذي رقم 19-224، المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر العدد 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

كما يعتبر هذا المخطط أداة قانونية تعمل على تهيئة الحضائر الثقافية وحمايتها في ظل توجيهات مخطط التهيئة والتعمير وهو بمثابة البديل عن مخطط شغل الأراضي الخاصة والمنطقة المعنية إن كانت مجهزة به.

وتكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمتمثلة في ديوان الحظيرة الثقافية بإعداد المخطط واقتراحه على وزير الثقافة، بحيث يجب أن يتضمن هذا المخطط تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها، تعيين الأماكن المفتوحة للزيارة، تحديد مراكز الحراسة والمراقبة والإسعاف، تحديد وسائل التبليغ والاتصال، تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع الزائرين، ورغم أهمية هذه المخططات إلا أنها تعرف تأخرا كبيرا في إنجازها[1].

رابعا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري والفضاء العمراني، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية بلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2].

ومما يهدف إليه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو الموازنة ما بين قطاع البناء وقطاع الفلاحة وكذا الصناعة، والسياحة وأيضا حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي والتي تشكل قواعد أساسية لمناطق التوسع السياحي والعقار السياحي بصفة عامة.

ويهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المجال السياحي إلى إخضاع الأنشطة الواقعة في المناطق السياحية لرقابة دقيقة الهدف منها حماية هذه المناطق، فهي قواعد مفروضة على الجماعات المحلية، تظهر أهميتها باتصالها الوثيق بجميع القطاعات التي لها علاقة بالبناء والتعمير ،تغطي بمجملها قطاعات حساسة ذات أهمية استراتيجية كالأماكن السياحية.

ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

– التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

– يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية .

---

[1] نرجس صفو، **السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 346.

[2] انظر المادة 16، من القانون 90–29، المصدر السابق.

– يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها[1].

ويقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات أربعة قطاعات : القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعمير، والقطاعات الثلاثة الأولى هي أجزاء ممتدة من تراب البلدية تخصص لاستعمالات عامة للتعمير[2]، بما فيها الأجزاء المتضمنة مناطق سياحية مبنية أو غير مبنية أو المخصصة لإنجاز مشاريع سياحية داخل مناطق التوسع السياحي أو خارجها.

كما يحمي هذا المخطط القطاعات التي تحتوي على مقومات سياحية طبيعية أو تاريخية أو تشكل تراث الثقافي، وصنفها في القطاعات غير القابلة للتعمير.

ونظرا لأهمية العقار السياحي وعلاقته بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فإن المشرع أوجب عند إعداد هذا المخطط استشارة عدة إدارات عمومية، ومصالح تابعة للدولة على مستوى الولاية، ومن بينها مديرية السياحة، والتي أدرجها المشرع في المرسوم التنفيذي 05-317، المعدل للمرسوم التنفيذي 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به بعد أن أغفلها في هذا الأخير[3].

خامسا: مخطط شغل الأراضي (POS)

يعد مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتعمير بعد المخطط الوطني للتهيئة والتعمير وهو يحدد بصفة دقيقة حدود استعمال الأرض والبناء، ويشمل في أغلب الأحيان تراب بلدية واحدة أو جزء منها في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وهو يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

– يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

---

[1] انظر المادة 18، من القانون 90-29، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 19، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد 26، مؤرخة في 01 جوان 1991 والمعدلة بموجب المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

– يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

– يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

– يحدد الإرتفاقات ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[1].

ويعد مخطط شغل الأراضي[2]، مخطط وقائي للمجالات المحمية والحظائر الوطنية والتراث الثقافي والتي معظمها تندرج في مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وبصفة عامة في العقار السياحي.

لذا فإنه تستشار وجوبا مجموعة من الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة ومن بينها مديرية السياحة[3]، ولا تتم عملية التعمير ولا تسلم رخص التعمير في أي منطقة مهما كانت طبيعة العقار إلا إذا احترمت قواعد هذا المخطط وتستجيب للمقاييس المحددة فيه، لذا لابد من توافق بين هذا المخطط وباقي المخططات في القوانين الأخرى مثل المدن الجديدة ، السياحة، الساحل و الشواطئ، وغيرها.

وما تجدر إليه الإشارة في نهاية هذا المبحث أن أنواع المخططات المتعلقة بالمجال السياحي مختلفة ومتنوعة ومعدة من طرف خبراء ومكاتب دراسات مختصين، فبالإضافة إلى كل المخططات السابق ذكرها هناك مخططات أخرى ذات صلة بالقطاع السياحي، نذكر منها على سبيل المثال: مخطط حماية الغابات، مخططات تهيئة السلاسل الجبلية، المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي، مخطط تسيير المساحات الخضراء[4].

---

[1] انظر المادة 31، من القانون 90–29، المصدر السابق.

2 يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبة البلدية المعنية وهذا ما تضمنته المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 91–178، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26، مؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12–166، المؤرخ في 05 أفريل 2012، ج ر العدد 21، مؤرخة في 11 أفريل 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–189، المؤرخ في 15 جويلية 2018، ج ر العدد 43، مؤرخة في 18 جويلية 2018

[3] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05–318، المصدر السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 09–147، المؤرخ في 03 ماي 2009، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

كما يوجد المخطط التوجيهي للمجال المحمي[1]، المخطط الوطني للنشاط البيئي[2]، المخططات الفندقية للمشاريع السياحية[3]، وغيرها من المخططات ذات الصلة بالسياحة الكافية للنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر لكن الإشكال القائم في تجسيد هذه المخططات ميدانيا.

المبحث الثاني

العقـــار السياحـــي

يعد العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها للأفراد والمجتمعات، لذا يحوز هذا المجال اهتماما كبيرا، ويحظى بعناية خاصة من قبل المشرعين وأصدرت بشأنه عدة قوانين وتنظيمات تحدده وتنظمه وتحميه، ويعتبر العقار السياحي نوع من أنواع العقارات الأساسية.

وسبق وأن عرفنا بأنه يقصد بالسياحة لغة الضرب في الأرض، وهذا يدل على الارتباط الوثيق بين السياحة والأرض أو العقار، حيث تقسيم العقارات وفقا لطبيعة استغلالها إلى أنواع عديدة نذكر منها: العقارات الزراعية أو الفلاحية، والعقارات الصناعية، والعقارات التجارية، والعقارات السكنية، والأراضي الفضاء أي التي لم تستغل، والعقارات العامة الترفيهية مثل الحدائق، والعقارات الخاصة مثل المطارات، والموانئ البحرية، والمستشفيات، والمدارس وغيرها.

كما يعد العقار السياحي من القواعد الأساسية للاقتصاد والاستثمار السياحيين، والمورد الأساسي لإنشاء أي قاعدة سياحية فلا بد من وجود حيز من الأرض ذات طابع مميز يتم تهيئته وجعله منطقة جذب سياحي، وعليه ولأهمية هذا النوع من العقار لابد من تحديد مفهوم العقار السياحي ومصادره وهذا ما نتطرق إليه في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى تشكيل العقار السياحي ومكوناته في **(المطلب الثاني)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19-224، المؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر العدد 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-207، المؤرخ في 27 جويلية 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر العدد 42، المؤرخة في 05 أوت 2015.

[3] تطبيقا للمواد من 46 إلى 49، من القانون 99-01، المصدر السابق، صدر مرسوم تنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 11 جوان 2000، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، ج ر العدد 35، مؤرخة في 18 جوان 2000.

المطلب الأول

مفهوم ومصادر العقار السياحي

يصنف العقار إلى عدة أنواع منها عقارات خاصة بالجانب السكني التي تضم الشقق والمنازل، وعقارات تجارية لمحالات البيع والمراكز التجارية، والعقارات الزراعية و الفلاحية، والعقارات الصناعية، وهناك أيضا عقارات الإدارات العمومية والحكومية، بالإضافة إلى العقارات الصناعية والعقارات السياحية، التي تعتبر مهد الاستثمارات السياحية التي ظهرت بقوة في السنوات الأخيرة بمناسبة الانفتاح الاقتصادي.

والمشرع الجزائري أيضا نظم العقار السياحي في عدة نصوص باعتباره القاعدة الأساسية للنشاطات والمشاريع والاستثمارات السياحية ولمعرفة كيفية ذلك نتطرق إلى تعريف العقار السياحي في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى مصادره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم العقار السياحي

باعتبار العقار قاعدة المنشآت السياحية لابد من معرفة هذا النوع من العقار من خلال التطرق إلى تعريف العقار السياحي ثم التطرق إلى خصائصه.

أولا: تعريف العقار السياحي

لتحديد تعريف العقار السياحي، نتعرض إلى تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي ثم التعريف القانوني وفقا لمختلف النصوص التي حددها المشرع في مختلف القوانين ولاسيما المعمول بها في مجال السياحة.

1- التعريف اللغوي

العقار السياحي لغة هو مصطلح يتألف من كلمتين " العقار" و" السياحي المشتق من السياحة" فأما السياحة فقد سبق وأن تم تعريفها في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.

وأما العقار ففي معجم الغني فهو كلمة مفردة جمعها عقارات ومصدر عَقَارٌ، عَقِرَ ويقال يَمْلِكُ عَقَارَاتٍ بمعنى كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ كَالأَرْضِ وَالعِمَارَاتِ، وعَقَارُ البَيْتِ :مَتَاعُهُ، وعَقَارُ الشَّيْءِ :أَجْوَدُهُ، خِيَارُهُ [1].

[1] الموقع الالكتروني عرب ديكت يوم 14 نوفمبر 2022 الساعة 7:10
https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1

ويقصد أيضا بالعقار الضيعة وجمعها الضياع، وهي تشمل كل من الأرض والأشجار وهو كل ملك ثابت له أصل كالمباني[1].

2- التعريف الإصطلاحي

العقار بصورة عام هو أحد صور الأملاك وهو كل الأشياء الثابتة الحائزة على صفة الاستقرار أيا كان مصدرها أي بصنع صانع كانت أو من أصل خلقتها حيث أنه لا يمكن نقلها أو تحريكها دون أن يؤدي ذلك إلى تلف أو ضرر[2].

أما العقار السياحي[3] فتم تعريفه من طرف بعض الباحثين على أنه: "مجموع الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية المبنية أو غير المبينة التي توجد داخل المناطق المخصصة للسياحة، وتتمثل هذه الأخيرة في الأراضي المخصصة للاستثمار والتوسع السياحي، يهدف هذا النوع من العقارات إلى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستغلال والاستثمار في النشاط السياحي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال العائدات المالية التي تحققها هذه المنشئات السياحية والتي تدعم حركية الاقتصاد الوطني"

وأيضا تم تعريف العقار السياحي بأنه: " كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركّبات السياحية والحمامات الاستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار، أو الوعاء العقاري المحدد والمصنف على أنه سياحي لأجل استغلاله في المجال السياحي"، كما عرّف أيضا بأنه:

" مجموعة الأراضي والمباني المخصصة للأنشطة السياحية والتي تشكل جزءا من مناطق التوسع السياحي، يضاف إليها الآثار والمدن الأثرية المعترف بأهميتها التاريخية أو الثقافية"[4].

---

[1] العارم حسناوي، خضرة حسناوي، **النظام القانوني للعقار السياحي في القانون الجزائري**، مجلة القانون العقاري، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 61.

[2] فريدة مزياني، **دور العقار في التنمية المحلية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 06، 2012، ص 49.

[3] محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، **أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث، العدد 05، 2007 ، ص61 .

[4] محمد خليفي، **النظام القانوني للاستثمار في العقار السياحي بالجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد4، جوان 2016، ص86.

3- التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري العقار في القانون المدني على أنه: " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[1].

فالعقار بطبيعته حسب المادة أعلاه هو ثابت ولا يمكن نقله منه دون تلف كالأرض والمنشآت والمباني، وقد عرف المشرع الأملاك العقارية في المادة 02 من قانون التوجيه العقاري على أنها: " كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية"[2]، فحسب هذا القانون يقتصر مفهوم الأملاك العقارية على العقارات الغير مبنية فقط.

أما العقار بالتخصيص فهو ذلك المنقول المادي الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه بغية استغلاله ويخصص المنقول لخدمة العقار[3].

وبخصوص العقار السياحي يقتضي تعريفه الوقوف عن رؤية المشرع لهذا الصنف من خلال جملة النصوص القانونية التي نظمته فالمشرع الجزائري نص عليه في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية ولم يعرفه بصفة مباشرة وإنما ذكر مناطق التوسع السياحي[4]، والأماكن السياحية[5]، والحقوق العقارية[6]، الواردة داخل المناطق والأماكن السياحية بموجب المرسوم رقم 66-75 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية الملغى بموجب القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثم حاول المشرع تعريف العقار السياحي بموجب مشروع القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية حين تم عرضه من طرف الحكومة على البرلمان وذلك في المادة 12 من مشروع القانون والتي تضمنت ما يلي: " يقصد بالعقار السياحي القابل للبناء الأراضي الموجهة لهذا الغرض في مخطط تهيئة السياحة"، وتم حذفها نظرا لتكامل أحكام المادتين 02 و12 من مشروع القانون،

---

[1] انظر المادة 683، من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02، من القانون 90-25، المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، المؤرخة في 18-11-1990.

[3] انظر المادة 683، الفقرة 02، من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[4] انظر المواد من 01 إلى 03، من المرسوم رقم 66-57، المؤرخ في 04-04-1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26-03-1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، المؤرخة في 08-04-1966، الملغى بموجب القانون 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المصدر السابق.

[5] انظر المواد من 04 إلى 07، المصدر نفسه.

[6] انظر المادة 13، المصدر نفسه.

واكتفي بالمادة 02 الحالية والتي تتضمن تعريفات لمناطق التوسع السياحي والموقع السياحي والمنطقة المحمية.

ثم عنون المشرع الفصل الثالث من القانون 03-03 بالعقار السياحي وذكر في القسم الأول منه تشكيل العقار السياحي[1]، ونص في المادة 20 منه كما يلي: " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص "[2].

ونلاحظ بأن المشرع اختصر العقار السياحي في الأراضي القابلة للبناء فقط، دون ذكر الأراضي السياحية الغير مبنية كالشواطئ و المناطق الأثرية والطبيعية والتي لم يتم تصنيفها كمناطق جذب سياحية محددة في مخطط التهيئة السياحية.

وبدورنا نحن نقول بأن العقار السياحي هو الأراضي المبنية أو القابلة للبناء الواقعة ضمن مناطق التوسع أو المواقع السياحية أو المنطقة المحمية والمخصصة لخدمة نوع أو أكثر من أنواع السياحة، وتكون هذه الأراضي محددة ضمن مخطط التهيئة السياحية، ويسير العقار السياحي من طرف الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والتي تهدف للقضاء على المضاربة في العقار السياحي.

ثانيا: خصائص العقار السياحي

من خلال تعريف العقار السياحي والنصوص القانونية المنظمة له، يمكن استنتاج بعض خصائص العقار السياحي ونذكر منها:

1- العقار السياحي يمتاز بطابع المنفعة العامة

نجد هذه الخاصية في العديد من النصوص القانونية المرتبطة بالسياحة والعقار السياحي إذ تضمنت المادة 26 من القانون 03-01 بأن الترقية السياحية ذات منفعة عامة وتقع على عاتق الدولة[3]، والدولة هي التي تسهر على توفير العقار السياحي من أجل تحقيق الترقية والتهيئة السياحية، كما أن المادة 03 من القانون 03-03 نصت بصريح العبارة بأنه يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع

[1] أولى المشرع الجزائري أهمية للعقار السياحي منذ الاستقلال حيث أصدر عدة قوانين في البداية مثل المرسوم رقم 64-190 المتضمن إنشاء هيئة حراس الأملاك الشاغرة ذات الطابع السياحي أو مستعملة للسياحة، المصدر السابق، والأمر رقم 281/67، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية.

[2] انظر المادة 20، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 26، من القانون 03-01، المصدر السابق.

والمواقع السياحية، وإعادة الاعتبار لها طابع المنفعة العمومية[1]، وتعتبر مناطق التوسع السياحي أهم وأكبر موارد العقار السياحي.

أيضا يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص في حالة فشل المساعي الودية والوصول إلى نتيجة سلبية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة[2].

كما أنه باعتبار أن الدولة هي التي تضع الاستراتيجيات التي تمكن المواطنين من الاستفادة من العقار السياحي وهي التي تعد المخططات وتتابع عمليات الاستثمارات في هذا العقار لتحقيق استفادة الاقتصاد الوطني من موارده، وضمان احترام قواعد التهيئة والتعمير ومبادئ وقوانين حماية البيئة[3].

2- العقار السياحي يمتاز بخاصية الجذب السياحي أو أنه مؤهل لذلك

يتميز العقار السياحي بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية[4]، وهذا ما يميزه أيضا عن العقار الصناعي والعقار الفلاحي وتعتبر الجزائر من الدول الغنية بالموارد الطبيعية، والثقافية التي تصنع منها أقطابا سياحية تجذب السياح إليها[5].

وتنقسم عوامل الجذب السياحي أو كما تسمى أيضا أماكن القصد السياحي إلى:

أ- عوامل الجذب السياحية الطبيعية

هي التي تكون من إبداعات الله عز وجل دون إحداث تعديلات عليها من طرف الإنسان[6]، وتشمل الموقع حيث تقع الجزائر في منطقة استراتيجية مناسبة لاستقطاب مشاريع واستثمارات سياحية لتوسطها المغرب العربي وإطلالتها على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي يزيد عن 1200 كلم بالإضافة إلى مساحتها الشاسعة التي تضاهي مساحة عدة دول مجتمعة، وبالإضافة لعامل الموقع هناك عامل المناخ وتتميز الجزائر بثلاثة أنواع من المناخ وهي: مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يغطي المناطق الساحلية،

---

[1] انظر المادة 03، من القانون 03-03 ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 22، المصدر نفسه.

[3] حياة كحيل، **آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار**، المرجع السابق، ص 331.

[4] انظر المادة 03، من القانون 03-01، المصدر السابق.

[5] حميد محديد، **حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص792.

[6] عبد الإله أبو عياش وآخرون، **مدخل إلى السياحة بالأردن بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 43.

والمناخ شبه القاري أو شبه القاحل ويغطي مناطق الهضاب العليا، والمناخ الصحراوي الذي يغطي باقي أنحاء الجزائر الجنوبية الصحراوية، وهناك عوامل طبيعية أخرى نذكر منها: الطبوغرافيا كالسواحل والشواطئ، الجبال، الغابات، المناطق الصحراوية، السهول، الكهوف والمغارات، الأنهار، ينابيع المياه المعدنية الحارة الكبريتية، الشلالات، البحار والبحيرات، النباتات والأحجار، الجو اللطيف، القطب المتجمد، ظواهر المد والجزر والشفق وغيرها من العوامل التي تستهوي استقطاب العديد من السياح[1].

وتدخل ضمن هذه المناطق أيضا المحميات الطبيعية التي قد تحتوي على نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض مما يستلزم حمايتها.

ب- عوامل الجذب السياحية غير الطبيعية

هي عبارة عن تلك المعالم الاصطناعية المنجزة من قبل الإنسان، والمهيأة والجاهزة لاستقبال السياح، كالمدن الحضارية مثل روما، لندن، نيودلهي، مدن الملاهي مثل دزني لاند، ولايقس فيقس، والمدن الرياضية، الفنادق والمطاعم وكذا الأماكن الدينية، والمُركبات باختلاف أنوعها، حيث تلعب كل هذه الأماكن في جذب السياح[2].

ت- عوامل الجذب السياحية الثقافية والبشرية والإبداعية

ويقصد بها العوامل التي لها أسباب تاريخية وثقافية التي تزخر بها منطقة معينة كالأماكن التاريخية والأثرية والمعالم المصنفة من طرف منظمة اليونسكو، مثل البتراء والأهرامات سور الصين العظيم والجزائر تزخر بالعديد من المدن الأثرية بكل من تيمقاد، تيبازة، جميلة، قلعة بني حماد، قصر ميزاب، القصبة، والآثار بالطاسيلي وغيرها.

وأيضا تدخل المواقع الدينية في هذا النوع من عوامل الجذب ومثال ذلك: مكة المكرمة والمدينة المنورة، وبيت لحم وغيرها من المناطق عند مختلف أصحاب العقائد السماوية مثل تمثال كربلاء وتمثال بوذا، كما تدخل في هذا النوع المهرجانات والاحتفالات[3].

---

[1] خالد كواش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004/2003، ص 42.

[2] جلول بن سديرة، **العقار السياحي في الجزائر، مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية**، المرجع السابق، ص 132.

[3] ماهر عبد الخالق السيسي، **مبادئ السياحة**، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2002، ص 33.

الفرع الثاني

مصادر العقار السياحي

صنفت الأنظمة الحديثة العقارات إلى ثلاثة أنواع، وهي:- الأملاك الوطنية، - الأملاك الخاصة أو المملوكة للخواص - الأملاك الوقفية.

وعليه يندرج تصنيف العقار السياحي ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية، وهذا حسب ما ورد في القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري[1].

وجاء في القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بأن العقار السياحي القابل للبناء يتشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص"[2].

ومن خلال نص المادة هذا فإن للعقار السياحي نوعين أساسيين من المصادر نوضحها فيما يلي:

أولا: الأملاك الوطنية

نصت المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية بأنه تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية[3]، والتي بدورها تنقسم إلى أملاك منقولة وعقارية وما يعنينا في موضوعنا الأملاك الوطني العقارية والتي أيضا تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

1- الأملاك الوطنية العمومية

الأملاك الوطنية العمومية هي كافة الممتلكات العقارية التي يستعملها الجمهور، سواء بطريقة مباشرة مثل الطرق والحدائق العامة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المرافق العامة التي توفر خدمات عمومية مثل المحاكم والمدارس.

وجاء في القانون 08-14 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والأملاك العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل

---

[1] حميد محديد، **حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 299.

[2] انظر المادة 20، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 02، من القانون 08-14، المصدر السابق.

إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، وتدخل ضمنها الثروات والموارد الطبيعية[1].

وبدورها تنقسم الأملاك الوطنية العمومية حسب طبيعتها إلى أملاك وطنية طبيعية، وأملاك وطنية اصطناعية[2]، وتتميز الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو صناعية بأنها غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز[3].

أ- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية هي الأملاك التي تكونت بفعل الطبيعة وتقوم الدولة بإثبات وجودها وتحديد مجالها كأملاك عمومية وتشمل بصفة عامة :الأملاك العمومية البحرية، الأملاك العمومية المائية، الموارد والثروات الطبيعية وهو ما تضمنه نص المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[4].

ب- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية هي الأملاك التي تنشأ بتدخل من الإنسان والتابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 90-30 وتتمثل في: الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، - السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها،- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية، - الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، - الطرق العادية والسريعة وتوابعها، المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية،

---

[1] انظر المادة 06، من القانون 08-14، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 14، من القانون 90-30، المصدر السابق.

[3] لخضر بن علية، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 231.

[4] نصت المادة 15 من القانون 90-30، على ما يلي: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي شواطئ البحر،- قعر البحر الإقليمي وباطنه، -المياه البحرية الداخلية، - طرح البحر ومحاسره،- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، المجال الجوي الإقليمي، -الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية."

الحدائق المهيأة، البساتين العمومية – الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة، – المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية، المحفوظات الوطنية، حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهداة لإنجاز مرفق عام، المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا"[1].

2- الأملاك الوطنية الخاصة

الأملاك الوطنية الخاصة تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي يمكن أن تكون ضمنها مناطق التوسع السياحي بصفتها قابلة للاستثمار فيها[2]، فيمكن أن تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي[3]، وعموما هي الأملاك غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية[4]، أي الغير مذكورة في المادتين 15 و16 من القانون 90-30، وقد ذكر المشرع مجموعة من الأملاك الوطنية الخاصة في المواد من 17 إلى 20 من القانون 90-30، ونذكر منها على سبيل المثال:

– جميع البنايات والأراضي التي ملكتها الدولة والولاية والبلدية وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك، -جميع البنايات والأراضي التي اقتنتها الدولة والولاية والبلدية، أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها، -العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدول - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة، الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز -الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا، الأراضي الفلاحية

[1] انظر المادة 16، من القانون 90-30، المصدر السابق.

[2] علما أنه صدر القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73 مؤرخة في 16 نوفمبر 2023، وتطبق أحكام هذا القانون حسب المادة 2 من على عدة أنواع من الأراضي المهيأة، منها الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

[3] انظر المادة 22، الفقرة 02، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 17، من القانون 90-30، المصدر السابق.

أو ذات الوجهة الفلاحية، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة، المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية[1].

ثانيا: الأملاك التابعة للخواص

الأملاك التابعة للخواص هي الأملاك التي تعود ملكيتها لشخص أو أكثر من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون، وعندما تكون داخل مناطق التوسع السياحي يمكن أن تكون محلا لممارسة حق الشفعة حيث يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[2]، وكل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة[3]، كما يمكن نقل ملكيتها من المالكين الخواص لصالح الوكالة[4]، طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين بعوض أو بدون عوض أو بتطبيق قواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية[5].

وعرفت المادة 25 من القانون 90-25 المتعلق بقانون التوجيه العقاري الأملاك الخاصة بمفهوم المخالفة لتعريف الأملاك العمومية، وجاء فيها بأن الأملاك العمومية من الأملاك الوطنية التي لا تحتمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكوّن الأملاك الخاصة[6].

ثالثا: الأملاك الوقفية

نصت المادة 31 من القانون 90-25 بأن الأملاك الوقفية هي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور[7]، وتصنف الأملاك الوقفية إلى نوعين، هما : الوقف العام : هو العقار الذي يتبع لجمعيات خيرية ذات منفعة عامة أو مساجد، والوقف الخاص: هو العقار الذي حبس لأفرادٍ محددين يصح تقديم الوقف لهم.

---

[1] لمعرفة كل أنواع الأملاك الوطنية الخاصة انظر المواد من 17 إلى 20، من القانون 90-30، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 21 و 22، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 28، المصدر نفسه.

[4] لخضر بن علية، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 232.

[5] انظر المادة 22، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[6] انظر المادة 25، من القانون 90-25، المصدر السابق.

[7] انظر المادة 31، المصدر نفسه.

علما أنه يوجد قانون خاص ينظم الأملاك الوقفية هو قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم[1]، ويمكن استغلال العقار الوقفي في خدمة السياحة، فالدول الرائدة في قطاع السياحة اليوم على غرار تركيا ومصر وغيرها، أصبحت تلجأ لتنويع مصادر العقار السياحي من خلال خلق نمط سياحي ذو طابع ديني، وهو ما مكنها من تحصيل مداخيل مالية ضخمة في هذا المجال.

والجزائر أيضا تزخر بأملاك وقفية معتبرة، فإن ذلك يشكل أوعية عقارية يمكن من خلالها إقامة دراسات ورؤى استشرافية بهدف العمل على استثمارها في القطاع السياحي، لكن هذه الخطوة واجهتها العديد من الصعوبات والمعوقات التي اعترضت تجسيدها فعليا على أرض الواقع، مما يقتضي استعادة هذه الأملاك الوقفية من خلال حصرها وجردها تمهيداً لاستثمارها.

المطلب الثاني

مكونات العقار السياحي وطرق اكتسابه

يتكون العقار السياحي من عدة أنواع من العقارات أو امتدادات من الإقليم تختلف مساحتها من نوع لآخر، وما يربط هذه الأنواع من العقارات أن لها علاقة بالسياحة بل تشكل مؤهلات سياحية ذات جواذب جغرافية أو ترفيهية أو تاريخية أو أثرية، وتقسم أساسا إلى مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمناطق المحمية، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)**.

ولأجل تكوين حافظة العقار السياحي لابد من اللجوء إلى طرق الاكتساب الودي كأصل عام بين الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ومالك العقار سواء كان الدولة أو أحد الخواص، أما إذا باءت المساعي الودية بالفشل فيتم اللجوء إلى الطريق الاستثنائي الذي يكون مجاله أملاك الخواص، فلا مناص من تطبيق أحكام الشفعة الإدارية أو نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، ونتطرق إلى طرق اكتساب العقار السياحي بنوع من التفصيل في **(الفرع الثاني)**.

[1] للاطلاع أكثر انظر قانون الأوقاف رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل سنة1991، ج ر العدد 21، في 08 ماي 1991، المعدل بالقانون 01-07، مؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل بالقانون 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، وكذا انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-51، مؤرخ في 04 فيفري 2003، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر، من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم.

الفرع الأول

مكونات العقار السياحي

يتكون العقار السياحي أساسا من مناطق التوسع السياحي، والمواقع السياحية والمناطق المحمية .

أولا : مناطق التوسع السياحي (م ت س)

يُقصد بمناطق التوسع السياحي استنادا لنص للقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية"[1].

ومناطق التوسع السياحي في الأصل عبارة عن أراضي غير مبنية أو قابلة للبناء تحتوي على مميزات طبيعية، أي إمكانية تشييد عليها منشآت سياحية واستغلالها لتطوير أي نوع من أنواع السياحة التي تدر مداخيل معتبرة، ومن ذلك المؤسسات الفندقية بجميع أنواعها، و الأقطاب السياحة للامتياز والسواحل والشواطئ المياه الحموية وهو ما سبق تفصيله في المطلب الثاني المعنون بمكونات وتوزيع مناطق التوسع السياحي من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

والجدير بالذكر أن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جاء بالأساس لحماية هذه المناطق من البناءات الفوضوية، ثم تهيئتها وفق شروط العناية بجوانب البيئة والطبيعة والتراث المحلي، وهذا ما أوكل للوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

ثانيا: المواقع السياحية والمناطق المحمية

تُعد كل من المواقع السياحية والمناطق المحمية جزء لا يتجزأ من مكونات العقار السياحي، ولا تقل أهمية هي الأخرى مقارنة بمناطق التوسع السياحي، بل قد تعتبر جزء منها[2]، بحيث أحاطها المشرع الجزائري أيضا بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، وقد جاء في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3]، أنه أيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام ذلك القانون وكذا والقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

---

[1] انظر المادة 02، الفقرة 01، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02، الفقرة 03، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 19، المصدر نفسه.

1- المواقع السياحية

جاء تعريف الموقع السياحي في المادة 02 من القانون 03-03 كما يلي: " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه. يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"[1].

2- المناطق المحمية

المناطق المحمية هي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية[2]، أي أن المناطق المحمية سواء كانت مجالات طبيعية أو ثقافية قد تشكل مناطق سياحية لكن ولأهميتها وخصوصيتها نظمها المشرع بقوانين خاصة من أجل حمايتها واستدامتها وتثمينها، وقد تكون مجالات محمية أو محميات ثقافية.

أ- المجالات المحمية

صدر قانون خاص ينظم المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وهو القانون 11-02 الذي جاء من أجل تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[3]، كما عرف المجالات المحمية بأنها إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"[4].

كما صنف المجالات المحمية إلى سبعة أصناف هي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي[5].

---

[1] انظر المادة ،02 الفقرة 02 ، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02 الفقرة 04، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 01، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 02، من القانون 11-02، المصدر السابق.

[5] المواد من 05 إلى 13، المصدر نفسه.

أ-أ- الحظيرة الوطنية

الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي لنظام بيئي أو عدة أنظمة ذو أهمية وطنية، ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[1].

أ-ب- الحظيرة الطبيعية

الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.

أ-ت- المحمية الطبيعية الكاملة

المحمية الطبيعية الكاملة هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية".

أ-ث- المحمية الطبيعية

المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها".

أ-ج- محمية تسيير المواطن والأنواع

محمية تسيير المواطن والأنواع هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته".

أ-ح- موقع طبيعي

موقع طبيعي هو كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

أ-خ- رواق بيولوجي

يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها"[2].

---

[1] انظر المادة 05، من القانون 11-02، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 12 و 13، المصدر نفسه.

وتقسم كل المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق وهي

- **المنطقة المركزية:** المنطقة المركزية هي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي .

- **المنطقة الفاصلة:** المنطقة الفاصلة هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي . وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل .ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

- **منطقة العبور:** منطقة العبور هي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة"[1].

ويمكن القول بأن الجزائر تمتلك عدة حظائر وطنية مصنفة[2]، أو مؤهلة للتصنيف، وكذا محميات طبيعية ومراكز للصيد ومراكز لتربية المصيدات، تعتبر هذه المجالات المحمية قواعد استقطاب للسياح تساهم في تحقيق التنمية المستدامة للسياحة.

كما تمتلك الجزائر حظائر ثقافية[3]، تعتبر أيضا مناطق سياحية ولكن لا تدخل ضمن المجالات المحمية[4].

ب- المحميات الثقافية

ينظم هذا النوع من المحميات القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث تعد تراثا ثقافيا وفقا لهذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون

---

[1] انظر المادة 15، من القانون 11-02، المصدر السابق.

[2] نذكر بعض الحظائر الوطنية الطبيعية (الحظيرة الوطنية لقوراية ولاية بجاية، الحظيرة الوطنية لجرجرة ولاية البويرة، الحظيرة الوطنية لبلزمة ولاية باتنة، الحظيرة الوطنية للقالة ولاية الطارف، الحظيرة الوطنية للشريعة ولاية البليدة، الحظيرة الوطنية لتازة ولاية جيجل، الحظيرة الوطنية لثنية الحد ولاية تيسمسيلت، الحظيرة الوطنية لتلمسان)

[3] نذكر بعض الحظائر الثقافية السياحية (حظيرة الأهقار الوطنية، وادي ميزاب، الحظيرة الوطنية للتاسيلي، الحظيرة الثقافية للتاسيلي، الحظيرة الثقافية لتوات- فورارة تديكلت، الحظيرة الثقافية لتندوف) من الموقع الرسمي لوزارة الثقافة https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%88%D9%8A%D9%86.23:40 الساعة 2023 أفريل 03 يوم

[4] انظر المادة 16، من القانون 11-02، المصدر السابق.

الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

كما تعد جزء من التراث الثقافي الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[1].

وحسب المادة 03 من نفس القانون فإن الممتلكات الثقافية تشمل ثلاثة أنواع: – الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية.

وأما التي تشكل جزء من العقار السياحي هي النوع الأول الممتلكات الثقافية العقارية، والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: – المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعة الحضرية أو الريفية[2].

ب–أ– المعالم التاريخية: المعالم التاريخية هي كل إنشاء هندسي معماري منفرد، أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية[3].

ب–ب– المواقع الأثرية: المواقع الأثرية هي عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنتربولوجية، والمقصود بها على الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[4].

– **المحميات الأثرية:** تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عملية استكشاف وتنقيب، كما يمكن أن تنطوي هذه المحميات الأثرية على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[5].

---

[1] انظر المادة 02، من القانون 11–02، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 03، المصدر نفسه.

[3] ذكرت المادة 17 من المصدر نفسه، بعض المعالم التاريخية مثل المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

[4] انظر المادة 28، من القانون 98–04، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 32، المصدر نفسه.

- **الحظائر الثقافية:** الحظائر الثقافية هي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[1].

ت- المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية

وتسمى أيضا القطاعات المحفوظة: وتتمثل في القصبات والقصور والقرى، وكذا المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية[2].

الفرع الثاني

طرق اكتساب العقار السياحي

كما سبق وأن ذكرنا في مصادر العقار السياحي بأنه يوجد العقار التابع للخواص وهناك الذي أصله تابع للأملاك الوطنية الخاصة[3]، ولقد ميز القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية بين نوعين من طرق اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص، طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين باستعمال وسائل القانون الخاص في اقتناء العقار السياحي، وعندما يفضى اللجوء إلى كل الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية يتم اللجوء عن طريق تطبيق قواعد القانون العام.

أولا : وسائل القانون الخاص في اقتناء العقار السياحي

قد يكون العقار السياحي ذو أصل ملكية تابع للخواص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية وقد يكون أصله من التابع للأملاك الوطنية الخاصة.

1- اقتناء العقار السياحي التابع للخواص

يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين[4]، ويكون بموجب عقد بيع أو هبة لجزء من مناطق التوسع أو المواقع السياحية الموجودة في عقار مملوك للخواص

---

[1] انظر المادة 38، من القانون 98-04، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 41، المصدر نفسه.

[3] وتنص المادة 20، من القانون 03-03 على أنه "يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص."

[4] انظر المادة 22، المصدر نفسه.

وفقا لما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية[1].

ويكون العقد الرضائي بين الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من جهة[2]، ومالك العقار من جهة أخرى[3]، والمشرع لم ينص ضمن المادة 22 من القانون رقم 03-03 على طريقة وإجراءات الاقتناء الودي وإنما اكتفى بالإحالة إلى تطبيق القواعد العامة المعروضة في الاقتناء وطريقته[4].

وعليه تطبق أحكام المواد 324، 324 مكرر 1، و 351 و 793 من القانون المدني إذ يشترط ركن الرسمية في العقد وخضوعه لإجراء التسجيل والشهر العقاري.

كما يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي[5].

2- اقتناء العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة

نصت الفقرة 03 من المادة 22 من القانون 03-03 على أنه تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج

الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي.

وقد تكون الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ملك للدولة أو للجماعات الإقليمية، ويتم إبرام العقد في هذه الحالة بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية إذا كان العقار مملوكا للدولة حيث يعد العقد مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بصفته موثق الدولة الذي يتكفل بتحديد ثمن العقار

---

[1] لا يمكن أن تكون الأراضي التي تشكل العقار السياحي، محل امتياز أو إعادة بيع إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية، ويجب أن تتم إعادة بيع هذه الأراضي من طرف الوكالة، أو منح حق الامتياز عليها من المؤسسة العمومية المختصة، ولا يمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة ضمن العقار السياحي، قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لمخطط التهيئة السياحية، انظر المادتين 25 و 26، المصدر نفسه.

[2] تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار القانون 03-03، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي و تكون موضوع نقل ملكية إراديا بعوض أو بدون عوض، كما تنص المادة 18 من القانون 03-03 على أنه تسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية: إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة".

[3] وهو كل شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص تثبت له الصفة في ملكية العقار أو الحق العيني سواء كانت ملكية مفرزة أو مشاعة.

[4] عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، مجلد 6، عدد 01 ، جانفي 2019، ص 258.

[5] انظر المادة 05، من القانون 98-04، المصدر السابق.

حسب اتفاق الطرفين ويسجل هذا العقد ويشهر بالمحافظة العقارية المختصة، ويعد هذا خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي البيع بالمزاد العلني، وإذا كان العقار مملوكا للولاية فيتم العقد بين الوالي والوزير المكلف بالسياحة ممثلا في مدير الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وإذا كان العقار مملوكا للبلدية فيتم عقد البيع يبرم بن الوكالة العقارية المحلية طبقا لنص المادة 73 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، بصفتها صاحبة الاختصاص في تسيير المحفظة العقارية للبلديات وبين الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[1].

ثانيا: وسائل القانون العام في اقتناء العقار السياحي

عندما تفشل الطرق الودية يتم اللجوء إلى وسائل القانون العام الجبرية، وتتمثل هذه الوسائل أساسا في حق الشفعة الإدارية ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

1- الشفعة الإدارية

أ- تعريف الشفعة:

يقصد بالشفعة لغة الزيادة والإضافة والضم أما اصطلاحا ووفقا لفقهاء الشريعة الإسلامية فيقصد بها ضم ملكية العقار المشفوع فيه إلى أملاك الشفيع جبرا على مشتريه ومالكه معا[2].

كما تعرف الشفعة بأنها استئثار الغير بحق الحلول محل المشتري قبل انتقال ملكية المبيع[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون المدني بأنها " رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها"[4].

كما نص عليها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، بأنه ينشأ للدولة والجماعات المحلية حق في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية[5].

أما القانون رقم 03-03 تضمن بأنه يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات المنجزة في

---

[1] حكيمة كحيل، نسيمة حشود، **دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي**، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، مجلد08، عدد 03، ديسمبر2021، ص 87.

[2] لامية حساييني، **حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 534.

[3] سماعين شامة، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة الجزائر، 2003، ص 240.

[4] انظر المادة 794، من الأمر 75-58، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 71، من القانون 90-25، المصدر السابق.

إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي و تكون موضوع نقل ملكية إراديا بعوض أو بدون عوض. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-385 الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، إذ تضمنت المادة 02 منه أنه تمارس الوكالة حقها في الشفعة على كل عقار أو بناء يقع في الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي، كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية.

ب- إجراءات ممارسة حق الشفعة الإدارية

تطبيقا للمادة 21 من القانون 03-03 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-385 الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث تمارس الوكالة حقها في الشفعة على كل عقار أو بناء يقع في الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي، كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه، والمنجز في إطار أهداف القانون رقم 03-03 والذي يكون موضوع تنازل بمقابل أو بدون مقابل.

حيث يتعين على مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية عندما يقرر بيع أملاكه تقديم تصريح مسبق للوزير المكلف بالسياحة[3]، يعد طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة[4]، ويقوم الوزير بإشعار الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في أجل 15 يوما قصد السماح لها بممارسة حقها في الشفعة، وللوكالة ثلاثة أشهر من تاريخ إشعارها للفصل في اقتناء الأملاك المعنية، وفي حالة الإيجاب تقوم الوكالة بإعداد دراسة تقنية تبرز فيها الوصف والمحتوى والتقييم والوسائل المالية الضرورية لاقتناء الأملاك المعنية، كما تقوم الوكالة بالرد على الوزير المكلف بالسياحة وتعلمه بقرارها

---

[1] انظر المادة 21، من القانون 03-03، المصدر السابق، علما أن المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، نص في المادة 04 منه أنه من بين مهام الوكالة اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، كما نصت المادة 06 منه " تمارس الوكالة التي تعمل لحساب الدولة حق الشفعة على كل عقار يكون موضوع تصرف إداري بعوض أو بدون عوض.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-385، يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، ج ر العدد 70، مؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

[3] انظر المادة 03، المصدر نفسه.

[4] انظر القرار الصادر عن الوزير المكلف بالسياحة، المؤرخ في 18 مارس 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 25، المؤرخة في 18 ماي 2008، إذ يتضمن النموذج تحديد هوية مالك العقار المصرح، وتحديد العقار ومكوناته وحدوده وأصل ملكيته وطبيعة عقد الملكية، وتصريح بنية المالك لبيع العقار وتوقيع المصرح.

بممارسة حقها في الشفعة مع تبرير ردها، عندها يقوم الوزير بإعلام المالك في أجل خمسة عشر يوم من انتهاء مهلة ثلاثة أشهر[1].

أما في حالة عدم رد الوكالة على الوزير في أجل الثلاثة أشهر أعلاه فإنه رد ضمني بالرفض، وكذا في حالة عدم رد الوزير على المالك في أجل أربعة أشهر يحق للمالك مباشرة البيع المقرر، وفي حالة ممارسة حق الشفعة من طرف الوكالة تتفق مع المالك وديا على ثمن العقار وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء للقضاء لتحديده[2].

2 – نزع الملكية للمنفعة العامة

تعتبر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة عمل قانوني إداري جبري يدخل كقيد على ملكية الخواص للعقار لدواعي تحقيق المصلحة العامة وقد ورد في القانون المدني الجزائري ضمن المادة 677 أنه للإدارة العامة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي، إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة"[3].

كما نصت المادة 690 من القانون المدني أنه " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة ..."[4].

وقد صدر القانون 91–11 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لاسيما المادة 02 منه " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا رأى أن انتهاج كل الوسائل الأخرى تؤدي إلى نتيجة سلبية"[5].

---

[1] وما يمكن الإشارة إليه بخصوص النصوص التطبيقية للقوانين عموما وللقوانين المتعلقة بالسياحة خصوصا هو تأخرها ومثالا على ذلك صدر القانون 03–03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية سنة 2003، وتطبيقا للمادة 21 منه صدر مرسوم تنفيذي رقم 06–385، المصدر السابق سنة 2006، أي تقريبا مدة أربع سنوات ثم تطبيقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06–385 صدر قرار المؤرخ في 18 مارس 2008 يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المصدر السابق، أي لتطبيق المادة 21 من القانون 03–03 تطلب الأمر أكثر من خمس سنوات.

[2] انظر المواد من 04 إلى 09، من القرار الصادر عن الوزير المكلف بالسياحة، المؤرخ في 18 مارس 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 677، من الأمر 75–58، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 690، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 02، الفقرة 01، من القانون 91–11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد المطبقة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر العدد 21، المؤرخة في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر العدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004، وكذا القانون رقم=

وطبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، أنه ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية[1].

ونصت المادة 22 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أنه " عندما يفضى اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن الدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة، اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بهما والمتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي[2].

والهدف من إعمال قواعد نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة و المحافظة على العقار السياحي وحمايته من كل صور الاعتداء.

والملاحظ أنه لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات ومنشئات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية وبهذا يتضح أن نزع الملكية تعتبر استثناء للقواعد العامة في اكتساب الدولة للملكية العقارية وحددت كذلك هذه المادة مجال للمنفعة العمومية وأن يكون التعويض سابق لنقل الملكية[3].

أ- خصائص نزع الملكية للمنفعة العامة: من خلال ما سبق ذكره يمكن استنتاج خصائص نزع الملكية للمنفعة العامة كما يلي[4]:

= 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر العدد 82، المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

[1] انظر المادة رقم 71، من القانون رقم 90-25، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 22، الفقرة 03، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] نصت المادة 60، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، على أنه " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف".

[4] هناك خاصية أن نزع الملكية للمنفعة العامة يقع على العقارات دون المنقولات، وأيضا يكون بالنسبة للأملاك العقارية الخاصة أي التي تكون ملك للأفراد لان الأملاك العامة لا تكون محل نزع للكية لأنه لا يمكن التصرف فيها أصلا.

- طريقة استثنائية

نظرا لأهمية العقار ومن أجل المحافظة على استقرار المعاملات بشأنه وحمايته وإحاطته بقيود عند التصرف فيه مثل الرسمية والشكلية والشهر العقاري وأيضا توفر ركن الرضا فالإدارة لا تلجأ إلى نزع الملكية إلا بعد استنفاد كل الطرق الودية القانونية مثل البيع، التبرع والتبادل والتقادم والحيازة.

وتنص المادة 02 من القانون 91-11 " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"[1]، ويجب أن يكون قرار نزع الملكية مسبب وتثبت الإدارة قيامها بالمحاولات الودية والوصول لنتائج سلبية.

ويعد إثبات استنفاذ الطرق الودية في قرار نزع الملكية إجراء من النظام العام يمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه عند وجود نزاع، فهو يخضع لرقابة صارمة من طرف القضاء إذ لا يتم نزع الملكية إلا في إطار قانوني كما نصت على ذلك المادة 02 من الدستور[2].

- **طريقة جبرية:** من أجل تحقيق مسألة نزع الملكية تستعمل الإدارة امتيازات السلطة العامة الغير مألوفة في المعاملات بين الأفراد، فرغم معارضة مالك العقار مثلا إلا أن العملية تتم، وهذا راجع إلى أسبقية وعلو المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، ونظرا لطابعها الجبري فقد أخضعها المشرع لقواعد قانونية صارمة حماية للملكية الخاصة، التي تعترضها تجاوزات من طرف الإدارة.

- تهدف لتحقيق المنفعة العامة

إن الهدف من نزع العقار هو تحقيق المنفعة العامة انطلاقا من أن الأسس القانونية، لهذا الإجراء هو انجاز مشاريع تدخل في نطاق مفهوم المنفعة العامة.

والملاحظ أن مفهوم المنفعة العمومية غير محدد بدقة وكذا المشاريع المستهدفة من نزع الملكية فهي غير محددة، كما يشترط تخصيص العقار للمشروع الذي تمت نزع الملكية لأجله ولا يمكن تعديل موضوع نزع الملكية بعد نزعها وإلا كان قرار النزع قابل للإبطال.

---

[1] انظر المادة 02، من القانون 91-11، المصدر السابق.

[2] سماعين شامة، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، المرجع السابق، ص 922.

- تكون مقابل تعويض عادل ومنصف

لكل عقار قيمة مالية تختلف باختلاف موقعه ومساحته ومكوناته وغيرها وعند تطبيق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة لابد من تعويض من تم نزع ملكيته تعويضا يناسب قيمة عقاره سواء كان تعويضا نقديا أو عينيا، كما يشترط في التعويض أن يكون عادل ومنصف[1]، بمعنى يغطي قيمة العقار في وقته بالإضافة للأضرار الناتجة عن نزع الملكية.

فالوكالة الوطنية لتنمية السياحة تلجأ إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الحالة التي يتمخض التفاوض فيها إلى نتيجة سلبية فتلجأ إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وفقا للقانون رقم 91-11 المذكور أعلاه بهدف حماية العقار السياحي وصيانته وتطهيره[2].

النتيجة يمكن القول أن إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هو إجراء استباقي لحماية العقار السياحي المتمثل في مناطق التوسع والمواقع السياحية موجودًا قانونيًا، لكن يتطلب تفعيله في الواقع وجود وعي سياحي لا يتحقق إلا بإشباع حاجات المواطن الأساسية[3].

ب- إجراءات تطبيق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في العقار السياحي

تطبق قواعد نزع الملكية المتعلقة بالعقار السياحي طبقا للقانون 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك كما جاء في القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية حيث عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن للدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[4].

ونصت المادة 03 من القانون 91-11، على الإجراءات والشروط المسبقة لصدور قرار نزع الملكية والمتمثلة في:

- التصريح بالمنفعة العمومية.

---

[1] انظر المادة 677، من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، كما نصت على ذلك أيضا المادة 21، من القانون رقم 91-11، المصدر السابق.

[2] عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 259.

[3] نسيمة حشود، **طرق اقتناء العقار السياحي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 70، ديسمبر 2015 ، ص 981.

[4] انظر المادة 22، من القانون 03-03، المصدر السابق.

- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- يجب أن توفر والإعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

- التصريح بالمنفعة العمومية

سبق القول بأن من خصائص قرار نزع الملكية أنها تهدف لتحقيق المنفعة العمومية وهو ما يجب أن تثبته الإدارة لمالك العقار المراد نزعه وكذا للغير وذلك بإجراءات التحقيق المسبق الذي يرمي إلى إقرار ثبوت المنفعة ويقصد بالإدارة هنا ما دمنا في العقار السياحي هي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة كما يتضمن التقرير فشل المساعي الودية لاقتناء العقار كما يتم إثبات أن العملية تراعي قواعد التهيئة والتعمير وكذا مخطط الوضعية الذي يحدد طبيعة الأشغال وأهميتها[1].

كما يهدف التصريح بالمنفعة العمومية إتاحة الفرصة للأفراد المعنيين لإبداء آراءهم حول المشروع. أن التصريح بالمنفعة العامة لا يمكن النطق به إلا عند إجراء التحقيق المسبق بدقة[2]، إلا فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني فانه يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء التحقيق المسبق[3].

وقد صدر المرسوم 93-186 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 والذي يحدد الإجراءات التي تسبق قرار التصريح بالمنفعة العمومية[4].

---

[1] إلهام بعبع، **النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية 2018-2019، ص 138.

[2] انظر المادة 04، من القانون 91-11، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 12،المصدر نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 51، مؤرخة في 01 أوت 1993، والذي تضمن الإجراءات السابقة للتصريح التالية قرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية، التقرير حول المنفعة العمومية، قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

ويتم إرسال الملف إلى الوزير المكلف بالسياحة أو إلى الوالي المختص إقليميا من أجل دراسته على مستوى لجنة التحقيق[1].

وبعد الانتهاء من أشغالها تودع مذكرتها لدى الوالي في أجل 15 يوم من نهاية التحقيق مع إرسال نسخة منه إلى كل من يهمه الأمر، وبناء على النتائج اللجنة[2]، يتم التصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرار صادر عن الوالي إذا كانت الأوعية العقارية الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي متواجدة في المحيط الجغرافي لولاية واحدة، ويكون التصريح بالمنفعة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الأوعية العقارية واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات أو بموجب مرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات انجـــاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

ويجب أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية مجموعة من العناصر تحت طائلة البطلان[3]، كما يجب أن يبين الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية.، كما يحق لكل ذي مصلحة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة الإدارية ولا يقبل الطعن إلا في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وفي هذه الحالة يوقف إجراء الطعن تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة[4].

- تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها وهوية مالكيها

عند صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية يقوم الوالي بإصدار قرار بتعيين محافظ محقق من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم ويبلغ هذا القرار لكل أصحاب الحقوق المعنيين، ويعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزعه، ويكون هذا القرار من أجل القيام بتحقيق جزئي حول العقار المراد نزع ملكيته وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتضمن ذلك التحقيق الإجراءات التي قام بها الخبير من تاريخ تعيينه والانتقالات للأماكن المعنية موضوع نزع الملكية وكذا

---

[1] تعين لجنة التحقيق بموجب قرار فتح التحقيق المسبق، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا حسب كيفيات معينة، ويشترط في هؤلاء المحققين أن لا يكونوا منتمين إلى الجهة الإدارية التي تقوم بنزع الملكية، وأن لا تكون لهم علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم.

[2] عملا بالمادة 9، من القانون 91-11 تقوم لجنة التحقيق بتقديم تقرير ظرفي في مهلة 15 يوما من التاريخ المقرر لإنهاء التحقيق حول المنفعة العمومية، هذا التقرير تستعرض فيه اللجنة استنتاجاتها حول طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها وفعاليتها، حيث أن لجنة التحقيق هذه تبين في أي شكل تكمن المنفعة العمومية أو أنها تستظهر انعدام المنفعة العمومية.

[3] انظر المادة 10، من القانون 91-11 المصدر السابق.

[4] انظر المادة 13، المصدر نفسه.

تصريحات مالكيها وملاحظاتهم ومستنداتهم، واعتراضاتهم[1]، وينتهي التحقيق بمحضر مؤقت يرفق بمخطط لقطع الأراضي المعنية يبين طبيعة العقارات ومشتملاتها وقائمة الملاك وأصحاب الحقوق وينشر هذا المحضر المؤقت لمدة 15يوم.

وبعد 15 يوم من تاريخ نشر المحضر المؤقت ينتقل المحقق من جديد إلى عين المكان ويتأكد من عدم وجود منازعات أو مطالبات أو اعتراضات ، ويقوم بتحرير محضرا نهائيا يقيد فيه استنتاجاته النهائية حيث يبين قائمة العقارات المحقق فيها مبينا بالنسبة لكل عقار هوية مالكه أو مالكيه المحددة أو هوية المالك الغير محددة.

ثم يقدم المحقق ملف التحقيق المتضمن: المخطط الجزئي، المحضر النهائي وجميع الوثائق المسلمة أو المعدة أثناء التحقيق، إلى الوالي المختص إقليم في حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه في قرار التعين.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها

خول القانون صلاحية تقييم الأملاك العقارية المراد نزعها وتحديد التعويض المناسب لإدارة أملاك الدولة بعد تلقيها إخطارا من طرف الوالي يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين أو أصحاب الحقوق العينية[2].

وتتم عملية التقييم في شكل تقرير يقدم للوالي استنادا إلى عدة عوامل منها عامل التهيئة ومدى تزويد العقار بشبكات المياه والكهرباء وقنوات الصرف، وكذا العامل الاقتصادي المتعلق بموقع العقار، وإذا كان العقار مبنيا فتضاف قيمة الأشغال ومشتملاته وتجهيزاته ومدى حداثتها واستعمالها الفعلي في نشاطات تجارية أو حرفية وغيرها[3].

والملاحظ عمليا أن معظم التقييمات من طرف مصالح إدارة أملاك الدولة تكون مجحفة في حق أصحاب العقارات المنزوعة منهم، وكأن إدارة أملاك الدولة خصما وقاضيا في نفس الوقت، مما يضطر أصحاب العقارات اللجوء للقضاء الإداري لتعيين خبراء محايدين لتقييم عقاراتهم.

وتطبيقا للمادة 21 من قانون 91-11 والمادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحق من ضرر وما فاته من كسب بسبب إجراء نزع الملكية.

---

[1] انظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي 93-186، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 31، المصدر نفسه.

[3] حكيمة كحيل، نسيمة حشود، **دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي**، المرجع السابق، ص 93.

تقدر القيمة الحقيقية للعقار في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم، يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة في حالة نزع جزئي للعقار، وفي هذه الحالة يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل[1].

- صدور قرار التنازل عن الأملاك موضوع نزع الملكية

يعتبر قرار التنازل قرارا إداريا تعده الإدارة استنادا إلى تقرير التعويض الذي أعدته مصالح إدارة أملاك الدولة، حيث يشمل هذا القرار تحت طائلة البطلان، قائمة العقارات والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها بالاستناد إلى المخطط الجزئي، هوية المالكين وأصحاب الحقوق العينية، ومقدار التعويض وطريقة حسابه، ويكون قرار قابلية التنازل قابلا للطعن خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه إلى المالكين إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي[2].

- صدور قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

في حالة تقدير التعويض المناسب وغياب الطعن القضائي أو صدور قرار قضائي نهائي فاصل في مسألة التعويض، تحرر مديرية أملاك الدولة قرار إداريا يتضمن نقل ملكية العقار السياحي إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ويخضع هذا القرار لإجراءات التسجيل والشهر العقاري طبقا للأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، حيث يعد قرار نزع الملكية آخر مرحلة تنتقل بموجبه ملكية العقار للوكالة الوطنية لتنمية السياحة بصفتها ممثلة للدولة ومن ثمة تنتقل حيازة العقار المنزوع للوكالة ويتم إخلاء المالكين السابقين له، بصفة ودية أو باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء بعد رفض الإخلاء الودي.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان العقار محل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعد من الأملاك الثقافية العقارية ذات الطابع السياحي المملوكة للأفراد يعد نزع الملكية طريقة لدمجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة حيث جاءت في الترتيب مباشرة بعد الاقتناء بالتراضي.

فالدولة عندما تلاحظ بأن المالك غير قادر على حماية هذه الأملاك أو رفض الامتثال للتعليمات والإرتفاقات تتدخل بنزع الملكية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على نزع الملكية وأعطاها طابعا خاصا حيث منح

[1] انظر المادة 22، من القانون 91-11، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 24 و 26، المصدر نفسه.

للدولة إمكانية قيامها بنزع الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العمومية لتأمين حمايتها وصيانتها[1].

وقد ذكر المشرع في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الحالات التي يجب اللجوء فيها لنزع ملكية الممتلك الثقافي العقاري، حيث يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها .وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[2].

[1] إلهام بعبع، **النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 140.

[2] انظر المادة 46، من القانون 98-04، المصدر السابق.

الفصل الثانـي

القواعد العملية على مناطق التوسع السياحي وآليات حمايتها

الفصل الثاني

القواعد العملية على مناطق التوسع السياحي وآليات حمايتها

تتوفر الجزائر على إمكانيات سياحية طبيعية وبشرية كبيرة ومتنوعة، رافقت هذه الإمكانيات إرادة سياسية للاهتمام بالقطاع السياحي لجعل الجزائر قطبا سياحيا جذابا وذو جودة تنافسية، حيث أعطت أهمية للعقار السياحي عموما ولمناطق التوسع السياحي خصوصا بصفتها قاعدة المشاريع والاستثمارات السياحية وأساس أي تنمية سياحية وهذا بعد تهيئتها وفقا للمعايير الدولية لاستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب وإنشاء مشاريعهم السياحية ومن ثمة استغلال هذه المناطق وجلب عدد أكبر من السياح وتحقيق مداخيل بالعملة الوطنية والأجنبية في إطار تنمية هذه المناطق تنمية سياحية مستدامة.

ورافق هذه الإرادة السياسية إصدار المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات في إطار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة القطاع السياحي في آفاق 2030، حيث تم تجسيد عدة مشاريع سياحية منها أقطاب سياحية بامتياز، وقرى سياحية ذات مواصفات عالمية، ببعض ولايات الوطن والتي من شأنها المساهمة في إنعاش السياحة المحلية والوطنية.

كما فتحت الجزائر مجال الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع السياحي وأصدرت النصوص القانونية التي تشجع على الاستثمار لاسيما القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

ومن أجل المضي في التوجه الاستراتيجي للاستدامة السياحية لا بد من توفير حماية لمناطق التوسع السياحي من كل أنواع الاعتداءات وذلك من خلال الآليات التي أقرها المشرع لتحقيق هذه الحماية، وكذا وضع تنظيم قانوني وقضائي لحل المنازعات التي يمكن أن تثار بمناسبة اكتساب أو استغلال العقارات داخل مناطق التوسع السياحي .

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى عملية تهيئة مناطق التوسع السياحي واستغلالها من خلال ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في هذه المناطق في (**المبحث الأول)** ثم نتطرق إلى آليات حماية مناطق التوسع السياحي والمنازعات المتعلقة بها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تهيئة مناطق التوسع السياحي قاعدة لجذب وترقية الاستثمار السياحي

تعمل الجزائر على تثمين المقومات الطبيعية السياحية وتنويع مصادر الإنتاج السياحي بها وذلك من خلال إنشاء البنى التحتية والهياكل القاعدية السياحية وإنجاز مختلف الشبكات (ماء وتطهير صحي وكهرباء وطرقات وألياف بصرية وغيره)، وهذا ما يسمى بالتهيئة السياحية والتي تعد جزءا أو نوعا من أنواع التهيئة العمرانية، وقد نص المشرع في القانون 03-01 على إعادة الاعتبار للسياحة من خلال وضع عدة أهداف منها إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية، التطوير المنسجم والمتوازن للنشطات السياحية، تحسين نوع الخدمات السياحية، تطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية، ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة.

وانطلاقا من هذا الهدف الأخير ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة فإن عملية تهيئة مناطق التوسع السياحي لا تكفي لوحدها ما لم يتبعا تنظيم قانوني يهدف إلى جلب المستثمرين لتحقيق مشروعاتهم السياحية في هذه المناطق مثل مركّبات وهياكل الاستقبال ومواقع للتخييم ومرافق خدماتية في إطار تجسيد مخطط التهيئة السياحي الخاص بهذه المناطق، وقد نص المشرع في المادة 11 من القانون 03-01 أنه قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وبعد الانتهاء من عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجودة داخل منطقة التوسع السياحي يتم إعلام المستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذه المنطقة بالمشاريع المقترحة والمحددة في دفاتر الشروط المعدة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق لتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى قواعد ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة لاستغلال مناطق التوسع السياحي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي أداة للتنمية السياحية

تعتبر مناطق التوسع السياحي القاعدة الأساسية لمختلف الاستثمارات السياحية لذلك يتطلب الأمر تحضيرها لاستقبال هذه المشاريع أو ما يعرف بتهيئتها ويكون ذلك في إطار احترام قواعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والذي يعتبر مخطط وطني لاستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة آفاق 2030، وأيضا تكون التهيئة في إطار احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية حيث يغطي كل منطقة توسع مخطط تهيئة خاص بها، وذلك من أجل تدعيم المؤهلات السياحية بمنشآت مختلفة تشكل خدمات مرافقة للسائح مثل الفنادق والمطاعم ومراكز التسلية وغيرها أو صيانة وترقية هياكل ومنشآت سياحية قديمة والتي تكون على عاتق الدولة.

الفرع الأول

تعريف التهيئة السياحية

سنتطرق إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

التهيئة السياحية مكونة من مصطلحين التهيئة والسياحة، وقد سبق وأن عرفنا معنى السياحة وبقي معنى التهيئة:

مصطلح التهيئة (Aménagement)، لغة مشتق من فعل هيأ ويقصد بها الاستصلاح، ويقال هيئ الشيء بمعني أعده وتعني كذلك تدخل الإنسان على المجال من أجل إعداده، والتهيئة كما جاء في معجم المصطلحات الجغرافية للدكتور يوسف التوني "بأن التهيئة هي تنظيم خاص تسترشد به الدولة في تنظيم العلاقة بين أقاليمها المتباينة لتحقيق تكافئ الفرص لكل إقليم وإبراز مواهبه وإمكانياته الجغرافية الكامنة ودعم شخصيته المحلية أو إعادة التوازن بين الأقاليم المختلفة داخل الدولة[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

للتهيئة عدة مدلولات اصطلاحية حسب موضوعها ونطاق تطبيقها فهناك التهيئة النفسية، الإقليمية، العمرانية، السياحية وغيرها وما يخص بحثنا هو التهيئة السياحية.

[1] موقع مدونة العمران في الجزائر https://digiurbs.blogspot.com/2013/09/blog-post_16.html يوم 23 ماي 2023 الساعة 00:25.

- **يقصد بالتهيئة** مجموعة الأعمال المدروسة الرامية إلى إرساء نظام محكم في تركيز السكان والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبناءات والتجهيزات ووسائل الاتصال على امتداد رقعة من الأرض[1].

والتهيئة السياحية هي جملة من التجهيزات المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية، وتعد التهيئة السياحية جزءا من التهيئة العمرانية[2]، أو هي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى تنظيم السكان والبناءات والتجهيزات وهو عمل يخضع لإدارة الإدارة العامة وتكون على مستويات مختلفة من الإقليم[3].

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري التهيئة السياحية في المادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة التي جاء فيها:

التهيئة السياحية: مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية للفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[4].

وقد وضع المشرع إطار مرجعي لكل عمليات التهيئة السياحية إذ نص في المادة 06 من نفس القانون تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و38 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[5].

---

[1] شهرزاد سي مرابط، **الاستثمار السياحي كاستراتيجية ناجحة للإقلاع الاقتصادي في ظل تحديات المخطط الوطني للسياحة 2030، الأطر القانونية والتنظيمية للاستثمار السياحي ضمن مقومات الإقلاع الاقتصادي في الجزائر**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021 ص 256.

[2] محمد عبد الصمد رزاز، **التهيئة السياحية وأثرها على التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية المحلية، دار الثقافة محمد بوضياف، برج بوعريريج، يوم 21 ديسمبر 2009، ص 11.

[3] راضية عباس، **النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 19.

[4] انظر المادة 03، من القانون 03-01، المصدر السابق.

[5] علما أن المادة 22 من القانون 01-20 تنص " دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المجال، تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي: ... – المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ... " والمادة 38 ذكرت أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بنصها " يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة=

وهذا يدل على أن التهيئة السياحية تكون في ظل مبادئ ومحددات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والذي بدوره ينبثق ويعد أحد مكونات للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-23 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها[1]، على أنه: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتهيئة النهائية مجمل عمليات تحديد الأراضي والتهيئة في مجال التطهير والتزويد بالمياه والإنارة العمومية وشبكة الطرقات والمساحات الخضراء.

الفرع الثاني

الهيئة المكلفة بتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي ومهامها

أسند المشرع مهمة تنفيذ ومتابعة عمليات التنمية السياحية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة والتي تقوم على وجه الخصوص اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية[2].

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

أنشئت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي 98-70 المتضمن إنشاؤها وتحديد قانونها الأساسي والذي صدر في ظل سريان الأمر 66-62 المتعلق بمناطق التوسع السياحي، الملغى بموجب القانون 03-03، بمعنى أن الوكالة لم تنشأ كما جاء في نص المادة 20 من القانون 03-01، لذا كان على المشرع القول تسند مهمة تهيئة وترقية الأراضي داخل مناطق التوسع السياحي للوكالة.

وتقع عمليات التهيئة السياحة داخل مناطق التوسع السياحي على عاتق الدولة التي توفر الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي و تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي[3].

= خصوصيات المناطق وإمكاناتها، -الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية .وبهذه الصفة. يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، وشروطها .كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط "

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-23، المؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج ر العدد 8، مؤرخة في 31 جانفي 2007.

[2] انظر المادة 20، من القانون 03-01، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 07، المصدر نفسه.

– تكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تحت رقابة وإشراف الوزير المكلف بالسياحة، بمباشرة اقتناء وترقية وتأجير الأراضي الواقعة في الأجزاء القابلة للتهيئة المحددة من قبل مخطط التهيئة السياحية والموجهة لإنجاز منشآت سياحية[1].

كما نصت المادة 17 من القانون 03-03 على أنه يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

غير أن هذه المادة عدلت وتممت بموجب المادة 114 من القانون 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018[2]، حيث أن الدولة أوردت استثناء على عمليات التهيئة من جانب الوكالة وسمحت بإنجازها من طرف مستثمر واحد أو لمجموعة من المستثمرين شريطة مرافقة ومساعدة تقنية من طرف للوكالة الوطنية لتطوير السياحة.

ويعود ذلك لمحدودية الميزانيات المخصصة من طرف الدولة لهذه العمليات التي تكلفتها كبيرة واتجاه الدولة لتفعيل الشراكة وجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية في مثل هذه العمليات.

ثانيا: مهام الوكالة في إطار عمليات تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هي أداة لتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية، ويجب أن تسهم أعمالها المحدد في دفتر الشروط في الاستعمال الأمثل للثروة العقارية الوطنية والحفاظ عليها[3]، وتكلف على وجه الخصوص في إطار تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي بما يلي:

– تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، ومنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية.

– تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

---

[1] انظر المادة 18 من القانون 03-03، المصدر السابق، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-78، المصدر السابق.

[2] عدلت المادة 114، من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، أحكام المادة 17 من القانون رقم 03-03 كما يأتي: تقع على عاتق الدولة مسؤولية إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية غير أنه يمكن لمستثمر واحد أو لمجموعة من المستثمرين المستفيدين من أرض موجهة لإنجاز مشروع استثمار داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، التكفل بأشغال التهيئة، مع المرافقة والمساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتطوير السياحة، ...للاطلاع أكثر ارجع إلى نص المادة.

[3] انظر المادة 01، من الملحق المتعلق بدفتر الشروط لتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المرسوم التنفيذي، 98-70، المصدر السابق.

– تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية.

– تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.

تنجز كل العمليات المرتبطة بموضوعها سواء كانت مالية أو تجارية أو صناعية والمتعلقة بالمنقولات أو العقارات، وتبرم كل العقود والاتفاقيات المرتبطة بموضوعها.

– تسهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها[1].

– تعد وتضبط بطاقات المناطق والمواقع والمنشآت السياحية.

– تضع دفاتر شروط خاصة بكل منطقة أو موقع مع تحديد حقوق والتزامات المتدخلين.

– تقوم بتهيئة الأراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي.

– تحدد وتقيم مناطق جديدة للتوسع السياحي[2].

الفرع الثالث

إجراءات تهيئة مناطق التوسع السياحي

تم النص على هذه الإجراءات في القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 03-03 المعنون بتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا طبقا للنصوص التنظيمية ذات الصلة وذلك كما يلي:

أولا: إعداد دراسة التهيئة السياحية

نصت المادة 8 من القانون 03-03 على أنه يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية وذلك قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، بتحديد مشاريع سياحية تتماشى مع طابع المنطقة والمؤهلات السياحية التي تزخر بها تلك المنطقة، كما أن تحديد مناطق التوسع السياحي وتصنيفها يجعلها مناطق محمية وتخضع إلى إجراءات خاصة[3].

ويرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية، التي تراعي عدة معايير منها: الطلب الاستثماري في المنطقة، وجود منشآت قاعدية ضرورية للاستثمار، المتاحات السياحية والطبيعية والثقافية التي تمتاز بها المنطقة، ميولات السوق الداخلية والخارجية.

---

[1] انظر المواد من 4 إلى 8، من المرسوم التنفيذي 98-70، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 02، من الملحق المتعلق بدفتر الشروط لتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 10، من القانون 03-03، المصدر السابق.

وتقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بهذه المهمة ويمكن أن تساعدها الوكالة الوطنية للتعمير، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ،حيث تضمنت المادة 05 منه ما يلي:" من مهام الوكالة تقديم المساعدة في إطار مهامها للسلطات والهيئات المعنية في مجال الدراسات وإنشاء وإنجاز مناطق التوسع المواقع السياحية[1].

ثم ترسل نتائج هذه الدراسات إلى الوزير المكلف بالسياحة الذي يعد تقريرا بذلك ليتم الإعلان مناطق التوسع السياحي بموجب مرسوم تنفيذي.

ثانيا: الإعلان عن تحديد مناطق التوسع السياحي

يتم الإعلان عن مناطق التوسع السياحي بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة وكان أول مرسوم هو 88-232 المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، حيث تضمن هذا المرسوم ملحق يتضمن 176 منطقة توسع سياحي، موزعة على 26 ولاية كل منطقة محددة في جدول يحدد التسمية، البلدية، الدائرة، الحدود والمساحة[2].

علما أنه عدل هذا المرسوم عدة مرات سواء بحذف مناطق أو بالإعلان عن مناطق جديدة إلى أن وصلت 225 منطقة توسع سياحي بموجب المرسوم التنفيذي 16-01، وكان أخرها المرسوم التنفيذي رقم 23-91 المتضمن تعديل المرسوم 88-232 والذي عدل وحدد مساحات مناطق التوسع السياحي، وكذا تسمية بعض المناطق والبلديات والدوائر والولايات وفقا للملحق المرفق بذلك المرسوم[3]، خاصة بعد زيادة 10 ولايات بعد التقسيم الأخير لإقليم البلاد.

وبعد تحديد هذه المناطق والإعلان عنها يمنحها بصفة رسمية الطابع السياحي[4]، وتصبح مناطق سياحية محمية، وعليه فإن أي شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع تكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير ومخطط التهيئة السياحية، وتتطلب حماية هذه المناطق من كل أشكال

---

[1] عايدة مصطفاوي، **التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 51، عدد 03، سبتمبر 2014، ص 152.

[2] تجدر الإشارة أنه قبل سنة 1988، كان تحديد مناطق التوسع السياحي من صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة الوزراء المعنيين وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-298، بعد أن كان تحديد هذه المناطق مخول لوزير التربية وفقا للمرسوم 66-75، المصدر السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 23-91، المؤرخ في 04 مارس 2023، يعدل المرسوم رقم 88-232، والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر العدد 21، المؤرخة في 29 مارس 2023.

[4] انظر المادة 09، من القانون 03-03، المصدر السابق.

تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية، ويمنع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي للمنطقة، وتسهر الدولة على حماية هذه المناطق بمساهمة وإشراك المواطنين[1].

ثالثا: مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع السياحي.

لا تتم عملية تهيئة منطقة التوسع السياحي إلا في ظل وجود مخطط التهيئة السياحية الذي يغطي هذه المنطقة، وتتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه ويصدر بموجب مرسوم تنفيذي[2].

أي أنه تسبق عمليات تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وجود مخطط التهيئة السياحية والذي يعد بمثابة رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء[3].

وعملا بالمرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، والمعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-78 المؤرخ في 02 مارس 2015، حيث تشمل دراسة المخططات التهيئة السياحية 198 موقع من ضمن 225 موقع لتوسع السياحي[4].

وعليه يتطلب الأمر معرفة ما هو مخطط التهيئة السياحية وكيفية إعداده.

1- تعريف مخطط التهيئة السياحية

هو مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات العامة بالتعمير والبناء وكذا الإرتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع[5]، علما أن هذا المخطط يشمل مناطق التوسع والمواقع السياحية المحددة والمصرح بها ومصنفة بانتظام دون سواها.

والملاحظ من هذا التعريف أن مخطط التهيئة السياحية يشبه مخطط شغل الأراضي المنصوص عليه في القانون 90-29 والقواعد العامة للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

2- مشتملات مخطط التهيئة السياحية

يتضمن مخطط التهيئة السياحية ويأخذ بعين الاعتبار:

---

[1] انظر المادة 10، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 12، المصدر نفسه

[3] انظر المادتين، 13 و 20، المصدر نفسه.

[4] تمت المصادقة على 61 مخطط، ويوجد 33 مخطط قيد المصادقة، في حين يبقى 82 مخطط قيد الدراسة.

[5] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 07-86، المصدر السابق.

– أدوات تهيئة الإقليم والتعمير التي تخص تلك المنطقة.

– حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

– إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية على وجه الخصوص : خصوصيات ومتاحات المناطق، الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.

– مواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم[1].

كما يشمل مخطط التهيئة السياحية ما تضمنته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-86 المحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية[2].

3- أهداف مخطط التهيئة السياحية:

يهدف مخطط التهيئة السياحية، لاسيما إلى:

– تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء،

– تحديد المناطق التي يجب حمايتها،

– تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،

– تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة،

– تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها،

– إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضى الضرورة ذلك.

يتضمن مخطط التهيئة السياحية :

– نظاما يتعلق بحقوق البناء والإرتفاقات،

– مخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية[3].

---

[1] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي 07-86، وكذا المادتين 13 و 14، من القانون 03-03، المصرين السابقين.

[2] نذكر أهم هذه المشتملات وهي: تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها .ويظهر بالإضافة إلى مراجعها للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة وجودها الجوانب التلخيصية الآتية : المزايا العقارية السياحية والحموية أو والاستجمامية التي تزخر بها المنطقة، حالة البناء في المنطقة المعنية، حالة ورسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالياه الصالحة للشرب والري، وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة، صرف واحتماليا القضاء على القاذورات الصلبة، نظام حول حقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والإرتفاقات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار .

[3] انظر المادة 15، من القانون 03-03، المصدر السابق.

4- إعداد وتحضير مخطط التهيئة السياحية

يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها ومصنفة بانتظام، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين وطنيتين متميزتين بسحب كبير، بمعنى أنه يسبق هذا القرار وجود دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد المنطقة المعنية والتصريح بها بموجب مرسوم تنفيذي[1]، ويحدد القرار توجهات التهيئة القائمة والمحتملة لتجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وتحديد إجراءات إعداده وشكله وموضوعه ومضمونه، كما يحدد قائمة وكيفيات مشاركة الإدارات والمصالح والمؤسسات العمومية والجمعيات والغرف والمنظمات المهنية في إعداده[2].

- يرسل الوزير المكلف بالسياحة القرار المتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية إلى الوالي أو الولاة المعنيين الذين يراسلون رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلديات المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر بمقر البلديات المعنية[3].

- يكلف مدير السياحة بالولاية المعني إقليميا، تحت سلطة الوالي، مكتب دراسات معتمدا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا[4].

- يستشار وجوبا الإدارات والمصالح العمومية التالية : السكن والعمران، الثقافة، تهيئة الإقليم والبيئة، الأملاك الوطنية، الشؤون الدينية والأوقاف، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة والغابات، الاتصالات، النقل، الموارد المائية، الطاقة والمناجم، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، توزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، حماية وتثمين الأملاك الثقافية.

- ينظم مدير السياحة، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية للمنية، جلسات تشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط التهيئة السياحية مع مختلف الهيئات و الإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات[5].

- يصادق على مشروع مخطط التهيئة السياحية بمداولة المجلس أو المجالس الشعبية الولائية المعنية، ويبلغ الوالي مشروع مخطط التهيئة السياحية لمختلف الإدارات والمصالح العمومية أعلاه ويمنح لها أجل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88-232، المصدر السابق.

[2] انظر المواد 05 و 06، من المرسوم التنفيذي 07-86، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 07، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-78، المصدر السابق.

[5] انظر المواد 09، 10، من المرسوم التنفيذي 07-86، المصدر السابق.

ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلامها لإبداء آرائها وملاحظاتها، وعند عدم الرد في الأجل المقرر يعد رأيها بالموافقة[1].

– ينشر مشروع التهيئة السياحية المعدل عند الاقتضاء، لأخذ آراء وملاحظات مختلف الإدارات والمصالح العمومية بقرار من الوالي بناء على اقتراح مدير السياحة للولاية، ويجب أن يتضمن ما يأتي: مكان فحص مشروع المخطط، تعيين المحافظ أو المحافظين المحققين، تاريخ فتح وغلق التحقيق العمومي، كيفيات سير التحقيق العمومي.

– يخضع مشروع المخطط لتحقيق عمومي خمسة وأربعين يوما، ويجب أن يكون موضوع إعلان على مستوى مقر البلدية أو البلديات المعنية خلال كل هذه المدة[2].

– تدون الملاحظات الناتجة عن التحقيق العمومي في سجل خاص برقم ويؤشر عليه من طرف الوالي ويمكن إبداء هذه الملاحظات شفهيا للمحافظ المحقق أو إرسالها إليه كتابيا.

– عند انقضاء الأجل القانوني يغلق سجل التحقيق ويوقعه المحافظ المحقق ويحرر محضر غلق التحقيق في أجل خمسة عشر يوما الموالية، ويرسله إلى الوالي المعني مرفق بالملف للتحقيق مع نتائجه.

– يتلقى الوالي رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاستلام الملف الكامل للتحقيق العمومي، ويعرض الوالي مشروع مخطط التهيئة السياحية مرفقا بسجل التحقيق ومحضر غلق التحقيق ونتائج المحافظ المحقق، وكذا رأي المجلس الشعبي الولائي المختص على المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية للمصادقة عليه[3].

– يعد مخطط التهيئة في ثلاث مراحل: مرحلة تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مرحلة إعداد مخطط التهيئة السياحية، مرحلة ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة[4].

– يرسل مخطط التهيئة السياحية والملف المرفق به، من طرف الوالي مدعما برأيه، إلى الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليه.

---

[1] وما يمكن ذكره هنا أن المشرع أوجب استشارة هذه الهيئات ولم يلزمها بإبداء الرأي، وكان عليه حسب رأينا إلزامها بالرد حتى ولو كان إيجابيا أو بالموافقة لإعطاء قيمة لمثل هذه المخططات ذات الأهمية الوطنية ودليل ذلك استشارة معظم الهيئات القطاعية، كما يلاحظ أيضا عدم استشارة الجمعيات المتخصصة في حماية البيئة والتي تعد شريكا أساسيا في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي 15-78، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 06، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 17، من المرسوم التنفيذي 07-86، المصدر السابق.

– يتولى الوزير المكلف بالسياحة بالاتصال مع الوالي المعني تنفيذ وتسيير مخطط التهيئة السياحية الذي تمت الموافقة عليه[1].

– يعدل مخطط التهيئة السياحية ويراجع بنفس الشكل المقررة لإعداده المذكورة أعلاه، ولابد من مراعاة أحكام القانون 03–03، والقانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الرابع

تسيير مناطق التوسع السياحية

يتم تسيير مناطق التوسع السياحي من طرف عدة مؤسسات وفاعلين على رأسهم الوزارة المكلفة بالسياحة وقد سبق وأن تطرقنا لهم من خلال المؤسسات المكلفة بمناطق التوسع السياحي لكن هناك الفاعلين المباشرين في عملية تسيير هذه المناطق وهناك آلية أو أسلوب لتسيير مناطق التوسع السياحي:

أولا: الفاعلين المباشرين في عملية تسيير مناطق التوسع السياحية

1– دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في تسيير مناطق التوسع السياحي: يتبين من خلال ما ورد في المرسوم 98–70 المتضمن إنشاء الوكالة وذلك من خلال سهرها على ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها، كما تسهر على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها[2]، ويكون ذلك بالتنسيق مع المؤسسات المعنية لاسيما مديرية السياحة والولاية والوزارة المكلفة بالسياحة وغيرها.

2– دور الوالي في تسيير مناطق التوسع السياحي: يتمثل دور الوالي في عملية تسيير مناطق التوسع السياحي من خلال منحه منح الامتياز بالتراضي[3]، والذي يكون بموجب عقد إداري مرفق بدفتر شروط، وذلك بعد تهيئة هذه المناطق وطرحها للاستثمار لإنجاز مشاريع سياحية كاستغلال واستعمال الشواطئ وإقامة المركبات والهياكل السياحية وأماكن التخييم، ويعمل الوالي على تنفيذ السياسة الوطنية السياحية

---

[1] انظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي 07–86، المصدر السابق.

[2] انظر المواد من 4 إلى 6، من المرسوم التنفيذي 98–70، المصدر السابق.

[3] نصت المادة 05 من الأمر 08–04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008، المعدلة بموجب المادة 48 من الأمر 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،على أنه :" يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف، كلما تطلب الأمر تلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي وموافقة الوزير المكلف بالسياحة."

على مستوى الولاية من خلال مراعاة تنفيذ واحترام مخطط التهيئة السياحية على مستوى مناطق التوسع السياحي، ويشرف الوالي على اللجان الولائية مثل اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشواطئ للسياحة[1]، واللجنة التقنية للمياه الحموية[2]، كما يعمل الوالي على حماية مناطق التوسع السياحي من خلال وسائل الضبط المقررة له.

3- دور مديرية السياحة بالولاية: حددت مهامها بموجب المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 10-257، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، وتقوم مديريات السياحة بعدة مهام منها:

- المبادرة بكل تدبير من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية المحلية.
- التنمية المستدامة للسياحة المحلية من خلال ترقية السياحة البيئية والثقافية والتاريخية .
- توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- ضمان رقابة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات السياحية والحموية واحترامها.

ثانيا: الامتياز أسلوب لتسيير مناطق التوسع السياحي

يعتبر الامتياز بالتراضي غير القابل إلى تنازل الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتمدها المشرع الجزائري لاستغلال العقار السياحي، وذلك بعد تعديل المادة 15 من الأمر 08-04 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون 11-11، حيث تم التخلي عن منح الامتياز بالمزاد العلني إلى منح الامتياز بالتراضي غير القابل إلى تنازل.

1- تعريف عقد الامتياز

هناك عدة تعريفات للفقهاء منها تعريف الدكتور سليمان محمد الطماوي الذي عرفه على أنه: "عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز"[3].

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-112، المؤرخ في 13 أفريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 24 مؤرخة في 18 أفريل 2004.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم07-69، المصدر السابق.

[3] محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، جامعة عين شمس، مصر،1991، ص 801.

كما تم تعريفه على أنه " عقد إداري يتولى بموجبه المتعاقد الملتزم سواء أكان فردا أم شركة مع إدارة وذلك لإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات ذلك المرفق، كما لا يمنع أن يقع عقد الامتياز بين شخصين إداريين"[1].

أما التعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه " يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز"[2].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 09-152 على أنه يكرس الامتياز بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز، يجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان شروط منع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع[3].

ويرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن عقد امتياز استغلال العقار السياحي عموما هو عقد إداري رسمي بين الإدارة مانحة حق الامتياز والمستفيد من حق الامتياز (شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص) ينصب على حق عيني عقاري (حق الانتفاع) وهو عقد محدد المدة (المدة الدنيا قدرها

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 1، الدار العلمية للنشر، والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 258.

[2] انظر المادة 19، من القانون 08-14، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 17، من مرسوم تنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، حدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 27، مؤرخة في 06 ماي 2009.

[4] انظر المادة 15، من قانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011.

33 سنة قابلة للتجديد مرتين على الأكثر)، ويتضمن دفتر شروط فهو من عقود الإذعان (كون الإدارة تستعمل امتيازات السلطة العامة في وضع دفتر الشروط الغير قابل للتفاوض) .

2 – إجراءات منح الامتياز للعقار الموجه للاستثمار السياحي

إن منح الامتياز للعقار السياحي للاستثمار وطبقا لقانون المالية لسنة 2015 فإنه يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار عموما والاستثمار السياحي بصفة خاصة حصريا عن طريق التراضي، بموجب قرار من الوالي بعد رأي موافق للوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) بالنسبة للعقارات الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة[1].

ويتم منح حق الامتياز بالتراضي للعقار السياحي للاستثمار وفق إجراءات حددتها التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة المالية و وزارة الصناعة رقم 01 المؤرخة في 06 أوت 2015، كما يلي:

– كل شخص، طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يرغب في الحصول على امتياز بالتراضي على عقار موجه للاستثمار، يجب أن يقوم بتكوين ملف موجه للمدير الولائي المكلف بالاستثمار المختص إقليميا.

– يكلف المدير الولائي المكلف بالاستثمار بدراسة الملف، كما يستشير المديريات الولائية المعنية بالمشروع، (يلزم المدراء الولائيين، الذين تتم استشارتهم، إبداء رأيهم في أجل لا يتعدى ثمانية أيام).

– يتم تحويل الملف للوالي مع تقرير تقييمي معلل، في أجل ثمانية أيام من تاريخ تلقي آراء المديريات التي تمت استشارتها.

– يتخذ الوالي قراره بخصوص الملف، و في حالة الموافقة فإنه يقوم بإصدار قرار بالقابلية للحصول على امتياز بالتراضي.

– تلزم إدارة أملاك الدولة باستكمال إجراءات التوقيع مع المستفيد على دفتر أعباء في اجل ثمانية أيام من تلقي الملف. يحدد أجل شهر واحد لإنجاز عقد الامتياز.

[1] انظر المادة 48، من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تعدل وتتمم المادة 05، من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

– في حالة رفض الملف، يلتزم المدير الولائي المكلف بالاستثمار بإعلام المعني، في اجل خمسة عشر يوم، عن طريق مراسلة مبررة[1].

ويمكن لصاحب الامتياز أن يطلب تجديد عقد الامتياز بواسطة طلب يودعه لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل اثني عشر (12) شهرا قبل اقتضاء مدة الامتياز، على أن يخضع طلب التجديد إلى دراسة وموافقة اللجنة الخاصة التي يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالسياحة، شرط أن يكون طلب التجديد مرتبط بإحدى الحالات التالية: -عدم إتمام المشروع بسبب القوة القاهرة – توسيع وعصرنة وانجاز مشاريع تكميلية طبقا لمخطط التهيئة السياحية – ولا يمكن أن يجدد حق الامتياز ضمنيا[2].

3- الامتيازات التي يخولها الامتياز

– يمنح الامتياز لمدة دنيا قدرها 33 سنة قابلة للتجديد وقصوى قدرها 99 سنة، ويخول لصاحبه الحقوق التالية: – الحصول على رخصة بناء – التماس الحصول على قرض لدى المؤسسات المالية قصد تمويل مشروعه – حق الامتياز مضمون و لا يمكن إلغاؤه إلا في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته و عن طريق العدالة.

– يتم منح تخفيضات على ثمن الامتياز حسب النسب المحددة وفقا لموقع المشروع:

أ- ولايات الشمال

- 90% خلال فترة انجاز المشروع التي تمتد من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.
- 50% خلال فترة الاستغلال التي تمتد من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

ب- ولايات الجنوب و الهضاب العليا

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات و 50% من مبلغ الإتاوة المستحقة لأملاك الدولة بعد هذه الفترة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة بولايات الجنوب و الهضاب العليا.

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يوم 28 جويلية 2023 الساعة 23:30
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A.html

[2] وردة دريش، **مخطط التهيئة السياحية ودوره في تعزيز استثمار العقار السياحي – العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة أنموذجا–**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 176.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (15) سنة و 50% من مبلغ الإتاوة المستحقة لأملاك الدولة بعد هذه الفترة بالنسبة لولايات الجنوب الكبير.

4- الآثار المترتبة على المتعاقدين في عقد الامتياز

يرتب عقد الامتياز التزامات على صاحب الامتياز تتمثل في:

- يلتزم صاحب الامتياز بطلب رخصة البناء في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تحرير عقد الامتياز، ليبدأ أجل إنجاز المشروع من تاريخ الحصول على رخصة البناء[1].

- يلتزم صاحب الامتياز بتسديد إتاوة الإيجار السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة، ويدفعها لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

- يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى الناتجة عن الامتياز، باستثناء التي يستفيد منها من إعفاء في إطار المزايا الممنوحة.

- يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن كل الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الامتياز، ويلتزم لهذا الغرض بإبرام كل عقود التأمين المطلوبة.

- يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز مشروعه في الآجل المحدد بموجب دفتر الشروط وذلك تحت طائلة فسخ عقد البيع أو سحب حق الامتياز[2].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قام بإلغاء المزاد العلني في منح الامتياز وأبقى على أسلوب التراضي وقلص من الإجراءات الإدارية والأعباء المالية التي كانوا يعانون منها في السابق، كما قدم تحفيزات منه تشجع على جذب الاستثمارات السياحية الوطنية والخارجية.

المطلب الثاني

ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في مناطق التوسع السياحي

قال وزير السياحة اللبناني فاندي عبود " السياحة اليوم هي إبداع وابتكار، السياحة هي عملية إنتاج مترابطة، السياحة هي استراتيجيات وخطط عمل متطورة، السياحة هي تحويل المقوّمات الطبيعية وغيرها إلى مردود اقتصادي مهم، السياحة هي تنمية مستدامة وخلق فرص عمل، باختصار، السياحة

[1] انظر المادتين 02 و 03، من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح حق الامتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 23/07، المصدر السابق.

[2] انظر المواد 04، 15، 16، 21، المصدر نفسه.

هي صناعة بامتياز"[1]، كما تعد صناعة السياحة قاعدة للاستثمارات في مجالات مختلفة مثل النقل أو الإطعام أو الإقامة أو الترفيه وغيرها، لذا تم وضع نصوص قانونية وقواعد تضبط الاستثمار بصفة عامة وفي المجال السياحي والصناعة السياحية بصفة خاصة من أجل خلق عدة مشاريع سياحية وجلب المستثمرين الأجانب والوطنيين وتقديم التسهيلات لجلب عدد أكبر من السياح والعملة الصعبة في ظل تنافسية دولية كبيرة ومتنوعة.

وفي ظل الإصلاحات الشاملة لإنعاش الاقتصاد الوطني في مختلف المجالات لاسيما في مجال السياحة عمدت الجزائر إلى تسهيل إجراءات الاستثمار ودعمه ومنح المزايا والامتيازات للمستثمرين وضبط هذه الإصلاحات في إطار تشريعي متكامل بين القوانين المتعلقة بالسياحة[2].

وللإلمام بموضوع ترقية الاستثمار وتعزيز الشراكة في مناطق التوسع السياحي سوف نبدأ بتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار السياحي في (**الفرع الأول**) ثم نتناول الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي في (**الفرع الثاني**) ثم الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين في ظل آخر تعديل لقانون الاستثمار 22-18 وذلك في (**الفرع الثالث**) ثم تطوير الشراكة لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي في (**الفرع الرابع**) وأخيرا نعرج لدور الإعلام في تعزيز فرص الاستثمار والشراكة في مناطق التوسع السياحي في (**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

مفاهيم متعلقة بالاستثمار السياحي

أولا: تعريف الاستثمار

يعرف الاستثمار بصفة عامة بأنه "عبارة عن عملية ربحية يمارسها أصحاب رؤوس الأموال في قطاعات مختلفة عن طريق وضع أموالهم في مشاريع ربحية تهدف إلى تقديم خدمات أو إنتاج سلع "[3].

---

[1] نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، **الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2019، ص 63.

[2] مثل الربط بين القانون 03-01، المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، والقانون 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والقانون 22-18،المتعلق بالاستثمار، والأمر رقم 08-04، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الموافق عليه بموجب القانون 08-20.

[3] جمال قتال، ليلى رشيدة بوخاطب، **واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، السنة 2018، ص 30.

كما يعرف بأنه " تلك العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي(الأفراد، المشروعات، الدولة) والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة حجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق، ويعني ذلك أن الاستثمار في رأس المال الثابت يترتب عليه خلق أموال إنتاجية أو تجهيزات فنية، يمكن بواسطتها زيادة الدخل في المستقبل"[1].

أو هو " تدفق رأس المال الموجه لتغيير المخزون الموجود والذي يمثل أحد العوامل الأساسية لوظيفة الإنتاج، بالإضافة إلى عامل العمل"[2].

ثانيا: تعريف الاستثمار السياحي

هناك عدة تعاريف للاستثمار السياحي اخترنا منها:

1- تعريف المنظمة العالمية للسياحة: عرفته بأنه " التنمية الاستثمارية للسياحة و التي تلبي احتياجات السياح و المواقع المضيفة إلى جانب حماية و توفير الفرص المستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة يحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتحقق معها التكامل الثقافي و العوامل البيئية و التنوع الحيوي و دعم نظم الحياة[3].

2- الاستثمار السياحي هو تلبية حاجيات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية الفرص للمستقبل وتوفيره، والقواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة[4].

3- الاستثمار السياحي هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشرة في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية، كما يمكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء المطارات وغيرها[5].

---

[1] عزالدين القينعي، **أثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في أفاق 2017**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 6.

2 Bancel Franc, Alband Richard, **les choix d'investissements : méthodes traditionnelles, flexibilité et analyse stratégique**, édition Economica, Paris, France,1995, p 21.

[3] رعد مجيد العاني، **الاستثمار والتسويق السياحي**، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 19.

[4] رعد مجيد العاني، المرجع نفسه، ص5.

[5] نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، **الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص 229.

4- الاستثمار السياحي هو القدرة الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في مجال صناعة السياحة وزيادة تحسين طاقته الانتاجية والتشغيلية وتقديم أفضل الخدمات المختلفة لهذا النشاط[1].

ثالثا: تعريف المستثمر

عرف المشرع المستثمر في القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا[2].

ومن خلال التعريف نلاحظ بأن المشرع عدد أصناف أو أنواع المستثمر بذكره قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وقد يكون وطنيا أو أجنبيا وهذا الأخير قد يكون مقيما بالجزائر أو غير مقيم، وأهم شيء أن هذا الشخص يقوم بإنجاز مشروع وليس كما ذكر استثمارا، كما أحال المشرع إلى التنظيم الخاص بالصرف.

رابعا: خصائص الاستثمار السياحي

يتميز الاستثمار السياحي بعدة خصائص أهمها:

- ضخامة الأموال اللازمة للاستثمار في المشاريع السياحية لكون أغلبها يتضمن إنشاءات ضخمة عقارية وأبنية حديثة ذات تكاليف عالية، تضم كلفة الأراضي السياحية وكثرة المضاربين عليها، والاعتناء بواجهة المنشآت والفنادق والأثاث والديكور، مما يزيد من تكاليف الاستثمار.

- طول فترة إنشاء المشروع السياحي نسبيا، إذ تصل إلى عدد من السنوات في الدراسة والإنشاءات والدعاية والترويج.

- يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية، وهو ما يظهر البعد الاجتماعي لصناعة السياحة ومنها القضاء على الفقر والبطالة.

- تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فبقدر مرونة التشريعات تكون مشاريع الاستثمارات السياحية مرنة وتقل بقدر التعقيدات والعراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية.

- تتأثر الاستثمارات السياحية بشكل كبير بالاستقرار السياسي والأمني والفكر الاجتماعي للدولة فأي تدهور في المجال السياسي والأمني يؤدي إلى تدهور طردي في الاستثمار السياحي وأيضا هناك مجتمعات متفتحة اجتماعيا وثقافيا ودينيا على السياح وهناك دول متحفظة.

---

[1] فاطمة فرج سعد، **الاستثمار السياحي ودوره في تعزيز التنمية السياحية دراسة حالة الدول العربية**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، جمهورية العراق، العدد 19، 2015، ص 4.

[2] انظر المادة 05، الفقرة 01، من القانون 22-18، المصدر السابق.

– يعتبر الاستثمار السياحي مصدرا للدخل القومي، إذ يعد أهم قطاعات الصادرات غير المنظورة، كما يمثل رافدا و مصدرا مهما من مصادر الدخل الوطني لعديد من الدول[1].

خامسا: أنواع ومجالات الاستثمارات السياحية

1- أنواع الاستثمارات السياحية:

ذكر المشرع عند تعريف المستثمر بأنه يقوم بإنجاز استثمار والذي يأخذ إحدى الصور الأربعة التالية:

أ- **استثمار الإنشاء:** كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات[2].

ب- **استثمار التوسع**: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات الإنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

ت- **استثمار إعادة التأهيل:** كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

ث- **نقل أنشطة من الخارج:** عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[3].

والجدير بالذكر هنا أن الاستثمار السياحي يدخل في الأنواع الأربعة السابقة.

2- مجالات الاستثمارات السياحية[4]

للسياحة علاقات متنوعة بالعديد من المجالات والقطاعات من جهة ولها أنواع مختلفة من جهة أخرى فإن المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في القطاع السياحي أيضا مختلفة ومتنوعة نذكر منها:

أ- **الاستثمار في مجال الإيواء السياحي:** ويشمل الفنادق والدور السياحية الجاهزة ودور الاستراحة والمجمعات والمدن والقرى السياحية والشقق وغيرها من أماكن الإيواء.

---

[1] السعيد صالح، هالة عبدلي، **دور الاستثمارات السياحية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 4، سبتمبر 2018، ص 256.

[2] انظر المادة 05، الفقرة 02، من القانون 22-18، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 05، الفقرات 03، 04، 05، المصدر نفسه.

[4] هناك نوعان أساسيان بخصوص مجالات الاستثمارات السياحية النوع الأول يخص الخدمات السياحية والتي سيتم ذكر أهمها، وهناك النوع الثاني يخص تثمين الثروة السياحية الطبيعية والثقافية وذلك من خلال الاهتمام بعوامل الجذب السياحي الطبيعية والمحافظة عليها وأيضا إقامة المهرجانات الثقافية وتنويعها.

ب- الاستثمار في مجالات الترفيه والراحة: ويضم والمقاهي والمطاعم والمسابح ومحطات الاستراحة وحمامات المياه المعدنية والعلاجية، والحدائق وقاعات الرياضة، ومجالات السياحة المتنقلة كالمهرجانات والمعارض والسيرك وغيرها.

ت- الاستثمار في مجالات النقل والمواصلات: ويشمل إقامة مطارات مدنية وموانئ وأرصفة نهرية ومحطات للزوارق النهرية، استثمارات مخصصة لإقامة الطرق البرية المخصصة لأغراض سياحية، استثمارات مخصصة لإقامة نقاط بريدية، وتوفير وسائل النقل.

ث- الاستثمار في مجال خدمات الاتصال: ويشمل توفير شبكة الهاتف النقال في المناطق التي يزورها السياح، و كذلك توفير خدمات الانترنت بتدفق جيد و هذا من اجل توفير كل الظروف لمتعة السائح[1].

ج- الاستثمار في مجال التعليم والبحث العلمي السياحي: وتشمل الكليات والمعاهد ومراكز الدراسة السياحية والدراسات المهنية لإعداد كوادر سياحية، إضافة إلى البعثات الدراسية والتعاقد مع المنظمات السياحية لغرض تدريب الكوادر واستضافة الخبراء السياحيين.

ح- الاستثمار في مجال الترويج والإعلام السياحي: ويضم مراكز الإعلام والخدمات السياحية ومكاتب الحجز السياحي وكل ما يستلزم خدمة الإعلام السياحي بمختلف أنواعه السمعي والبصري والورقي والالكتروني.

سادسا: أهداف ومبادئ قانون الاستثمار

1- الأهداف: ترمي أحكام قانون الاستثمار 22-18 إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير[2].

2- المبادئ : يرسخ هذا قانون الاستثمار 22-18 المبادئ الآتية:

---

[1] السعيد صالح، هالة عبدلي، **الاستثمارات السياحية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، المرجع السابق، ص 257.

[2] انظر المادة 02، من القانون 22-18، المصدر السابق.

– حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[1].

الفرع الثاني

الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي

تعد الوزارة المكلفة بالسياحة الجهاز المؤسساتي الرئيسي المكلف بالمشاريع السياحية ويساعدها المصالح الداخلية والخارجية التابعة لها، كما تلعب الولاية ممثلة في الوالي وبعض اللجان التابعة لها دورا أساسيا في عمليات ترقية الاستثمار بصفة عامة ومن بينه الاستثمار في قطاع السياحة، كما يوجد فاعلين آخرين حيث تضمن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار جهازين أساسيين مكلفين بالاستثمار هما المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، ولترقية الاستثمار أيضا تم إنشاء بنك المعلومات السياحية، وصندوق دعم الاستثمار وهذا ما سنتناوله كما يلي:

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس بموجب أحكام المادة 18 من الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار التي بقيت سارية المفعول، وهنا يمكن طرح التساؤل التالي كيف يتم إلغاء الأمر 01-03 بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وتبقى وتستثنى منه ثلاثة مواد (6، 18، 22) وهذا القانون الأخير تم إلغاؤه بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والساري المفعول حاليا، فكان من الأحسن إلغاء الأمر 01-03 كاملا وتحديث تنظيم النصوص المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار.

ويقوم المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[3]، كما يُعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[4].

علما أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ويكون هذا المجلس تحت رئاسة الوزير الأول ويضم مجموعة من الوزراء من بينهم الوزير المكلف بالسياحة.

---

[1] انظر المادة 03، من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 16، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 17، المصدر نفسه.

[4] انظر المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وكانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأصبحت تسمى في ظل القانون 22-18 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي: على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، بالخارج، إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون 22-18 -متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية، تحصل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار ، متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[1].

وتضم الوكالة: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية[2].

كما يتم النص إنشاء منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة .وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها .تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[3].

ثالثا: بنك المعلومات السياحية

نصت المادة 27 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي، وتطبيقا لهذه المادة صدر مرسوم تنفيذي رقم 04-81 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ويعمل البنك على جمع المعلومة السياحية ومعالجتها ونشرها ومن مهامه تنظيم السياحة

[1] انظر المادة 18، من القانون 22-18، المصدر السابق.

[2] للاطلاع على مهام الشباكين، انظر المواد من 19 إلى 22، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 23، المصدر نفسه.

وكذا الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، إحصاء القدرات السياحية التي تزخر بها الجزائر وغيرها[1].

رابعا: صندوق دعم الاستثمار

نصت عليه المادة 227 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ويقصد بالصندوق حساب لدى الخزينة يضم هذا الحساب:

- **باب الإيرادات:** ويضم إعانات وتخصيص ميزانية الدولة، الهبات والوصايا، المساعدات الدولية.
- **باب النفقات:** ويضم التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات، وتسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثالث

مزايا الاستثمار في القطاع السياحي

يمكن أن يستفيد المستثمر قبل انجاز مشروعه، وبناء على طلبه الذي يسجله لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من القانون 22-18، من أحد الأنظمة التحفيزية الآتية: - النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى "نظام القطاعات"

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى "نظام المناطق"
- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة"[2].

علما أن المشرع صنف الاستثمارات السياحية ضمن النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية حيث ذكر الخدمات السياحية[3]، كما يمكن أن تكون ضمن نظام المناطق إذا كان موقع المشروع السياحي في البلديات الواقعة في الهضاب العليا المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب، والجنوب الكبير، والبلديات

---

[1] للمزيد من المعلومات انظر مرسوم تنفيذي رقم 04-81، المؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر العدد 15، المؤرخة في 14 مارس 2004، وكذا القرار الصادر عن الوزير المكلف بالسياحة المؤرخ في 23 أكتوبر 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي، ج ر العدد 14، مؤرخة في 25 فيفري 2007.

[2] للمزيد من المعلومات حول هذه الأنظمة انظر المراسيم التنفيذية 22-300، 22-301، 22-302 المؤرخين في 08 سبتمبر 2022، ج ر العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3] نصت المادة 26، من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار:" تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: ... وذكر الخدمات والسياحة.

التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وكذا البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وأما نظام الاستثمارات المهيكلة يكون بالنظر إلى مبلغ الاستثمار والذي يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار ويكون مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

كما قسم المشرع مراحل انجاز المشروع الاستثماري إلى مرحلتين (مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال) وعليه تم إعداد الجدول الموالي المتعلق بالمزايا حسب كل نظام وكل مرحلة:

المزايا الممنوحة للمستثمر حسب مختلف الأنظمة التحفيزية

	مرحلة الإنجاز	مرحلة الاستغلال
نظام القطاعات	1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، 2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، 3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، 4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال، 5- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، 6- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.	يتم الإعفاء، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال: –من الضريبة على أرباح الشركات، –من الرسم على النشاط المهني.
نظام المناطق	**نفس المزايا**	**نفس المزايا** لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:
نظام الاستثمارات المهيكلة	**نفس المزايا** يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير	**نفس المزايا** لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال **مزايا أخرى** يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة .

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على المواد من 27 إلى 32 من القانون 22-18.

ويجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة" ويسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة[1].

وما يمكن ملاحظته عمليا هنا أنه رغم هذه التحفيزات إلا أنه تعاني المشاريع السياحية من سوء التسيير والبيروقراطية خاصة فيما يتعلق بالحصول على العقار السياحي المهيأ، وعدم ملاءمة التمويل السياحي مع خصوصية الاستثمارات السياحية.

الفرع الرابع

تطوير الشراكة لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي

لتحقيق التنمية السياحية فإن الإمكانيات السياحية والثروات الطبيعية والثقافية والحضرية وحدها غير كافية، ولا يمكن للدولة وحدها توفير كل ما تتطلبه الاستثمارات السياحية، حيث تمثل الشراكة أداة مهمة وركيزة أساسية لتطوير صناعة السياحة المميزة بالعلاقات المترابطة مع قطاعات أخرى، مما يتطلب دعم الشراكة مع كل الفاعلين للنهوض بالقطاع السياحي الوطني سواء كانت الشراكة دولية أو وطنية أو بين القطاع العام والخاص.

أولا: تطوير الشراكة الدولية لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي

1- قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات لتعزيز القطاع السياحي في الجزائر مع بعض الدول الأسيوية مثل اليابان والصين وبعض الدول الأوربية واللاتينية.

حيث تم وضع مشروع شراكة بتاريخ 09 جوان 2016 من أجل ترابط سياحي بين الجزائر والبرتغال واسبانيا وكذا كرواتيا، وبالتالي تفعيل السياحة البحرية الجزائرية قبل الدخول إلى الجزائر، مما انجر عنه طلبات استثمار خاصة في هذا الميدان، كما قام الديوان الوطني للسياحة بالقيام بالعديد من الاتفاقيات مع نظرائه من الدول ذات الاهتمام بالوجهة الجزائرية، للاستفادة من الخبرات الفندقية والإطعام و المنتوج السياحي بصفة عامة لمواكبة الخدمة السياحية.

[1] انظر المادة 32، من القانون 22-18، المصدر السابق.

كما أمضت الجزائر مع تونس سنة 2017 ثلاث اتفاقيات لتوأمة السياحة بين البلدين فيما يخص تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الثنائي في مجال السياحة المستدامة[1].

2- أيضا تم التوقيع بتاريخ 01 أكتوبر 2022على اتفاقية تعاون في مجال التكوين السياحي وتبادل الخبرات بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي تهدف إلى تعزيز وتدعيم التعاون بين البلدين وتنمية القدرات السياحية ورفع مستوى العنصر البشري في هذا المجال.

3- كما وقعت الجزائر وقطر، على اتفاقية إطار لتعزيز التعاون والاستثمار بين الجانبين في مجال تطوير وتسيير الوحدات الفندقية، والارتقاء بها تماشيا مع المعايير المعمول بها دوليا والرفع من جودة الخدمات في هذا المجال، وسيعمل الجانب القطري، على دعم وتأهيل 73 فندقا وتحسين خدماتها لاستقطاب السائحين[2].

ثانيا: تطوير الشراكة الوطنية لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي

ونذكر على سبيل المثال:

1- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين وزارتي السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي والشؤون الدينية والأوقاف، المبرمة بتاريخ 15 أفريل 2021 تقضي بتعزيز وتنسيق العمل وإيجاد أطر للتشاور وتبادل الآراء والخبرات لتثمين وترقية أهم المواقع والمعالم والمقاصد الدينية واستغلالها في المجال السياحي المنطوي ضمن نوع السياحة الدينية.

2- اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة الثقافة والفنون ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي المبرمة بتاريخ 01 جوان 2021 تضمنت فتح الفضاءات الأثرية والثقافية أمام السياح، وذلك بالاستغلال من قِبل المستثمرين، بهدف المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير الصناعات الثقافية وإدماجها في الاستغلال السياحي، وتحقيق صناعة ثقافة سياحية حقيقية[3].

3- إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة البيئة يوم 07 جانفي 2021 وذلك في إطار عمل الحكومة لخلق فضاء للتبادل المستدام بين مختلف القطاعات،

---

[1] صورية شنبي، السعيد بن لخضر، **تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، المجلد 17، العدد 3، 2019، ص ص 131،132.

[2] للإطلاع أكثر على محتوى الاتفاقية انظر الموقع الالكتروني الرسمي للإذاعة الجزائرية على الرابط: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/19625 اطلع عليه يوم 03 أوت 2023 على الساعة 23:35.

[3] للمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني الرسمي للإذاعة الثقافية التابعة لمنظومة الإذاعة الجزائرية، على الرابط: https://radioalgerie.dz/culture/ar اطلع عليه يوم 03 أوت 2023 على الساعة 23:55.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير السياحة المستدامة وتشجيعها، ترقية السياحة البيئية، تطوير المشاريع والمنتجات الايكولوجية، المحافظة على التراث الطبيعي، وكذا إشراك المجتمع المدني والهيئات وفيدراليات المهنيين في مجال السياحة في ترقية السياحة البيئية.

4- اتفاقية شراكة بين كل من وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة التكوين والتعليم المهنيين بتاريخ 2021/03/31 تقضي بترقية وتكييف برامج التكوين مع متطلبات واحتياجات السوق في المجال السياحي، من اجل توفير آليات جديدة لعصرنة التكوين وتكييف العروض وفق احتياجات ومتطلبات السوق الوطنية والدولية في مجال السياحة لاسيما الفنادق والمؤسسات والفضاءات السياحية المنجزة وكذا من أجل تحسين التكوين لتطوير الأداء بصفة مستمرة تماشيا مع المعايير المعمول بها في مجال الخدمات.

5- اتفاقية إطار للتعاون بين وزارتي السياحة والتعليم العالي بتاريخ 2021/03/25 تهدف إلى تحديد إطار عام للتنسيق والتعاون بين الوزارتين يشمل مجالات التكوين والبحث المختلفة ذات الصلة بالقطاعين. وتهدف الاتفاقية إلى تطوير قدرات المؤسسات التكوينية من خلال الاستفادة من تجربة الجامعات ومخابر البحث التي تملكها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى إثرها تم تشكيل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي تهدف إلى النهوض بالقطاع والارتقاء بالجزائر إلى "مصاف المقاصد السياحية المتقدمة"[1].

ثالثا: تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص

تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاستغلال مناطق التوسع السياحي ذات أهمية كبيرة بهدف تمويل وتنفيذ المشاريع السياحية والمساهمة في تحقيق التنمية السياحية واستدامتها[2].

[1] موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، يوم 03 أوت 2023 الساعة 22:50
https://www.mta.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84/

[2] للإشارة فإنه توجد بالجزائر عدة مؤسسات عمومية اقتصادية تابعة للقطاع العمومي السياحي والتي بدورها يمكنها إبرام عقود تعاون وشراكة نذكر منها: مجمع "فندقة، سياحة وحمامات معدنية المنشئ 25 ديسمبر 2015 والمتكون من 17 مؤسسة التسيير السياحية ومؤسسة التسيير الفندقية، الديوان الوطني الجزائري للسياحة المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-77، الوكالة الوطنية لتنمية السياحة للسياحة المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70.

وتعتبر الشراكة عبارة عن عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بالقيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق السياحي وإدارته واستغلاله وصيانته طوال مدة العقد المحددة في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه طوال مدة الفترة التعاقدية[1]، وتأخذ عقود الشراكة أحد الأشكال التالية:

- **عقود الخدمات:** كخدمات الإيواء أو الإقامة، وخدمات المطاعم والمقاهي و توفير النقل والصيانة والخدمات الأخرى كالنشاطات الثقافية والرياضية وغيرها.
- **عقود الإدارة:** كإدارة موقع أثري أو قرية سياحية.
- **عقود التأجير:** كتأجير الإدارة للمركبات السياحية للخواص.
- **عقود الانتفاع طويلة الأجل:** حيث تكون بخصوص المشاريع ذات التكلفة الكبيرة كتهيئة السواحل والطرق والمطارات والموانئ وغيرها ويقوم المستثمر الخاص بتهيئة الشاطئ أو الساحل والانتفاع به لمدة طويلة محددة في العقد بعدها ينتقل المشروع إلى القطاع العام[2].

وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في ميدان السياحة شريكا أساسيا يمكن الاعتماد عليها من خلال إبرام عقود شراكة معها لاستغلال مناطق التوسع السياحي لاسيما في مجالات السياحة المباشرة كالإيواء والإطعام والنقل وعمل الوكالات السياحية أو بصفة غير مباشرة كالصيانة والبناء المحلات التجارية، علما أن المشرع عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 05 من القانون 17-02 المؤرخ في 10-01-2017 المضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه هناك عقد السياحة بين الخواص الذي عرفه المشرع الجزائري كما يلي: "يقصد بعقد السياحة كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد" انظر المادة 14 من القانون رقم 06 لسنة 1999، المتعلق بالقواعد التي تحكم وكالات السياحة والسفر، المصدر السابق.

[2] أمنة حديدي، محمد أمين بربري، **استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاستغلال الأماكن السياحية –مشروع تطوير الواجهة البحرية للميناء السياحي السلطان قابوس**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 12، 2021، ص ص 141،142.

[3] تختص هذه المؤسسات في إنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات، والمؤسسات الصغيرة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار والمؤسسة الصغيرة جدا تشغل من 01 شخص إلى 09 أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار، أما المؤسسات المتوسطة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون و 4 ملايير دينار، وللمزيد من المعلومات عن هذه المؤسسات انظر القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

الفرع الخامس

دور الإعلام السياحي في تنمية السياحة وتعزيز فرص الاستثمار والشراكة في مناطق التوسع السياحي

من أهداف السياسة السياحية العامة في البلاد هي إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية[1].

ويكون ذلك بتشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة عن طريق ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة ورفع قدرات الإنتاج والتنافسية للمنتوج السياحي الوطني وتطوير الهياكل والخدمات السياحية من جهة وبتفعيل دور الإعلام السياحي في تحسين صورة وجمال الجزائر السياحية دوليا ومحليا من جهة أخرى لجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وما ينتج عن ذلك من جعل الجزائر وجهة وقبلة سياحية بامتياز وتشكل مداخيلها موردا اقتصاديا هاما للبلاد.

ولتوضيح ذلك أكثر سوف نتطرق إلى تعريف الإعلام السياحي والترقية السياحية و أهداف الإعلام السياحي وكذا الأجهزة الفاعلة في عملية الترقية الإعلامية للسياحة ووسائل الإعلام السياحي.

أولا: الإعلام السياحي والترقية السياحية

هناك علاقة طردية تكاملية بين الإعلام والترقية السياحية ونبين ذلك من خلال ما يلي:

1- تعريف الإعلام السياحي: هناك عدة تعاريف للإعلام السياحي اخترنا منها أنه : " مجموعة من الوسائل والدعائم الاتصالية المرئية أو المسموعة، والتي تتخذها المؤسسة السياحية المنتجة بهدف توجيه الجمهور لاستهلاك الخدمة السياحية"[2].

وعرف أيضا بأنه " مخاطبة الجمهور داخل البلاد و خارجها و مخاطبة الموضوعية والعقلية باستخدام عوامل الجذب و التشويق في تقديم المنتج السياحي بقصد إقناع الجمهور و إثارة اهتماماته بأهمية السياحة و فوائدها للفرد و للدولة ، وتشجيعه على التعرف على مقومات السياحة ، وذلك بهدف نشر الوعي السياحي بينهم ، وحسن معاملة السائحين ، ومعاونتهم فيما يحتاجونه"[3]

بمعنى التعريف بما يحتويه البلد من معالم سياحية سواء أكانت طبيعية أم أثرية تاريخية أم فندقية أو أي مظهر آخر أو مجال من مجالات الجذب السياحي، وذلك باستخدام كافة الوسائل الإعلامية الترويجية والاتصالية المتطورة من أفلام وإعلانات مقروءة ومسموعة ومرئية والمعارض والأفلام

---

[1] انظر المادة 02، من القانون 03-01، المصدر السابق.

[2] فضيلة عينين، **الأسس والأطر القانونية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 438.

[3] خالد عبد الرحمان آل دغيم ، **الإعلام السياحي و دوره في تنمية السياحة الوطنية** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، 2014 ، ص 59.

والمطبوعات وغيرها، قادرة على جذب السياح الأجانب ومواطني البلد، وبالتالي فالإعلام السياحي صفة لازمة ومحورية للصناعة السياحية، ويلعب دوراً كبيراً في وفعال في عملية التنمية السياحية من خلال تحفيز وجلب الاستثمار السياحي[1]، أي أن للإعلام السياحي وظيفتين أساسيتين هما ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا تعزيز فرص الاستثمار والشراكة[2].

2- **تعريف الترقية السياحية:** نص المشرع الجزائري على الترقية السياحية في القسم الثاني الذي عنوانه " الترقية والإعلام السياحي" من الفصل الثالث من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وعرفها كما يلي: " تعتبر ترقية سياحية كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري"[3].

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج بأن الإعلام السياحي هو وسيلة لترقية السياحة حيث نص المشرع دائما في القانون 03-01 على أن الدولة تعمل على دعم التنمية السياحية بمختلف الوسائل ومن بينها نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة ومواكبته للتطور التكنولوجي[4].

3- الطبيعة القانونية للترقية السياحية: تعتبر الترقية السياحية ذات منفعة عامة وتقع على عاتق الدولة، وعليه تحظ بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية، كما تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصور والإنجاز والنشر[5].

4- آثار الإعلام السياحي على الترقية السياحية: يعمل على تحرير القطاع السياحي من القيود المفروضة عليه الأمر الذي سينعكس إيجاباً على كفاءته خلق الحوافز للقيام بإصلاح هياكل المؤسسات السياحية وتسهيل قيام هذه المؤسسات بتقديم خدمات شاملة من خلال عرض مشكلات هذه المؤسسات عبر وسائل الإعلام.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والتنمية السياحية**، ط 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 94.

[2] انظر المادة 28، من القانون 03-01، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 24، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 19، المصدر نفسه.

[5] انظر المادتين 25 و 26، المصدر نفسه.

– خلق فرص للانطلاق نحو أسواق خارجية وتدعيم التواجد للتسويق السياحي بالخارج وخلق فرص عمل جديدة والحد من البطالة عبر تلميع الصورة الخارجية للبلد باستخدام وسائل الإعلام.

– كما يتيح الإعلام السياحي خلق التكييف مع متطلبات المنافسة على مستوى الكفاءات والتكاليف وزيادة كفاءة فعالية الأسواق المحلية السياحية ورفع مستوى الخدمات فيها.

– زيادة مصداقية الدول أمام المستثمرين الأجانب وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهذه المصداقية مرتبطة بثقة الدولة بالسياحة لديها وخدماتها والتسهيلات المختلفة والكفاءات البشرية العالية، وبغير ذلك قد ينقلب الإعلام ضدها.

– خلق فرص للاستفادة من رؤوس الأموال المهاجرة التي ستشعر بالمزيد من الاطمئنان في ظل الانفتاح الإعلامي[1].

ثانيا: أهداف الإعلام السياحي

للإعلام السياحي مجموعة من الأهداف لتحقيق الترويج والجذب السياحي تتمثل فيما يلي :

1- **الأهداف المحلية:** تتمثل في غرس روح الانتماء لدى المواطنين، وإبراز الوجه الحضاري والمتميز للدولة، وتحفيز دوافع الإقبال على السياحة الداخلية، بالإضافة إلى العمل على تيسير التوافق الاجتماعي بين مختلف مستويات التحضر في المجتمع.

2- الأهداف البيئية: يدعم التوجه الايجابي للتعامل مع البيئة في المناطق السياحية، والتعريف بمقومات السياحة البيئية في الدولة، بالإضافة إلى تنمية الوعي العام بأساليب الاستخدام الأمثل للمنتجات السياحية.

3- الأهداف الاجتماعية: يدعم التوجه الاجتماعي نحو صناعة السياحة، ويعمل على تهيئة المجتمع لتقبل السياحة وفقاً لمفهومها الذي تقره أعلى المستويات في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعمل على تعزيز احترام المواطنين للسائحين بجميع فئاتهم وأنواعهم، والتعامل معهم بصورة حسنة من منطلق الضيافة الكريمة.

4- الأهداف الثقافية: يعمل على التعريف بالتراث الثقافي المادي وغير المادي للدولة، ودعم احترام السائحين لخصوصية المجتمع وثقافته، كما يعمل على تشجيع المحافظة على الفنون والصناعات والحرف التقليدية.

5- الأهداف الاقتصادية: يلعب دوراً رائداً في إنعاش الاستثمار الايجابي لصناعة السياحة في دعم الاقتصاد الوطني، فضلاً عن التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة في المجالات المتعددة لصناعة

[1] العيد غري، العربي تريكي، **الإعلام السياحي المحلي وعلاقته بالتنمية السياحية المستدامة**، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر – التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل– كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 16 أكتوبر 2019، ص 18.

السياحة، كما يعمل على تعزيز مبدأ الشراكة بين وزارة السياحة والآثار وجميع قطاعات المجتمع ذات العلاقة بصناعة السياحة[1].

ثالثا: أجهزة الإعلام السياحي

لأجل تأطير الترقية السياحية أنشأت الدولة عدة أجهزة لهذا الغرض نذكر منها بالخصوص:

1- الديوان الوطني للسياحة

الديوان الوطني الجزائري للسياحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 88-214 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه[2]، المعدل والمكمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-409، حيث يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة[3]، وتتمثل مهام الديوان أساسا في: إنجاز أو تكليف من ينجز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه، جمع وتحليل واستغلال المطويات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم نتائج الأعمال المقررة، إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية، المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع، المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية، تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحة "[4].

كما يعمل الديوان على خلق مكانة للقطاع السياحي الجزائري في الأسواق العالمية وتكوين صورة جيدة للساحة الجزائرية من خلال مجموعة من البرامج والنشاطات الترقوية، والقيام بدراسات وبحوث في مجال التسويق السياحي، وإنجاز رصيد من الوثائق الإشهارية كالمطويات والكتيبات الخاصة بالتظاهرات والمناطق السياحية.

---

[1] أسامة عبد اللطيف علاء الدين، **دور الإعلام السياحي في ترويج المناطق السياحية وجذب أسواق سياحية جديدة إلى مصر**، المجلة الدولية للدراسات السياحية والفندقية، كلية السياحة والفنادق، المجلد 4، العدد 2، 2023، ص 4.

[2] المرسوم رقم 88-214، المصدر السابق، والمرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، ج ر العدد 79، صادرة في 02 نوفمبر 1992.

[3] انظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي 92-402، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 02، المصدر نفسه.

2- الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي

ديوان السياحة هو جمعية تنشئ وفقا لأحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات[1]، وذلك من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين مهتمين بترويج وتطوير السياحة في بلدياتهم، ويكلفون بما يلي:

ترقية الأنشطة السياحية على مستوى البلدية – مساعدة ومرافقة سياح البلدية – إبلاغ وإطلاع السائحين، بالوسائل المناسبة، على إمكانيات الإقامة وقضاء العطل – تنظيم على مستوى البلدية زيارات أو مسارات سياحية تهدف إلى التعرف على المواقع والمرافق السياحية بكل أنواعها –تقديم خدمات المرشدين المحليين لفائدة الزوار – تقديم الوثائق اللازمة التي من شأنها أن تساعد في تنظيم العطل والرحلات –المساهمة في حماية وحفظ المواقع السياحية والتراث التاريخي والطبيعي– المشاركة في النشاط الفني والثقافي المحلي – تنظيم التبادل مع دواوين السياحة الوطنية والأجنبية –المساهمة في التعريف والحفاظ على القيم الأصيلة للتقاليد وللفولكلور – تشرف الرابطة الوطنية لدواوين السياحة المعروفة ب FNOT على تنظيم جميع الدواوين التي تنشط في المجال السياحي، وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج[2].

وتعتبر الجمعيات السياحية شركاء لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، من خلال الدور التنسيقي بين المتعاملين السياحيين وتعزيز التقارب بين الإجراءات القطاعية والإقليمية للسياحة وتقديم آراء للوزارة الوصية، وتتمثل مهام الجمعيات السياحية والحرفية المحلية فيما يلي: تطوير وترقية السياحة بالمنطقة،

---

[1] قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012، إذ عرفت المادة الثانية من هذا القانون الجمعية بأنها، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني .يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات طبقا للمادة 03، وأيضا الجمعيات ذات الطابع الخاص كالجمعيات الدينية والمؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية طبقا للمادتين 47 و 48 من نفس القانون.

[2] الموقع الرسمي لوزارة السياحة يوم 03 أوت 2023 الساعة 00:45.
https://www.mta.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%88%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9/

تصور وإعداد دعائم ترقوية بهدف الترويج السياحي (الدليل السياحي، المطويات....)، وضع وتنفيذ خطة عمل تهدف إلى تعزيز السياحة على المستوى المحلي، المحافظة على موروث الصناعة التقليدية المحلية وتطويره، تشجيع الحرف التقليدية النسوية، المشاركة في الملتقيات والندوات العلمية وغيرها.

3- بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي

تطبيقا للمادة 27 من القانون 03-01 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 04-81 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ويهدف بنك المعطيات للسياحة إلى جمع المعلومات والبيانات والمؤشرات المتعلقة بالسياحية، ويقوم بمعالجتها ونشرها ويحسن ويعمم المعلومة السياحية في مجملها، كما ينشئ نظام إحصائيات للسياحة بغرض تقدير تأثير السياحة في الاقتصاد الوطني ومن بينها طاقات الاستقبال وأصناف الإيواء وغيرها، هذا ويقوم بتحديد الإطار القانوني للسياحة من أجل تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، ويضع البنك المعلومات الموثوقة عن وضعية السياحة وتطورها وطنية أم دولية تحت تصرف الحكومة والمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المعنية[1].

ويتم تزويد بنك المعطيات السياحية من طرف المديريات الولائية للسياحة وكذا الديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية لتنمية السياحة و الجمعيات السياحية ويكون ذلك وفق رزنامة محددة بقرار من وزير السياحة[2].

وتجدر الإشارة بخصوص المعطيات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي المذكورة في الملحق المرفق بالقرار نجد تزويد بنك المعطيات بالمعلومات التالية:

- تهيئة مناطق التوسع السياحي،
- التهيئة القاعدية لمناطق التوسع السياحي،
- وضعية العقار السياحي، اقتراح مناطق توسع سياحي،
- المنابع الحموية المصنفة وغير المصنفة،
- الاستثمار السياحي من طلبات ومشاريع في طور الانجاز والمتوقفة، وغيرها من المعلومات.

وتكون الاجراءات كما يلي: تقوم المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي بجمع المعلومات والبيانات

---

[1] انظر المادتين 02 و 03، المرسوم التنفيذي رقم 04-81، المصدر السابق.

[2] قرار مؤرخ في 23 أكتوبر 2006، يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة و الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، ج ر العدد 14 مؤرخة في 25 فيفري 2007، وكذا قرار يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي، نفس الجريدة الرسمية.

والمؤشرات وكذا الإحصائيات، وترتب المعطيات المجمعة من قبل الإدارات والهيئات المذكورة أعلاه، حسب مصدرها ومحتواها وتصنف ثم ترسل المعطيات المجمعة والمدروسة والمرتبة والمصنفة باستمرار إلى مديرية التنمية والاستثمار السياحي عبر شبكة الأنترانات المنشأة لهذا الغرض، كما ترسل المعطيات المتصفة بالطابع السري عبر البريد إلى الوزير المكلف بالسياحة[1].

4- اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية[2]، والتي من مهامها حسب المادة 02 من المرسوم هي اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها وذلك من خلال ما يلي:

تقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها، تسهل نمو التدفقات السياحية الوطنية والدولية، تعد الظروف المواتية لدخول السياح وإقامتهم وتنقلهم، تسهل الشكليات والإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية والسياحية وعملها، تبسط وتكيف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح وتنقلهم، تحسن ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي مثل النقل والإعلام والاتصال وكذا ضمان حماية السياح وأمنهم، السعي إلى تطوير وتنمية موارد الصناعات التقليدية والفلكلور الوطني، تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم، تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها[3].

وهذه اللجنة تابعة للوزير المكلف بالسياحة وتتكون من الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله رئيسا ومجموعة من ممثلين عن وزارات النقل، الشؤون الخارجية، الاقتصاد، الداخلية والجماعات المحلية، الصحة العمومية، الثقافة، المدير العام للديوان الوطني للسياحة، ممثل عن المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن المدير العام للجمارك، ويمكن للجنة أن تستعين في مداولاتها بأي شخص نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية[4].

---

[1] قرار وزير السياحة مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي، ج ر رقم 14، صادرة مؤرخة في 25 فيفري 2007.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 94-39، المؤرخ في 25 جانفي 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر العدد 5، مؤرخة في 26 جانفي 1994.

[3] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 94-39، المصدر السابق.

[4] انظر المادتين 04 و07، المصدر نفسه.

رابعا: وسائل الإعلام السياحي

سبق وأن عرفنا بأن الإعلام السياحي يهدف إلى تعريف ما تحتويه الدولة من مناطق سياحية، سواء كانت طبيعية أو أثرية أو تاريخية وغيرها من عناصر الجذب السياحي، وذلك باستخدام وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة والمتعددة منها:

1- **الوسائل المكتوبة والمقروءة:** كالنشرات أو المطويات السياحية، المجلات الدورية، والكتيبات والملصقات الجرائد والصحف[1].

2- **الوسائل السمعية والبصرية:** كالإذاعة والتلفزيون والسينما والإنترنيت من خلال المواقع والتطبيقات وشبكات التواصل وغيرها، كما يطلق على هذه الوسائل أيضا بوسائل الاتصال الافتراضية أو الالكترونية والرقمية.

3- **المهرجانات والصالونات والمعارض والملتقيات والمحاضرات والمؤتمرات والتظاهرات**[2]

وتعتبر وسائل الإعلام المختلفة ركيزة أساسية لصناعة السياحة وأداة للترويج السياحي وبناء الصورة الذهنية الايجابية لجذب السائح وأيضا وسيلة للتعريف بالمناطق السياحية واستقطاب المستثمرين السياحيين[3].

كما يعتبر الإعلام السياحي وسيلة لحماية المناطق السياحية والمعالم والآثار من خلال التوجيه والإرشاد ونشر الوعي لدى السياح والمواطنين المقيمين على حد السواء بمختلف وسائل الإعلام.

كما تجدر الإشارة أنه نظرا لأهمية الإعلام بصفة عامة والإعلام السياحي بصفة خاصة فقد نظم المشرع الإعلام بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي تم إلغاؤه مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023[4].

---

[1] عينين فضيلة، **الأسس والأطر القانونية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 447.

[2] نذكر على سبيل المثال للتظاهرات هناك الدولية والوطنية ونذكر أبزها على المستوى الدولي: - الصالون الدولي للسفر والسياحة صربيا، الصالون الدولي للسفر والسياحة بلغاريا، الصالون التونسي للسياحة، معرض موسكو الدولي للسياحة والسفر، الصالون الدولي للسفر والسياحة كرواتيا، صالون السياحة والأسفار بفرنسا، الصالون الدولي للسفر و السياحة بألمانيا، الصالون الدولي للسياحة والأسفار بإيطاليا، أما على المستوى الوطني نجد: الصالون الدولي للسياحة والأسفار والنقل والمعدات الفندقية بوهران، الصالون الدولي للسياحة بقصر المعارض - الصنوبر البحري- الجزائر.

[3] أسامة عبد اللطيف علاء الدين، **دور الإعلام السياحي في ترويج المناطق السياحية وجذب أسواق سياحية جديدة إلى مصر**، المرجع السابق، ص 9.

[4] القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 2، مؤرخة في 15 جانفي 2012، والملغى بموجب القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 56، مؤرخة في 29 أوت 2023.

المبحث الثاني

حماية مناطق التوسع السياحي والمنازعات المتعلقة بها

أقر المشرع حماية خاصة لمناطق التوسع السياحي من مختلف التهديدات والاعتداءات التي قد تمسها وذلك باعتبارها مقومات وموارد سياحية وذلك في القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بحماية مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وباعتبار السياحة ظاهرة وصناعة مرتبطة بمختلق المجالات فقد نظم المشرع حماية لمناطق التوسع السياحي في قوانين أخرى كقانون حماية البيئة، وقانون حماية التراث الثقافي، والقانون المتعلق بالفندقة، وقانون حماية الساحل وتثمينه والقانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وغيرها من القوانين، مما شكل أنواع من الحماية لهذه المناطق وهذا ما سنتطرق إليه في (**المطلب الأول**).

هذا وقد تثور نزاعات حول العقارات الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي سواء قبل البدء في مرحلة الاستغلال أي أثناء الاكتساب، حينما تمارس الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حقها في الشفعة الإدارية و نزع الملكية للمنفعة العامة أو أثناء مرحلة الاستغلال من خلال الاستثمار في العقار السياحي والأنشطة التي يمارسها صاحب حق الامتياز وهو الأمر الذي يطرح إشكالية الاختصاص القضائي من جهة ويتطلب معرفة أنواع النزاعات التي قد تثور حول العقار بمناطق التوسع السياحي من جهة ثانية وهذا ما سنتطرق إليه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أنواع الحماية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي

نوع المشرع وسائل الحماية لمناطق التوسع السياحي قصد المحافظة على طابعها السياحي ويمكن إجمالها في ثلاثة أنواع الحماية الإدارية (**الفرع الأول**) والحماية المدنية (**الفرع الثاني**) والحماية الجزائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الحماية الإدارية لمناطق التوسع السياحي

وضع المشرع وسائل قانونية إدارية متنوعة لحماية مناطق التوسع السياحي تتمثل في وضع مؤسسات إدارية مكلفة بهذه المناطق أو بنشاط هذه المؤسسات أو باحترام المخططات السياحية والعمرانية

التي يجب مراعاتها داخل مناطق التوسع السياحي، إذ يمكن تقسيم الحماية إلى نوعين:

الحماية العامة[1]، وقد سبق وأن تطرقنا إليها من قبل من خلال معرفة الأجهزة والمخططات السياحية، وهناك **الحماية الخاصة** عن طريق شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير والحفاظ عليها من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية، ومنع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي[2]، ونتعرض بالدراسة للحماية الإدارية في ظل شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي.

أولا: الضبط الإداري داخل مناطق التوسع السياحي بواسطة أدوات التعمير

تقسم أدوات التعمير إلى أدوات التعمير الجماعية والفردية، فالجماعية تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS المنصوص عليهما في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بموجب القانون 04-05.

حيث يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الأطر العامة لتهيئة المجال والتسيير والتوسع الحضري وتقسيم المجال البلدي إلى قطاعات معمرة و قطاعات مبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية و قطاعات غير قابلة للتعمير، في ظل الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية البيئة داخل البلديات أو البلديات المتجاورة.

ويحدد مخطط شغل الأراضي حقوق استخدام الأراضي والبناء وذلك بتنظيم المجال العمراني داخل قطاعات التعمير، حيث تتمتع هذه المخططات بصفة الإلزامية، وألزم المشرع استشارة المديرية الولائية المكلفة بالسياحة التابعة لها البلدية عند إعداد هذه المخططات[3].

---

[1] تكون الحماية العامة قبل استغلال العقار السياحي والمتمثلة في دور المؤسسات الإدارية المكلفة بمناطق التوسع السياحي وعلى رأسهم الوزارة المكلفة بالسياحة والمخططات السياحية، وأهمها رأسهم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الذي يهدف إلى ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وتثمين الموارد الطبيعية وحماية التراث الايكولوجي والوطني وتنميته وحماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه، وهو ما يشكل حماية لمناطق التوسع السياحي وتوزيعها توزيعا عقلانيا عبر كامل التراب الوطني، وقد سبق وأن ذكرنا المؤسسات والمخططات السياحية من قبل بالتفصيل وذكرنا أنواعها وتدرجها من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، وأيضا تعد قواعد قيود المصلحة العامة والمتمثلة في تطبيق حق الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة داخل مناطق التوسع السياحي التي تمارسهما الوكالة الوطنية لتنمية السياحية نوعا من الحماية الإدارية بسبب تدخل الإدارة بالحفاظ على الطابع السياحي على الأراضي داخل مناطق التوسع السياحي، كما تدخل في الحماية العامة أيضا التحديد والتصريح بمناطق التوسع والمواقع السياحية فهذا يخول لها طابعا سياحيا.

[2] انظر المادة 10، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-318، المصدر السابق.

وقد تطرقنا لهذين المخططان من قبل بخصوص المخططات السياحية الوطنية، وأما أدوات التعمير الفردية فتتمثل في الرخص (رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم) والشهادات (شهادة التعمير، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم)، وسنتعرض لبعض الرخص:

1- رخصة البناء

نظم المشرع في القانون 90-29 المعدل والمتمم القواعد العامة للتهيئة والتعمير واشترط لإقامة أو تشييد بناء الحصول على رخصة البناء من المصالح المعنية[1]، أو الحصول على رأي مسبق مثل الحصول على رأي الوزارة المكلفة بالسياحة للحصول على رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي، مع الإدارة المكلفة بالثقافة ، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة[2]، كما راع المشرع خصوصيات بعض المناطق المحمية والخاصة ونظمها بنصوص تتماشى مع طبيعة هذه المناطق وتشكل نوع من أنواع الحماية الإدارية لهذه المناطق ووسيلة للسلطات المختصة لفرض رقابتها ومن بينها:

2- الترخيص المسبق ببناء المؤسسات الفندقية

فالمادة 46 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليمه رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية، ضرورة الحصول مسبقا على المصادقة على مخططات المشروع من طرف المصالح المختصة في وزارة السياحة، و نصت المادة 47 من نفس القانون على إنشاء لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية[3].

كما تم النص على شرط الموافقة على مخططات بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها في المرسوم التنفيذي

---

[1] تنص المادة 52 من القانون 90-29، على أن رخصة تشترط من اجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

[2] انظر المادة 24، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] علما أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ 11 جوان 2000 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة المخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها، ج ر العدد 35، بتاريخ 18 جوان 2000، وتتشكل اللجنة من: ممثل الوزير المكلف بالسياحة – رئيسا –ممثل الوزير المكلف بالتعمير –مثل الوزير المكلف بالجماعات الداخلية –ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية –ممثل الوزير المكلف بالبيئة –المدير المكلف بالتنمية بالوزارة المكلفة بالسياحة –المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية السياحية –المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية –ويمكن للجنة استدعاء أي شخص معروف بكفاءته لمساعدتها في مداولاتها.

06-325 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها[1].

يعتبر الحصول على هذه الموافقة على مخططات المشروع شرطا أساسيا للحصول على رخصة البناء، وبعد موافقة اللجنة على مخططات المشروع تصدر قرارها بالموافقة ويبلغ صاحب المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة.

3- رخصة استغلال مؤسسة فندقية

بعد إتمام المشروع وانجازه وفقا للمواصفات والقواعد المنصوص عليها، يتعين على صاحب المشروع الحصول على رخصة استغلال من الجهات المختصة للبدء في النشاط الفعلي وذلك طبقا للمادة 52 من القانون 99-01 المتعلق بالفندقة[2]، وأيضا طبقا للمرسوم التنفيذي 19-158 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها[3]، وحددت المادة 09 من هذا المرسوم شروط الشروع في استغلال مؤسسة فندقية والمتمثلة في الحصول على رخصة استغلال وقرار التصنيف واعتماد المسير، وتسلم رخص استغلال المؤسسات الفندقية من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي للسياحة[4]، ويسلم اعتماد مسير المؤسسة الفندقية الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالسياحة[5].

أما تصنيف المؤسسات الفندقية المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 فيكون بقرار من الوالي أيضا بعد استطلاع رأي اللجنة الولائية التي تنشأ لدى الولاية ومشكلة من المدير الولائي المكلف بالسياحة رئيسا ومجموعة من المدراء الولائيين[6].

4- رخصة استغلال المؤسسات الحموية

المياه الحموية هي المياه المجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية و مكوناتها الكيمياوية، كما

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-325، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر العدد 58، مؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

[2] أحمد خالدي، **القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي بين المركزية و اللامركزية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، عدد 01، 2021، ص 176.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 19-158، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 12، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 27، المصدر نفسه.

[6] انظر المادة 19، المصدر نفسه.

تعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها و نقلها، أن تكون لها خاصيات علاجية، بمثابة مياه حموية[1]، ومن ثمة لا تعد من المياه الحموية المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري.

ويتم استغلال المياه الحموية التي تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية، بموجب قرار منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، وذلك عن طريق المؤسسات الحموية والتي تعتبر من المنشآت السياحية التي تشجع الدولة على إنشائها والاستثمار فيها[2].

ويقصد بالمؤسسة الحموية، كل مؤسسة ذات طابع تجاري: - تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى محطة حموية - تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة منه، لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى مركز المعالجة بمياه البحر"[3].

وتصدر رخصة استغلال المؤسسات الحموية من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالسياحة وذلك بعد إيداع الطلب والملف بالمديرية الولائية المكلفة بالسياحة[4].

وتجدر الإشارة بأن المشرع في إطار تشجيع الاستثمار منح سلطة تسليم الرخص المتعلقة بالسياحة للوالي المختص إقليميا بعدما كانت من اختصاص الوزير المكلف بالسياحة، وذلك ربحا للوقت والتقليل من البيروقراطية بالتخلص من مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي.

5- رخصة التجزئة

رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم عقار لقسمين أو لعدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات، وبالنسبة لمناطق التوسع السياحي يعادل مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه، رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء، حيث يعدها من ضمن أدوات التهيئة[5].

6- رخصة الهدم: لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية[6].

---

[1] انظر المواد من 02 إلى 04، من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

[2] أحمد خالدي، **القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي بين المركزية و اللامركزية**، المرجع السابق، ص 179.

[3] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 19-150، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 55 مكرر، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 13 الفقرة الثانية من القانون رقم 03-03، المصدر السابق.

[6] انظر المادة 60، من القانون رقم 90-29، وكذا المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19، المصدر السابق.

كما أنه يخضع كل تغيير وتوسيع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة[1].

7- شهادة المطابقة

نصت عليها المادة 75 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، بأنه يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي، حيث يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء لتسلم له شهادة المطبقة[2].

وتدل شهادة المطابقة على أن أشغال التهيئة والبناء داخل مناطق التوسع السياحي تمت وفقا لقواعد التهيئة والتعمير ورخصة البناء، ووفقا لمخطط تهيئة منطقة التوسع السياحي ودفتر الشروط[3].

ثانيا: قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية مناطق التوسع السياحي

أقر المشرع مجموعة من الجزاءات الإدارية لكل للمخالفات المتعلقة بالعقار السياحي عموما وبمناطق التوسع السياحي تدرجت حسب جسامة وخطورة المخالفات .

وقد نصت المادة 72 من القانون 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة على جملة من الجزاءات أو العقوبات الإدارية نتيجة مخالفة أحكامه والمتمثلة في: الإنذار، التخفيض من الرتبة، السحب المؤقت للرخصة، السحب النهائي للرخصة. حيث تصدر هذه العقوبات وتبلغ إلى المؤسسات الفندقية من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة[4].

1- الإعذار

- تضمنته المادة 37 من القانون 03-03 وذلك في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة وهي مديرية السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له[5].

---

[1] انظر المادة 23، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 56 من القانون 90-29، المصدر السابق.

[3] تنص المادة 36، من القانون 03-03، على أنه من مهام الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المناطق والمواقع السياحية المنصوص عليهم في المادة 33 هي أنهم يتحققون من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

[4] انظر المادة 72، من القانون 99-01، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 37، من القانون 03-03، المصدر السابق.

– كما يمكن للوكالة الوطنية لتنمية السياحة أن ترسل إعذار لصاحب الامتياز عند معاينة عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمخططات المصادق عليها، يتضمن هذا الإعذار توقيف الأشغال وتصحيحها طبقا للمخططات في أجل أقصاه 30 يوما[1].

أي أن الإنذار يتضمن نوع المخالفة والإجراء المطلوب فعله وكذا المدة المطلوبة لتصحيح المخالفة، وعندما لا يحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه، وكانت المخالفة تتعلق بأشغال البناء، تلجأ الإدارة إلى الجهة القضائية المختصة، قصد توقيف الأشغال وفق الطرق الإستعجالية.

– كما أنه في حالة عدم احترام المستثمر المستفيد من الامتياز، الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميًا بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته[2]، وفي حالة عدم استجابة المخالف للإعذار خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار يعذر المخالف للمرة الثانية، وإذا لم يف بالتزاماته تأتي الجزاءات الأكثر درجة[3].

– كما نصت على الإعذار المادة 73 من القانون 99–01 في حالة عدم التزام المؤسسة الفندقية بالتزاماتها المهنية أو عند صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية اتجاه الزبائن أو مع الشركاء.

2– التخفيض من الرتبة: ويكون بالنسبة للمؤسسات الفندقية عند عدم تطابق أوصافها مع الرتبة المصنفة فيها[4].

3– الغلق: نصت عليه المادة 76 من القانون 99–01 وذلك عند مخالفة أحكام المادة 63 من نفس القانون والتي تلزم أصحاب المؤسسات الفندقية بإجراء فحص طبي لمستخدميها مرتين على الأقل في السنة، حيث يتم غلق المؤسسة لمدة أسبوع ولا تفتح بعدها إلا بعد الامتثال لأحكام المادة 63 أعلاه.

4– السحب المؤقت والنهائي للرخصة أو الامتياز

في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بالالتزامات الواردة في دفتر الشروط، وعدم استجابته للإعذار الأول والثاني الموجه له من طرف الوالي فإنه يتم سحب الامتياز دون الإخلال بالمتابعات القضائية التي يمكن أن تقرر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف[5].

---

[1] انظر المادة 12، من دفتر الشروط النموذجي، الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 07–23، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 44، من القانون 03–02، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 45، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 74، من القانون 99–01، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 45، من القانون 03–02، المصدر السابق.

كما أقر المشرع سحب الامتياز على حساب صاحبه وسمى هذا الجزاء بعقوبة لكل مخالفة تتعلق بمنح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية دون أخذ رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة والإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة[1].

كما تم النص على سحب الامتياز من المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي في حالة عدم بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط[2].

كما نصت المادة 75 من القانون 99-01 على السحب المؤقت للرخصة المسلمة للمؤسسة الفندقية لمدة لا تفوق ستة أشهر ويكون بعد إنذارين أو إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة أو إذا لم يحترم المخالف أعراف المهنة ويمكن أن يكون السحب المؤقت مصحوب بشروط أو يتمثل لها الفندقي[3].

- أما السحب النهائي فنصت عليه أحكام المادة 77 من نفس القانون ويكون ذلك في حالة لم يتمثل الفندقي لهذه الشروط المحددة عند السحب المؤقت للرخصة وذلك بعد إعذاره، أو عند العودة للمخالفات المتعلقة بالسحب المؤقت، أو في حالة الخطأ أو التقصير المهني الجسيم، وكذا في حالة الحكم على الفندقي بالإفلاس أو حالة الغش الجبائي أو حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي تجاه الزبائن أو الشركاء[4].

5- الحظر أو المنع : ومثاله ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07-69 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، حيث يحظر نشر الأسمدة العضوية البشرية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل، وتفريغ القمامات المنزلية أو غيرها وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه الحموية أو تنقص منسوبها أو تغير مجراها[5].

كما يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة[6].

---

[1] انظر المادة 46، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 27، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 75، من القانون 99-01، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 77، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

[6] انظر المادة 32، من القانون 03-02، المصدر السابق.

و تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية كما يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي[1].

6- الإلزام: ومثاله ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 03-03 والتي تلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

ويلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز[2]، ونفس الشيء بالنسبة لصاحب الامتياز داخل مناطق التوسع السياحي لأن قرار منح الامتياز شخصي ولا يمكن التنازل عنه أو تأجيره.

الفرع الثاني

الحماية المدنية لمناطق التوسع السياحي

هناك جزاءات مدنية أقرها المشرع على بعض المخالفات الماسة بالعقار السياحي نذكر منها فسخ العقد، البطلان، إسقاط حق الامتياز:

1- الفسخ

حدد المشرع حالات فسخ عقد الامتياز ويكون ذلك بالفسخ الإتفاقي وقد تم النص عليه في نموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 09-152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[3]، حيث تضمن أنه يمكن فسخ الامتياز في أي وقت وباتفاق الطرفين، ويكون هذا كبند في دفتر الشروط وهنا تطبق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لكن المشرع هنا لم يحدد إجراءاته وآثاره[4]، ومن وجهة نظرنا فإنه يطبق هذا النوع من الفسخ في حالة عدم وجود نزاع، وآثاره تكون باتفاق طرفي العقد.

كما يوجد فسخ عقد الامتياز بقوة القانون ويكون هذا النوع في حالة هلاك محل عقد الامتياز

---

[1] انظر المادتين 06 و 07، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 24، من القانون 03-02، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المصدر السابق.

[4] إلهام بعبع، **النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 400.

ويكون ذلك بسبب الإدارة مما يستوجب التعويض أو بسبب خارج عن إرادة الطرفين كالقوة القاهرة ولا يترتب هنا التعويض[1]، وهناك الفسخ القضائي والذي يكون ذلك بحكم قضائي إداري نتيجة عرض النزاع على القضاء من طرف أحد طرفي العقد، وفي الغالب يكون من صاحب عقد الامتياز لأن المشرع خول للإدارة مانحة عقد الامتياز الفسخ بصورة مباشرة وللمستفيد الحق بالطعن القضائي ضد قرار الفسخ.

كما يترتب الفسخ كجزاء للإخلال بالالتزامات المحددة في دفتر الشروط كحالة عدم بدء المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة، أو عدم احترام أجل إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط[2].

2- البطلان

يترتب البطلان على كل عملية بيع وشراء لقطع أراض متواجدة في مناطق التوسع والمواقع السياحية، تمت قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[3].

وأيضا يترتب البطلان عند:

- كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع دون إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة.

- عدم احترام مواصفات دفتر الشروط في حالة التنازل أو التأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع[4].

3- إسقاط حق الامتياز

نصت المادة 27 من القانون 03-03 : " يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام يمكن، حسب الحالة، فسخ عقد البيع أو سحب الامتياز.

---

[1] إلهام بعبع، **النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 401.

[2] انظر المادة 27، الفقرة 02، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[3] انظر المادتين 26 و 46، المصدر نفسه.

[4] انظر المادتين 28 و 49، المصدر نفسه.

وللإشارة فإنه تم إلغاء عمليات بيع العقار السياحي داخل مناطق التوسع السياحي وبقي العمل بمنح حق الامتياز ومن ثمة يزول أثر الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه والمتمثل في فسخ عقد البيع ويبقى أثر وجزاء سحب الامتياز.

- كما تم النص على إسقاط حق الامتياز في الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عندما رتب إسقاط حق الامتياز على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء ويكون ذلك برفع دعوى ضده أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من أملاك الدولة المختصة إقليميا، وفي هذه الحالة تدفع الدولة للمستثمر تعويضا مستحقا عن الأشغال المنجزة، على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 بالمائة[1].

- ونصت المادة 24 من القانون 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على إلزام صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز وفي حالة مخالفة هذه المادة يتعرض صاحب الامتياز لعقوبة إدارية تتمثل في سحب الامتياز[2].

4- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

في حالة النزاع القضائي نتيجة إخلال المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط وصدور حكم قضائي بهدم البنايات يتعين على المستفيد من حق الامتياز القيام على عاتقه بإعادة القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية، وفي هذه الحالة تنقل الامتيازات والرهون المحتملة التي أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المقصر إلى مبلغ التعويض[3].

- أيضا نصت المادة 45 من القانون 03-02 بأنه في حالة في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول والثاني وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط ، يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه ومتابعته قضائيا وفى هذه الحالة يمكن للجهة القضائية أن تقرر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف.

- كما نص القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها على الهدم وإحالة الحالة إلى ما كانت عليه إذ نصت المادة 16 منه على عدة حالات من البنايات التي لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة ومن بينها البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع

[1] انظر المادة 12، من الأمر رقم 08-04، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 46، من القانون 03-02، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 12، الفقرتين الأخيرتين، من الأمر رقم 08-04، المصدر السابق.

المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الإرتفاقات المرتبطة بها[1]، ونص على جزاء الهدم لهذه البنايات الغير مطابقة بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، وتكون أعباء الهدم على عاتق المخالف[2].

ويكون الهدم وفقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

5- التعويض

- يتكفل صاحب الامتياز بتعويض الخسائر المحتملة التي يتسبب فيها مقاولوه على التجهيزات والمنشآت الموجودة[3].

- يتكفل صاحب الامتياز بتعويض عن الأشياء الفنية أو الأثرية التي يكتشفها في قطعة الأرض التي ينجز مشروعه الاستثماري بها ولم يبلغ السلطات المانحة لحق الامتياز فورا، لأن هذه الأشياء سواء كانت فوق الأرض أو تحت الأرض تبقى ملكيتها للدولة[4].

الفرع الثالث

الحماية الجزائية لمناطق التوسع السياحي

أولا: القواعد العامة المتعلقة بحماية الجزائية لمناطق التوسع السياحي

قد تتطلب الأفعال المخالفة للقوانين المتعلقة بمناطق التوسع السياحي حماية جزائية تكون ردعية لكل المخالفين، لكن هذه الحماية تتطلب وجود تنظيم و ضبط قضائي يتمثل في تحديد وضبط المخالفات، والأشخاص المؤهلين بالبحث عنها وعن مرتكبيها، والعقوبات المقررة للمخالفات.

1- الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات

طبقا لنص المادة 33 من القانون 03-03، فإنه يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات الماسة بمناطق التوسع والمواقع السياحية كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية (أصحاب الاختصاص العام في مجال ضبط الجرائم)،

---

[1] انظر المادة 16 من القانون، 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر العدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008، المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 17، المصدر ننفسه.

[3] انظر المادة 07، الفقرة 02، من دفتر الشروط النموذجي، الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 07-23، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 17، المصدر نفسه.

– مفتشو السياحة، – مفتشو التعمير، – مفتشو البيئة[1].

ومن أجل أداء مهامهم، يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي نصه: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق ونزاهة، وأن أكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي"[2].

والملاحظ هنا أنه تم ذكر القسم بالنسبة لمفتشي السياحة فقط لأن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومفتشو التعمير وكذا مفتشو البيئة لهم قسم خاص بهم في القوانين التي تنظم مهامهم، وأضاف لهم المشرع مفتشو السياحة بخصوص المخالفات الماسة بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3].

وحسب القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ فإنه يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام ذلك القانون: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش، مفتشو البيئة[4]، ويؤهل الأشخاص السالفي الذكر وحسب المادة 41 من نفس القانون على: – مراقبة مدى تطبيق أحكام القانون فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ، ومراقبة مدى مطابقة والتهييئات المنجزة في مخطط تهيئ الشاطئ.

وحسب القانون 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة فإنه يخول البحث عن المخالفات المتعلقة بذلك القانون مفتشي السياحة، أعوان المراقة الاقتصادية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية[5].

2- الإجراءات

يؤهل الأشخاص المذكورون في المادة 33 أعلاه، لاسيما بما يأتي:

---

[1] أضافت المادة 41، من القانون 03-03، بأنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

[2] انظر المادة 34، المصدر نفسه.

[3] تجدر الإشارة أنه صدر القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-302، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2008، ج ر العدد 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-228، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، ج ر العدد 35، مؤرخة في 22 جوان 2011، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-234، المؤرخ في 26 جوان 2013، ج ر العدد 34، المؤرخة في 30 جوان 2013.

[4] انظر المادة 39، من القانون 03-02، المصدر السابق.

[5] انظر المادة 69، من القانون 99-01، المصدر السابق.

– الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية.

– التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية والتهيئة واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية.

– التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء، وعموما مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة.

– التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة[1].

كما يكلف مفتشو السياحة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة وإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي، والمساهمة في تحيين بطاقة المؤسسات الفندقية والسياحية والإطعامية[2].

علما أن المادة 36 التي حددت هذه المهام وذكرت يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 33 فهل تقصد أعوان الشرطة القضائية على حد حرفية النص أو يقصد الأشخاص المذكورين في المادة 33 وعليه يتطلب تعديل هذا النص والقول الأشخاص وليس الأعوان.

3– تحرير محاضر المخالفات والتصرف فيها

عند معاينة أحد الأشخاص المذكورين في المادة 33 مخالفة و/أو مخالفات يتم إعداد محضر يسرد فيه بدقة الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها ويوقعه رفقة مرتكب المخالفة المحضر وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

بعدها يرسل المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة[3].

وتطبق نفس الإجراءات في حالة رفض تزويد الأشخاص المعاينين بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المحددة لهم قانونا، أو تقديم لهم تصريحات كاذبة.

وطبعا يرسل المحضر إلى الولي لاتخاذ القرار المناسب أو تحويله إلى المديرية المكلفة بالسياحة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة قانونا، أما الجهة القضائية المذكورة في المادة 35 أعلاه فيقصد بها الجهة

[1] انظر المادتين 36 و 37، من القانون 99–01، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 19 وما يليها، من المرسوم التنفيذي 08–302، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 35، من القانون 03–03، المصدر السابق.

القضائية الجزائية أي يرسل المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

وعند تلقي المديرية المكلفة بالسياحة لمحضر معاينة مخالفة تتعلق بأشغال البناء يمكنها أن ترفع دعوى استعجالية ضد المخالف قصد توقيف الأشغال[1]، وبموازاة ذلك ترفع دعوى في الموضوع لتفصل الجهة القضائية المختصة إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة[2].

ثانيا: العقوبات الجزائية المتعلقة بحماية مناطق التوسع السياحي

هناك مجموعة من العقوبات متعلقة بالسياحة وبمناطق التوسع السياحي منصوص عليها في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وهناك عقوبات جزائية أخرى في قوانين خاصة أخرى.

1- العقوبات الجزائية المقررة في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

نص المشرع في القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 03-03 على جملة من المخالفات وقرر لها عقوبات جزائية قمنا بجمعها في الجدول الموالي:

المخالفات	العقوبات	المواد
يعاقب كل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي	على حسب طبيعة ونوع التعدي، طبقا للتشريع الساري المفعول[3].	33
تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.	الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح مابين (100.000 دج) إلى (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. - تضاعف العقوبة في حالة العود	06 و 44
يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي	الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين (200.000 دج) إلى (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. -	07 و 45

[1] انظر المادة 39، من القانون 03-03، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 40، المصدر نفسه.

[3] وهذه حماية عامة تخضع لقواعد المخالفات والعقوبات المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وغيرهما.

	تضاعف العقوبة في حالة العود	
- كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع دون إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة. - عدم احترام مواصفات دفتر الشروط في حالة التنازل أو التأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع	غرامة تتراوح مابين (100.000 دج) إلى (300.000 دج) - تضاعف العقوبة في حالة العود	**28 و 46 و 49**
كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام القانون 03-03.	الحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين (500.000 دج) إلى (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، - تضاعف العقوبة في حالة العود	**47**
ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي	الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين (100.000 دج) إلى (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. - تضاعف العقوبة في حالة العود	**10 و 48**
- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط. - عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة. - رفض تزويد الأعوان المذكورين أعلاه بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.	الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين (100.000 دج) إلى (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. - تضاعف العقوبة في حالة العود	**38 و 50**

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 03-03.

2- العقوبات الجزائية المقررة في بعض القوانين الخاصة

نذكر بعض العقوبات المقررة في قوانين خاصة ذات علاقة بالسياحة وبمناطق التوسع السياحي:

أ- العقوبات الجزائية المقررة في القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

- يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائّة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

- يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة، وفي حالة مخالفة هذه المادة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

- يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ، وفى حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة[3].

ب- العقوبات الجزائية المقررة في القانون 99-01 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالفندقة

كما تضمنت أحكام الفصل الثالث من القانون 99-01 على أحكام جزائية تخص نشاط المؤسسات الفندقية منصوص عليها في المواد من 78 إلى 94، وقد اخترنا منها:

- يعاقب كل من يمارس نشاطا فندقيا بشكل غير قانوني بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار(50.000 دج) ومائتي ألف دينار (200.000 دج) وبالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4] .

---

[1] انظر المادة 49، من القانون 03-02، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 32 و 50، من القانون 03-02، التي تحيلنا على المادة 40، من القانون 02-02، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 52، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 78، من القانون 99-01، المصدر السابق.

– يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهيأ أو يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهر (1) إلى سنة (6)أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

– يعاقب كل من يقوم بفتح مؤسسة فندقية دون الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة، بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار(50.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000دج) وبالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– كما يعاقب كل من يعلق في مؤسسته رتبة غير التي صنف فيها كما هو محدد في المادة 54 أعلاه بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار (50.000 دج) وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية ويتعرض المخالف للحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر[2].

ت– العقوبات الجزائية المقررة في القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

نصت المواد من 93 إلى 104 من القانون 98–04 على أحكام جزائية تخص الممتلكات الثقافية الوطنية.

– يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج و 100.000دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات التالية: إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة. عدم التصريح بالأشياء المكتشفة الفجائية. عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة[3].

– يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000د.ج إلى 200.000د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية: بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، –بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، –بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من

[1] انظر المادة 79، من القانون 99–01، المصدر السابق.

[2] انظر المادتين 80 و81، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 94، من القانون 98–04، المصدر السابق.

تقطيعها أو تجزئتها، -بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته[1].

ث- العقوبات الجزائية المقررة في القانون 11-02 المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

تنص المادة 10 من القانون 11-02 على أن المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها، وكل من أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار[2].

كما عرفت المادة 15 من نفس القانون المنطقة المركزية بأنها منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، والمنطقة الفاصلة بأنها منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي، وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة، كما عرفت منطقة العبور بأنها منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار[3].

ج- العقوبات المقررة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 600.000دج إلى 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها لغرض، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

---

[1] انظر المادة 95، من القانون 98-04، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 40، من القانون 11-02، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 41، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 64، من القانون 01-19، المصدر السابق.

المطلب الثاني

المنازعات القضائية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي

يشكل القضاء في البلاد سلطة أساسية لحفظ الحقوق وحماية الحريات والجهة التي تسهر على احترام القوانين من خلال الفصل في المنازعات المطروحة أمامه، ومما لا شك فيه أنه قد تثور نزاعات حول العقارات الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي سواء قبل البدء في مرحلة الاستغلال أي في مرحلة توفير الوعاء العقاري السياحي حينما تمارس الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حقها في الشفعة الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة أو أثناء مرحلة الاستغلال من خلال الاستثمار في العقار السياحي واستعماله ومخالفته لقواعد التهيئة والتعمير، لذا يتطلب الأمر معرفة أنواع المنازعات القضائية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي نتطرق إليها في **(الفرع الأول)** كما يجب تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه المنازعات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي وهو ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع المنازعات القضائية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي

هناك نوعان من المنازعات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي منها ما يتعلق باكتساب العقار داخل هذه المناطق ومنها ما يتعلق بمرحلة استعمال واستغلال العقار بها.

أولا: المنازعات المتعلقة باكتساب العقار بمناطق التوسع السياحي

يكون هذا النوع من المنازعات في المراحل الأولى المتعلقة بتوفير العقار السياحي وتحديدها وذلك بسبب خصوصياتها وجاذبيتها السياحية وقابليتها لإقامة مشاريع سياحية ومن جملة المنازعات في هذه المرحلة نذكر بعضها كما يلي:

1- المنازعات المتعلقة بضبط الحدود

يتم ضبط حدود الأملاك العمومية الطبيعية بقرارات إدارية صادرة سواء عن الوالي أو الوزير، وذلك بعد إجراء معاينة بالنسبة للأملاك البحرية الطبيعية، أو تحقيق إداري بالنسبة للأملاك المائية الطبيعية[1].

[1] محمد حميش، **العقار السياحي في الجزائر والمنازعات الإدارية المرتبطة به**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 133.

حيث وباعتبار مناطق التوسع السياحي خصوصا والعقار السياحي بصفة عامة تعد من الأملاك الوطنية فإنه وطبقا للقانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم فإنه لا بد من تملك الدولة والجماعات المحلية للأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية كما يجب ضبط حدودها وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 12-427، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، في الفصل الثاني منه على تكوين الأملاك العمومية التابعة للدولة وضبط حدودها سواء كانت هذه الأملاك العمومية طبيعية أو اصطناعية.

وعلى سبيل المثال فإنه بخصوص الأملاك العمومية البحرية الطبيعية يضع الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية برنامجا لتعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ويسهر على تطبيقه حسب الشروط والأشكال والإجراءات المحددة لذلك، ويثبت الوالي المختص إقليميا بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة علنية، وفي حالة عدم وجود معارضة أو اعتراض يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية مع تبليغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، وفي الحالة العكسية وبانعدام التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية[1]، وسواء كان ضبط الحدود بقرار من الوالي أو الوزير فإنه يمكن للمعنيين والمتضررين من قرار ضبط الحدود الطعن فيه وفقا للقواعد العامة لمخاصمة القرار الإداري[2].

2- منازعات الترقيم العقاري

قد يثور نزاع حول ترقيم العقارات الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والتي لا تملك لها الدولة عقود توثيقية أو سندات إدارية تثبت ملكيتها أو جردها حيث وبعد عدة تعديلات للنصوص القانونية المتعلقة بترقيم هذه العقارات تدخل المشرع بموجب القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وعدل أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

وأصبح يسجل كل عقار تابع للخواص ولم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه ضمن حساب يسمى "حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي" ويرقم ترقيما مؤقتا لمدة 15 سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة

[1] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 69، مؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

[2] انظر المادة 24، المصدر نفسه.

العقارية[1]، وخلال هذا المدة (15 سنة) يمكن أن يظهر من يدعي ملكية هذا العقار وهنا المشرع ميز بين حالتين (حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر، وحالة المطالبة على أساس سند ملكية غير مشهر أو غياب السند وإثبات الحيازة) [2].

وبعد استنفاذ أجل 15 سنة وعدم ظهور مالك للعقار يرقم نهائيا باسم الدولة.

ومما تجدر الإشارة له أن الترقيم النهائي للعقارات لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا عن طرق القضاء[3]، والقضاء المختص هنا هو القضاء الإداري على أساس أن الترقيم النهائي، أو إعداد الدفتر العقاري بمثابة قرار إداري.

3- المنازعات المتعلقة باقتناء العقار السياحي عن طريق الشفعة الإدارية

يمكن للوكالة الوطنية للتنمية السياحية أن تمارس باسم الدولة حق الشفعة الإدارية على كل العقارات أو البناءات المتواجدة داخل مناطق التوسع وتم تنظيم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ويظهر النزاع هنا عندما يقدم مالك العقار داخل حيز منطقة التوسع السياحي تصريح مسبق بنية البيع للوزير المكلف بالسياحة يعلمه بموقع العقار وثمنه وهذا الأخير يقوم بإشعار الوكالة الوطنية للتنمية السياحية من طرف الوزير لإبداء رأيها بممارسة حق الشفعة.

وفي حالة الإيجاب يقوم الوزير بإعلام مالك العقار بقبول الوكالة بممارسة الشفعة الإدارية، إما بالتراضي في حالة الاتفاق حول ثمن العقار، وفي حالة غياب اتفاق بالتراضي مع المالك، تحدد الجهة

---

[1] انظر المادة 89، من القانون رقم 17-11، المصدر السابق.

[2] في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر، خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم النهائي للعقار المطالب به باسم مالكه، وفي حالة المطالبة على أساس سند غير مشهر أو على أساس الحيازة طبقا للتشريع المعمول به، في أجل سنتين (2) من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، يقوم المحافظ العقاري، بعد التحريات المعهودة وتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به لمدة سنتين (2) باسم المعني، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو الجماعات المحلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.

[3] انظر المادة 46، من المرسوم 76-63، مضي في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 30، مؤرخة في 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم.

القضائية المختصة ثمن ملكية العقار موضوع حق الشفعة[1]، والجهة القضائية المختصة هنا هي المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها العقار محل الشفعة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ثمن العقار من خلال الثمن المقترح من طرف الوكالة، لكن غالبا ما يتم اللجوء إلى الخبرة لتحديد ثمن العقار.

4- المنازعات المتعلقة باقتناء العقار السياحي عن طريق نزع الملكية

يمكن للدولة بناء على طلب الوزير المكلف بالسياحة اللجوء إلى طريقة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لاقتناء العقار السياحي[2]، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ويؤول الاختصاص في هذه المنازعات بطبيعة الحال للقضاء الإداري سواء تعلقت هذه المنازعات بمخاصمة القرارات المتعلقة بإجراءات نزع الملكية الخاصة[3]، (اختصاص المحكمة الإدارية في حالة صدور قرار نزع الملكية عن الوالي، ومجلس الدولة في حالة صدوره عن الوزير) [4]، أو تعلقت منازعات نقل الملكية حول مبلغ التعويض عن العقار المنزوع، إذا أحس صاحب العقار بأن الثمن المقتر يخالف أحكام المادة 21 من القانون 91-11 التي أكدت بأنه يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

هذا وقد نصت على تطبيق قواعد نزع الملكية المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69[5]، المحدد لشروط و كيفيات منح امتياز واستعمال واستغلال المياه الحموية على انه إذا رفض مالك الأرض التي تتدفق فوقها مياه منبع حموي مصرح به ذي منفعة عمومية، كل استعمال آو استغلال في إطار هذا المرسوم أو إيجار أو بيع، فإنه يمكن أن تنزع منه ملكيته طبقا لأحكام القانون رقم 91-11 وهذا بعد اعذراه لمدة سنة واحدة من الوالي المختص إقليميا.

---

[1] انظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي 06-385، المصدر السابق.

[2] طبقا للمادة 22 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ، يمكن للدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

[3] مثل دعاوى الإلغاء التي تنصب على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أو قرار قابلية التنازل، أو قرار النقل أو نزع الملكية.

[4] يكون الوزير المكلف بالسياحة مختصا بإصدار قرار نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة إذا كان العقار واقع في منطقة التوسع السياحي ضمن إقليم أكثر من ولاية، أو في حالة التصريح بالمنفعة العمومية للمياه الحموية.

[5] انظر المادة 27، مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المصدر السابق.

ثانيا: المنازعات الناجمة عن استعمال واستغلال العقار السياحي

إن استعمال واستغلال العقار السياحي بمختلف مكوناته ينتج نزاعات عن سوء التسيير أو عن عدم احترام المستثمرين للالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الملحقة بعقود استغلال العقار السياحي والمتضمنة منح امتياز الأراضي للمستثمرين من أجل انجاز واستغلال مشروعاتهم السياحية، كالمنازعات الناشئة عن إبرام العقد أو فسخه أو تنفيذه أو غيرها من المسائل التي يمكن أن تثار أثناء تسيير واستغلال العقار السياحي، ومن بين النزاعات التي قد تثور نذكر ما يلي:

1- المنازعات المتعلقة بعقد منح الامتياز داخل مناطق التوسع السياحي

عقد منح الامتياز هو عقد إداري، يتم إعداده من طرف إدارة أملاك الدولة، وفي مجال السياحة والاستثمارات السياحية يبرم بين الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من جهة، وبين المستثمر المستفيد من حق الامتياز، وقد يثور نزاع حول إبرام أو مخالفة بنود العقد مما يؤدي في الغالب إلى الفسخ وإلغاء العقد والتعويض.

فعد الامتياز السياحي يتضمن المشروع السياحي المراد انجازه، ومدة انجازه، كما يتضمن شروط منح الامتياز، ويمكن لأي طرف[1]، أن يطلب فسخ العقد أو بطلانه أو التعويض حسب الحالة في حالة عدم احترام الطرف الآخر لبنود وشوط عقد الامتياز، ويسبق اللجوء للقضاء لإسقاط الحق في الامتياز توجيه إعذار للمستثمر صاحب حق الامتياز .

ومن أمثلة الحالات التي يثور النزاع حولها لإسقاط حق الامتياز والتعويض، عند كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع المعمول به وللالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي هذه الحالة يمكن لإدارة أملاك الدولة المختصة اللجوء للجهة القضائية المختصة للمطالبة بإسقاط حق الامتياز[2].

كما يمكن أن يثور نزاع حول عدم انجاز المشروع الاستثماري السياحي في الأجل المحدد في عقد الامتياز ودفتر الشروط ورخصة البناء، حيث إذا لم يتمكن صاحب الامتياز من إتمام مشروعه الاستثماري في ذلك الأجل، يمكن منح صاحب الامتياز أجلا إضافيا يتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع، وفي حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي يؤدي إسقاط الحق إلى دفع

[1] الإدارة ممثلة في الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو مديرية أملاك الدولة، والصاحب حق الامتياز وهو المستثمر.
[2] انظر المادة 20، من مرسوم تنفيذي رقم 09-152، المصدر السابق.

الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا فائض القيمة، وفي حالة نزاع وعدم اتفاق حول قيمة التعويض أو قيمة الأشغال يتم للجوء للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

كما يترتب على إنجاز الأشغال والبنايات في الآجال المحددة وعدم مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء في إسقاط حق الامتياز ودون تعويض مقابل عندما تفصل الجهة القضائية المختصة بهدم البنايات، بل يتعين في هذه الحالة على صاحب الامتياز وعلى حسابه القيام بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية[1].

2- منازعات امتياز استغلال المياه الحموية

يكون استعمال واستغلال المياه الحموية بموجب قرار امتياز يمنحه الوالي المختص إقليميا وقبل التعديل بالمرسوم التنفيذي رقم 19-150 كان يسلمه الوزير المكلف بالمياه الحموية وهو الوزير المكلف بالسياحة وفي الحالتين بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، ويكون قرار منح الامتياز مرفق بدفتر شروط، وهذا القرار غير قابل للتنازل أو التحويل[2]، وقد تثور منازعات حول قرار منح الامتياز أو خلال مرحلة الاستغلال نذكر منها:

- يرسل طلب وملف منح الامتياز في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالسياحة عن طرق الوالي المختص إقليميا أي مكان وجود المنبع أو المياه الحموية، ويحول الملف إلى اللجنة التقنية على مستوى الوزارة والتي تدرس الملف وفي حالة موافقة اللجنة يجب على الوالي أن يفصل نهائيا في طلب الامتياز في أجل شهر من تاريخ تلقيه رأي اللجنة. وفي هذه الحالة وعند رفض الوالي المختص منح قرار الامتياز، يمكن لصاحب الطلب أن يلجأ إلى القضاء الإداري لإلغاء قرار الرفض.

- أما في حالة منح قرار الامتياز لاستعمال واستغلال المياه الحموية في إطار ترقية الاستثمار السياحي، وتبليغه للمعني فإنه يجب أن تباشر الأشغال المتعلقة بإنجاز المؤسسة الحموية في أجل سنة من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء[3]، وعند الانتهاء يجب على المستثمر بموجب المادة 55 مكرر من المرسوم

[1] انظر المادة 21، من مرسوم تنفيذي رقم 09-152، المصدر السابق.

[2] انظر المواد من 22 إلى 24، من المرسوم التنفيذي 07-69، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 36 بعد التعديل، المصدر نفسه.

التنفيذي رقم 19-150 أن يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة حموية لدى المصالح الخارجية لوزارة السياحة ويكون الطلب مرفق بالملف المطلوب، وعند قبول الملف يتم منحه الرخصة يسلمها الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة[1].

كما يتعين على صاحب رخصة الاستغلال الشروع في ممارسة نشاطه في اجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها[2].

وفي حالة ما لم يشرع صاحب الرخصة في ممارسة نشاطه بعد انتهاء هذا الأجل، تقوم السلطة التي سلمت الرخصة بإعذاره بالبدء في استغلال المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه، وفي حالة عدم الامتثال تسحب منه الرخصة.

وعند البدء في الاستغلال ومعاينة الأعوان المؤهلين قانونا لإحدى المخالفات المحددة، يقوم الوالي بناء على تلقيه لمحضر المخالفة، بإعذار المستغل باتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز وذلك خلال مهلة يحددها له.

وعند انقضاء الأجل وعدم امتثال صاحب الامتياز للتعليمات، يمكن للوالي أن يصدر قرار التوقيف المؤقت للاستغلال إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة وهذا دون الإخلال بالمتابعات القضائية[3].

وباعتبار الوالي السلطة المانحة للامتياز خول له القانون قرار إلغاء هذا الامتياز في الحالات الآتية:

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط - عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين - عدم استعمال المياه الممنوحة للامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها - عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة المراقبة[4].

---

[1] انظر المادة 08 مكرر، من المرسوم التنفيذي 19-150، المصدر السابق، التي أضافت فصل ثالث مكرر في المرسوم التنفيذي 07-69، ويضم المواد من 55 مكرر إلى 55 مكرر 13.

[2] انظر المادة 55 مكرر 4، المصدر نفسه.

[3] انظر المادتين، 57 و 58، من المرسوم التنفيذي 07-69، المصدر السابق.

[4] انظر المادتين 39 و59، المصدر نفسه.

3- منازعات امتياز استغلال الشواطئ

عقد امتياز استغلال الشواطئ هو عقد إداري أحد طرفيه ممثلا عن السلطة العامة وهو الوالي المختص إقليميا الذي يوقع على اتفاقية الامتياز باسم الدولة ولحسابها، وطرفه الثاني شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص[1].

وقد خص عقد الامتياز لفائدة المتعاملين السياحيين وهم المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار والمطاعم السياحية، على أساس اتفاقية مبرمة بين مصالح الولاية والمتعامل المستفيد من الامتياز تتضمن دفتر شروط[2].

وقد تثور عدة منازعات قضائية بين صاحب الامتياز والإدارة مانحة الامتياز بمناسبة إنشاء أو تنفيذ أو إنهاء عقد امتياز استغلال الشواطئ يؤول اختصاص الفصل فيها للمحكمة الإدارية استنادا إلى المعيار العضوي، وقد تثور المنازعة من طرف الإدارة مانحة الامتياز ضد صاحب الامتياز عند إخلال هذا الأخير بأحد التزاماته والتي نذكر منها:

- التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بدفع إتاوة تحدد من طرف مصالح الأملاك الوطنية لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة (البلدية).

- التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بإدارة استغلال الشاطئ ضمن برنامج ومدة محددة في دفتر الشروط المتوافق مع مخطط تهيئة الشاطئ وأن يزود السلطة المانحة للامتياز عند نهاية كل موسم اصطياف بالإحصائيات المطلوبة، كما يلتزم بالاستغلال الشخصي ولا يمكنه التنازل عن عقد الامتياز لشخص آخر[3].

---

[1] بشرى رحموني، **الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار عقود الامتياز**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 73.

[2] للإشارة فإن امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يقتصر على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط، وفق شروط محددة وأن يكون الشاطئ مزود بمخطط تهيئة وتم النص على هذا الامتياز بموجب القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 13 أفريل 2004، الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر العدد 24، المؤرخة في 18 أفريل 2004، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ج ر العدد 56، المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

[3] كما تنص المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المصدر السابق، على أنه: " في حالة التخلي عن الامتياز، تلغي السلطة المانحة للامتياز هذا الامتياز.

– التزام صاحب الامتياز بحماية الحالة الطبيعية للشاطئ، من تهيئة الشاطئ وملحقاته ورفع النفايات، وعدم إقامة بناية أو منشأة قارة ودائمة على الشاطئ أو استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ.

– التزام صاحب الامتياز بتقديم خدمات للجمهور وبصفة مستمرة ومنتظمة وتمكينهم من الانتفاع بها مقابل أجر[1].

كما يلزم صاحب الامتياز بوضع سجل شكاوى مرقم ومؤشر عليه من مديرية السياحة المعنية[2].

كما قد تثور المنازعة من طرف صاحب الامتياز ضد الإدارة مانحة الامتياز عند مخالفتها وإخلالها بأحد التزاماتها ومنها:

– الالتزام بتقديم الشاطئ محل الاستغلال خال من العوائق حيث يقع على عاتق الدولة ممثلة في هيئاتها بضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها، -وضع أعمدة إشارة بثلاثة ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف، وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية، تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن، كما أنها تلتزم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة مع إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل، كما يتولى المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، تطهير الشواطئ بمحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة و بمضاعفة أماكن جمع النفايات، وكذا تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ، مع وضع موقف مهيأ وبعيد عن أماكن السباحة والاستحمام، وممر مهيأ ومبين للدخول إلى الشاطئ[3].

– الالتزام بمنح صاحب الامتياز التراخيص الضرورية للاستغلال الشاطئ، مثل رخصة مرور المركبات لتهيئة الشاطئ ورخصة انجاز منشآت غير قارة وقابلة للتفكيك.

---

[1] الأجر هنا يكون مقابل الخدمات كالتجهيزات مثلا دون الدخول للشاطئ لأن ذلك مجانا طبقا للمادة 05، من القانون 03-02، المصدر السابق.

[2] وفي نفس السياق تنص المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المصدر السابق على أنه: " عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز لأي سبب كان إما جزئيا وإما كليا، يتعين على السلطة المانحة للامتياز إعذاره باستئناف الاستغلال خلال خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة للامتياز بعد القضاء هذا الأجل، فإن هذه السلطة تلغي الامتياز. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المانحة للامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت في استغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز.

[3] انظر المادتين 87 و 88، من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المصدر السابق.

وعندما يثور نزاع قضائي حول الالتزامات أعلاه يحق للقاضي الإداري إلغاء قرار منح الامتياز أو عقد الامتياز إذا ثبت أن منحه تم بطريقة غير قانونية أو إبطال عقد الامتياز أو الفسخ أو التعويض.

كما قد تثور منازعات بين صاحب الامتياز والغير المتعامل معهم في إطار تنفيذ عقد الامتياز، أين يؤول الاختصاص هنا للقضاء العادي وتخضع لتطبيق قواعد القانون الخاص كالقانون الاجتماعي أو المدني أو التجاري.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء للفصل في المنازعات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي

يطرح موضوع الاختصاص القضائي ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون سواها وهو ينقسم إلى نوعين أساسيين الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي والذي يعتمد على موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، وقواعده متعلقة بالنظام العام، يمكن إثارتها من طرف القاضي تلقائيا وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، والاختصاص النوعي للقضاء بدوره ينقسم إلى قسمين اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي[1]، لأن الجزائر تعمل حاليا بنظام ازدواجية القضاء، وسوف نتعرض لكل نوع من الاختصاصات السالفة الذكر كما يلي:

أولا: الاختصاص الإقليمي

إن مسألة الاختصاص الإقليمي للفصل في النزاعات المتعلقة بالعقار أساسا بما في ذلك العقار المتواجد داخل مناطق التوسع السياحي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع سواء كانت جهة قضائية عادية أو إدارية، حيث يؤول الاختصاص الإقليمي في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام

[1] للإشارة فإنه يوجد أيضا الاختصاص النوعي أمام نفس نوع القضاء كاختصاص المحاكم والمجالس القضائية في جهة القضاء العادي وقد يثور الاختصاص النوعي أمام نفس الجهة القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري فبالنسبة للقضاء العادي مثلا يتم الفصل في القضايا الاجتماعية أمام القسم الاجتماعي دون سواه وهو ما نصت عليه المادتين 32، و500 من ق إ م إ ، كما نجد في المنازعات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي المخالفات الجزائية والتي هي من اختصاص القضاء الجزائي وتطبق عليها العقوبات الجزائية المنصوص عنها في القوانين الخاصة كالقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والتي سبق وأن تطرقنا إليها أو في القانون العام وهو قانون العقوبات.

المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال"[1].

كما نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على موضوع الاختصاص الإقليمي حيث جاء في الفقرة الثالثة منها: " في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه[2].

ويعتبر عقد الامتياز السياحي مهما كان موضوعه عقدا إداريا على أساس أن السلطة المانحة لعقد الامتياز تتمثل في الإدارة والتي قد تكون إما مدعية أو مدعى عليها في الدعوى.

وتعتبر مسألة الاختصاص الإقليمي المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية بصفة عامة وما تعلق منها بالعقار السياحي وعلى رأسه العقار داخل مناطق التوسع السياحي، ذات أهمية بالغة إذ جعلها المشرع من النظام العام بنصه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[3].

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[4].

---

[1] انظر المادة 40، الفقرة الأولى، من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، التي جاء فيها: " في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال."
أما في المواد الإدارية فقد حددت المواد 803، 804، 810 من ق إ م إ امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة طبقا للمادتين 37، 38 من نفس القانون على أساس انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة إذا لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص لمحكمة المتواجد في دائرة اختصاصها آخر موطن، وفي حالة اختيار موطن يؤول للمحكمة المتواجد في دائرة اختصاصها الموطن المختار.

[2] انظر المادة 804، من القانون 08-09، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 807، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 800، المصدر نفسه.

هذا ما يعرف بالمعيار العضوي، والذي يكون أحد أطراف النزاع فيه الدولة ممثلة بإحدى أجهزتها سواء الوزير، الوالي، المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التي أوكل لها تسيير العقار السياحي كالوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

وقد سبق وأن تطرقنا للطبيعة القانونية للعقار السياحي فمنها ما يندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية وتخضع للقضاء الإداري ويطبق عليها القانون العام، أما المنازعات المتعلقة بالعقار السياحي المندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يختص به القضاء الإداري وجزء أخر يختص به القضاء العادي، وعلى القاضي المطروح عليه النزاع المتعلق بالأملاك الوطنية التحقق من الهيئة الإدارية المخولة لرفع الدعوى أو توجيه الدعوى ضدها، وعليه تكون من اختصاص القضاء الإداري كل المنازعات المتعلقة بالعقار السياحي الذي يتشكل من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية وجزء من الأملاك الوطنية الخاصة.

وبخصوص مناطق التوسع السياحي وباعتبارها تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة فإن النزاعات المتعلقة بها تؤول لاختصاص القضاء الإداري خاصة ما تعلق منها بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية مثل القرار الإداري بمنح الامتياز أو عقد الامتياز أو القرار برفض منح رخصة البناء أو سحب قرار رخصة البناء، كما يمكن للإدارة اللجوء للقضاء الإداري الإستعجالي لوقف الأشغال في حالة مخالفة رخصة البناء أو دفتر الشروط ومخطط التهيئة من طرف المستثمر في حالة منح قرار الامتياز، والمطالبة أمام القاضي الفاصل في الموضوع بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

فدور القضاء يتمثل في حل كل نزاع يطرح عليه ويكون من اختصاصه وذلك بتحديد مسؤولية الإدارة بالعقار السياحي أو مناطق التوسع السياحي والغير المتعامل مع الإدارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في حالة إخلال كل منهما بالتزاماته، كما يتدخل في غالب الأحيان في تقدير مدى مشروعية تصرفات الإدارة أو المستفيد في مجال تنفيذ العقود الصادرة عن الإدارة[1].

كما أنه من اختصاص القضاء الإداري إنهاء الرابطة التعاقدية، (عقد منح الامتياز) في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه اعتذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وبدون جدوى، تباشر إدارة أملاك الدولة إسقاط الحق طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم

[1] خلوف بوجرادة، **العقار الصناعي**، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 103.

التنفيذي رقم 09-152 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[1].

أيضا في حالة استردا الإدارة مانحة حق الامتياز للمنشأة أو المشروع السياحي قبل انتهاء المدة المتفق عليها في دفتر الشروط والعقد لأسباب عدة منها مقتضيات المصلحة العامة فإنه تطرح مسألة التعويض والتي تكون في هذه الحالة من اختصاص القضاء الإداري الكامل.

وعليه وعموما فإن منازعات اكتساب العقار السياحي عموما وداخل مناطق التوسع السياحي بصفة خاصة مثل ما سبق وأن تطرقنا له بخصوص الشفعة الإدارية ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكذا منازعات استعمال واستغلال هذا النوع من العقارات خاصة التي تكون بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة للامتياز يؤول فيها الاختصاص للقضاء الإداري.

ثالثا: اختصاص القضاء العادي

تكون من اختصاص القضاء العادي كل المنازعات التي تكون فيها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة قد تعاملت مع غير الدولة وذلك باعتبارها تخضع لقواعد خاصة، طبقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 98-70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي[2]، وعليه فإن المنازعات التي تنشأ بسبب أو بمناسبة قيام الوكالة الوطنية لتنمية السياحة باقتنائها لأي عقار سياحي من الخواص، أو بمناسبة تسييرها أيضا في حالة إعادة البيع أو الإيجار، فإنها تخضع للقضاء العادي بسبب عدم استعمال الوكالة الوطنية لتنمية السياحة امتيازات السلطة العامة وتصرفها كتاجر.

كما أن المنازعات التي تنشأ بين صاحب الامتياز والغير حول تنفيذ عقد الامتياز، أو الأضرار التي يسببها للمالكين المجاورين تخضع لاختصاص القاضي العادي، كونها منازعات بين الخواص خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، وكذا المسؤولية العقدية بين صاحب الامتياز والمتعاملين معه سواء في مرحلة بناء المنشأة السياحية أو في مرحلة استغلالها.

كما يؤول الاختصاص للقضاء العادي المنازعات الاجتماعية بين صاحب الامتياز والعمال التابعين له سواء كانت منازعة عمل فردية أو جماعية.

---

[1] جاءت هذه المادة من المرسوم التنفيذي 09-152 تطبيقا للمادة 12 الفقرة 01 من الأمر رقم 08-04 التي تنص "يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من اجل إسقاط حق الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أمالك الدولة المختص إقليميا"

[2] تنص المادة 01، الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي 98-70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي على أنه "تخضع الوكالة لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".

خلاصة الباب الثاني:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الباب نخلص إلى أنه لا يمكن تحقيق الاستدامة السياحية ما لم يسبقها ويرافقها تخطيط سياحي محكم، يهدف لتحقيق توافق بين مختلف القطاعات المرتبطة بالسياحة من خلال زيادة الآثار الإيجابية للتنمية السياحية مع العمل على تخفيف آثارها السلبية، وإيجاد أنسب الحلول لمعالجتها، وهذا ما أخذت به الجزائر من خلال جعل التخطيط على شكل هرمي يترأس الهرم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تليه المخططات الجهوية والقطاعية ومن أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، ثم المخططات المحلية.

لكن لابد لهذا التخطيط السياحي الهرمي قاعدة وأرضية يبنى عليها وهو الوعاء العقاري المخصص لذلك والذي يسمى العقار السياحي الذي يشكل مادة أولية تقام عليها البنى التحتية والتهيئات والهياكل والمرافق السياحية وعموما أساس كل استثمار سياحي، فهو مساحة من الأرض تتمتع بعوامل جذب سياحية محددة في مخطط التهيئة السياحية لإنجاز مشروع سياحي.

وتعتبر مناطق التوسع السياحي أهم مكونات العقار السياحي التي تشكل قاعدة المشاريع الاستثمارية والتي تعرضت لاعتداءات وشغل شبه عشوائي مما أدى إلى تدهور المواقع السياحية وتحويل الموارد السياحية عن طبيعتها، كما يعتبر بالمقابل الاستثمار السياحي الآلية الأساسية لإنشاء الهياكل السياحية والبنى التحتية، وقد استقر المشرع الجزائري مؤخرا على اعتماد نظام الامتياز بالتراضي غير القابل للتنازل كآلية لاستغلال العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة وذلك بهدف الحفاظ وتثمين الحافظة العقارية التابعة للدولة.

وبالنظر إلى خصوصية وحساسية مناطق التوسع السياحي خصوصا والعقار السياحي عموما، فقد أولاها المشرع حماية وعناية خاصة، تضمنتها مجموعة من القوانين منها أساسا القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وكذا بعض القوانين الأخرى، وقد نوع المشرع آليات الحماية لمناطق التوسع السياحي من حماية إدارية وحماية مدنية وكذا حماية جزائية، كما أن اكتساب العقار داخل مناطق التوسع السياحي أو استعماله واستغلاله قد تثور بشأنه عدة منازعات منها ما أوكل المشرع حلها للقضاء الإداري ومنا ما هي من اختصاص القضاء العادي.

خاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة تبين بأنه تطور مفهوم السياحة، من ظاهرة اجتماعية محدودة إلى ظاهرة عالمية متعددة الأنواع والمقاصد، ثم صارت صناعة هامة وفعالة في بناء الاقتصاد العالمي والوطني، وترتبط أساسا بأبعاد وأهداف التنمية المستدامة سواء الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وذلك من خلال خلق فرص الاستثمار السياحي والقضاء على البطالة بتوفير من مناصب العمل وتحقيق إيرادات مالية، كما تؤثر السياحة في نقل واستعمال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والرقمية الصديقة للبيئة بمختلف عناصرها، وتساهم في تبادل الثقافات، ونظرا لارتباط السياحة وعلاقتها بمختلق القطاعات الأخرى فهي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى كالأشغال العمومية، النقل، الاتصالات، وغيرها.

ولكي تحقق الصناعة السياحية أهدافها واستدامتها، لابد لها من توفر عدة مقومات منها المقومات الطبيعية، كالموقع الجغرافي، المناخ، والتضاريس، والمقومات الأثرية التاريخية، وكذا المقومات الثقافية والدينية وغيرها، كما يجب أن يصاحب هذه المقومات الطبيعية استراتيجية وطنية تعمل على تحقيق مقومات الجذب السياحي من خلال وضع إدارة وأجهزة مكلفة بالسياحة ووضع جملة من المخططات المتعددة متعددة الحيز الجغرافي والمدى الزمني، وهذا مع تخصيص قاعدة وحافظة عقارية لتجسيد المشاريع والاستثمارات السياحية، ويجب أن تشمل هذه الاستراتيجية إطار قانوني ينظم القطاع السياحي في مختلف جوانبه.

والجزائر الغنية بمقوماتها السياحية المختلفة والمتميزة، تسعى لأن تكون قطبا سياحيا بامتياز في إطار استراتيجية الاستدامة السياحية، وذلك من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع السياحة في البلاد، ولعل أبرزها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي تضمن شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية، وكذا تدابير وأدوات تنفيذها، أما القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ فيهدف إلى تنظيم السياحة الشاطئية قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة، وأما القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، فقد جاء نتيجة عدم مسايرة الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، لمتطلبات التنمية السياحية المستدامة وتغير النظام السياسي والاقتصادي في البلاد والتي تعرضت أيضا لأزمة أمنية، نتج عنها تغوّل العقار الحضري والصناعي على حساب العقار السياحي، الذي تعرضت أجزاء معتبرة منه للنهب والاعتداء واستغلت لأغراض أخرى غير السياحية، كما

جاء هذا القانون لإعادة بناء القطاع السياحي في إطار المخطط الوطني للتهيئة السياحية أفاق 2030، وذلك عن طريق وضع وتحديد مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسّع السياحي بصفتها أهم عناصر العقار السياحي وأساس وقاعدة للاستثمار السياحي، وإقامة المشاريع والمنشآت السياحية المختلفة، في إطار التنمية السياحية المستدامة.

إلا أن تطبيقات قوانين التنمية السياحية السالفة الذكر، واجهتها عدة معوقات وعراقيل مختلفة حالت دون تحقيق أهدافها المرجوة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

1. تطور السياحة من ظاهرة إنسانية إلى ظاهرة اقتصادية أدى إلى تنوع تعريفاتها باختلاف الزوايا المنظور إليها، والمشرع الجزائري لم يعرفها بصفة مباشر وإنما عرف بعض أنواعها وفقا لنص المادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
2. عدم ثبات موقف المشرع في تحديد مصطلح التنمية المستدامة حيث سماه "سياسة التنمية المستدامة" في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، في حين سماه " نمط تنمية" في القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وسماه "مفهوم" في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3. ذكر المشرع الجزائري " التنمية السياحية المستدامة " في القانون 03-01 وكذا القانون رقم 03-03 والمخططات السياحية إلا أنه لم يقم بتعريفها، رغم أنه تم تعريفها من طرف المنظمة العالمية للسياحة، وتعتبر مهمة في الدراسات والتخصصات المتعلقة بالسياحة.
4. تأثر القطاع السياحي، بالعوامل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وكذا الصحية وغيرها السائدة في المجتمع، وعلى سبيل المثال تأثر السياحة في الجزائر بسبب الظروف الأمنية التي تعرف بالعشرية السوداء، وكذا تأثر القطاع السياحي في العالم كله بسبب بجائحة كورونا كوفيد-19.
5. التنمية السياحة المستدامة في الجزائر لم تعد خيارا، بل ضرورة وطنية، واستجابة لهذا التوجه سعت الدولة إلى توزيع مناطق التوسع السياحي عبر كامل مناطق الوطن وتنويع مقاصدها آخذة بعين الاعتبار خصوصيات ومؤهلات كل منطقة، لكن النصوص القانونية قابلها في الواقع عدم التوزيع المتكافئ لمناطق التوسع السياحي بين الشمال والهضاب العليا والجنوب وهو ما ترك الفجوة لا تزال موجودة بين الشمال وباقي مناطق الوطن والذي ينجر عنه النزوح نحو الشمال.

6. توزيع مناطق التوسع والمواقع السياحية بالشكل الحالي لا يساعد على جعل الجزائر وجهة سياحية، بسبب وقوع أغلبية مناطق التوسع والمواقع السياحية بالشريط الساحلي وهذا ما يحد من السياحة في الجزائر ويجعلها موسمية بالدرجة الأولى.
7. بعض مناطق التوسع السياحي فقدت طابعها أو خصوصيتها السياحية وتراجع مساحاتها وانتشار البناءات الفوضوية وغير الشرعية وغياب قواعد العمران بها، كما تدهورت بعض الموارد الطبيعية بها كنهب الرمال والآثار وغيرها.
8. تم تعديل تسمية الوزارة المكلفة بالسياحة سنة 2020 حيث تم إضافة مصطلح العمل العائلي للتسمية فأصبحت تسمى وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي، إلا أن تسمية الوزارة في الواقع لافتات التسمية المعلقة على مستوى الوزارة والمديريات الولائية للسياحة وكذا المواقع الإلكتروني الخاصة بها بقيت بالتسمية القديمة وزارة السياحة والصناعات التقليدية.
9. عدم الاستقرار الوزاري سواء من حيث عدم استقلالية الوزارة المكلفة بالسياحة أو كثرة تغيير الوزراء، وهذا أثر بدوره سلبا على المشاريع السياحية إن لم نقل على القطاع السياحي ككل.
10. تكليف الوزارة المكلفة بالسياحة بمختلف المهام التي تخص القطاع السياحي في الجزائر، جعل القطاع يعاني من المركزية والبيروقراطية في التسيير وطول أمد الدراسات وإنجاز المشاريع السياحية.
11. المخططات المتعلقة بالمجال السياحي مختلفة ومتنوعة ومعدة من طرف خبراء ومختصين، وهي كافية للنهوض بالقطاع السياحي إلا أنها تمتاز بالبطء والبيروقراطية في انجازها وتنفيذها.
12. البطء فيما يخص إتمام إعداد دراسات ومخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع السياحي مما أدى إلى عدم إكمال المشروع الإجمالي للتوسع السياحي.
13. كثرة القوانين المتعلقة بالسياحة على غرار القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والمراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بها بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة بالسياحة.
14. تأخر صدور النصوص التنظيمية والتطبيقية للقوانين المتعلقة بالسياحة وعلى سبيل المثال تطبيقا للمادة 13 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع

والمواقع السياحية أي تطلب الأمر أكثر من أربع سنوات لصدور هذا المرسوم التنفيذي ومن ثمة لا جديد بخصوص مناطق التوسع السياحي منذ سنة 2003 إلى سنة 2007.

15. يهدف المشرع السياحي طبقا للمادة 06 من القانون 03-01 إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد السياحية، لكن الواقع أثبت وجود إهمال لبعض الموارد السياحية خاصة الحموية والجبلية والغابية وعدم وجود خدمات سياحية وهياكل قاعدية بها من توفير (أمن، طرقات ومواصلات، مطاعم، شبكات الاتصال وغيرها) وهو ما أدى إلى تدهورها والاعتداء عليها وتحويل طبيعتها.

16. عدم تفعيل نصت المادة 22 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المتعلقة بتعميم إدراج التعليم والتكوين السياحي في مختلف مؤسسات التكوين العامة والخاصة، وإحداث بكالوريا مهنية في السياحة وفتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

17. العقار السياحي بصفة عامة يعد "حجر الزاوية " في تطوير الأنشطة السياحية وفي تحريك التنمية وتجسيد المشاريع السياحية ومناطق التوسع السياحي أساس الاستدامة السياحية، وعليه فهو لا يقل أهمية عن العقار الفلاحي والعقار الصناعي.

18. عرف المشرع الجزائري العقار السياحي من خلال مكوناته والمتمثلة في مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمناطق المحمية ولم يعرفه بصفة مباشرة.

19. تعدد الطبيعة القانونية للعقار السياحي بما فيها مناطق التوسع السياحي بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتميزه بطابع المنفعة العامة.

20. عدم قدرة الدولة على توفير الأدوات والآليات المختصة وخاصة الموارد المالية للتهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي، وتجهيزها بالمرافق الأساسية وتسييرها، مما غير استراتيجيتها بمنح العقار السياحي للاستثمار بها عن طريق عقود الامتياز.

21. تعقيد وبيروقراطية إجراءات منح الامتياز وطول مدتها، أدى بالمشرع مؤخرا وفي إطار تشجيع الاستثمار منح الامتياز بالتراضي أصبح بقرار من الوالي المختص إقليميا، وهو ما يبرز نية المشرع لتعزيز دور الولاة في التنمية المحلية والإقليمية والحد نوعا ما من البيروقراطية والسرعة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، والتخلص من مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي.

22. أقر المشرع نظام الامتياز بطريق التراضي وتخلى على نظام البيع بالمزاد والذي يعد تعديل إيجابي نظرا لاستنزاف العقار السياحي والتصرف فيه لأغراض غير سياحية، والمضاربة فيه، حيث يرد عقد الامتياز على حق الاستغلال لصالح المستثمر في حين تبقى ملكية العقار السياحي تابعة للدولة.

23. الجزائر تمتلك مقومات كثيرة ومتنوعة لاستقطاب الفرص الاستثمارية السياحية، إلا أن المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا يعاني من غلاء العقار السياحي في الجزائر، أو بيروقراطية الحصول عليه.

24. صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 22-18 والذي يرمي إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

25. يعتمد قانون الاستثمار الجديد على مبدأين "حرية الاستثمار"، وكذا "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، كما أقر قانون الاستثمار والنصوص التطبيقية المتعلقة به وكذا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة امتيازات وتحفيزات مالية لجلب وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

26. عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع السياحي خاصة في جانب الاستثمار بعدم تخصيص نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار السياحي وإخضاعها للقوانين العامة للاستثمار.

27. التوجه نحو تفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لها الأثر الايجابي في زيادة الدخل الوطني وخلق فرص عمل جديدة من خلال إنشاء المشاريع السياحية.

28. نقص المعلومة السياحية والمنشورات التوجيهية وضعف الترويج والإعلام السياحي للموارد والمناطق السياحية الوطنية بمختلف أنواعها ونقص الخدمات السياحية، مما أثر سلبا على جلب السياح والمستثمرين في القطاع السياحي، ووجود تنافسية إقليمية ودولية.

29. عدم تطبيق تدابير الحماية المقررة لمناطق التوسع السياحي ومراقبة العمليات العقارية بداخلها، مما أدى إلى تحويل شبه كلي لأجزاء من العقارات بمناطق التوسع السياحي لوجهات أخرى، من طرف ما يطلق عليهم بمافيا العقار، وعلى سبيل المثال المشروع السياحي الجزائري الإماراتي والذي يعرف بقضية "دنيا بارك".

30. نقص أو غياب الأنشطة التحسيسية، سواء من طرف مؤسسات الدولة، أو الجمعيات المتخصصة في السياحة والبيئة، التي من شأنها أن تساهم في الحفاظ على البيئة والمقومات السياحية داخل مناطق التوسع السياحي.

ولتجاوز الإختلالات والمعوقات المذكورة في النتائج أعلاه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. ينبغي على المشرع الجزائري أن يأخذ بتعريفات الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة للمصطلحات ذات الاستعمال العالمي نظرا لسبق تعريفها من طرف خبراء دوليين كتعريف السياحة المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وتعريف التنمية

المستدامة المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية إن وجدت.

2. تعديل نص المادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بإدراج تعريف التنمية السياحية المستدامة وما يتناسب مع تعريف المنظمة العالمية للسياحة على أنها: " التنمية التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة العوامل البيئية ودعم استخدام النظم التكنولوجية".

3. يتعين وضع نصوص قانونية ذات طابع استشرافي للأزمات المالية والاقتصادية والصحية والأمنية المؤثرة سلبا على القطاع السياحي، ووضع آليات لعدم الوقوع في الإفلاس للأصحاب المنشآت السياحية أو تسريح العمال في قطاع السياحة واحالتهم على البطالة، كوضع صناديق تأمين لتسيير هذه الأزمات.

4. ضرورة تفعيل المادة 22 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المتعلقة بتعميم إدراج التعليم والتكوين السياحي في مختلف مؤسسات التكوين العامة والخاصة، وإحداث بكالوريا مهنية في السياحة وفتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي على الأقل في حدود متطلبات السوق الوطنية، من أجل تحسين الكفاءات ومن ثمة تحسين الخدمات السياحية.

5. جمع النصوص المتعلقة بالسياحة في قانون أساسي واحد يضم مختلف جوانب السياحة مع الاهتمام أكثر بالسياحة الداخلية (الحموية والجبلية وغيرها) والسياحة الصحراوية على غرار السياحة الشاطئية، مع إنشاء أنماط جديدة للسياحة مثل السياحة الرياضية، العلاجية، وتنظيم المهرجانات والمؤتمرات وغيرهما.

6. الاهتمام بالمناطق الداخلية للوطن خاصة مناطق الظل والمناطق المحرومة واستغلال ثرواتها الطبيعية والبشرية الثقافية والتراثية ونقصد بها هنا مقوماتها السياحية بإنشاء مناطق توسع سياحية جديدة واستغلال المواقع السياحية التي تزخر بها كل منطقة وهو ما يعود بالإيجاب على أهل هذه المناطق وعلى السياح على حد السواء، وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية الأساسية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومن بينها إزالة الفوارق بين مناطق الوطن.

7. لابد من جعل مناطق التوسع السياحي فرص لتنويع المقاصد السياحية بتوزيعها عبر كامل التراب الوطني وتنويعها وعدم جعل السياحة في الجزائر تقتصر على المناطق الساحلية.

8. ضرورة تحيين مناطق التوسع السياحي وذلك بإلغاء المناطق التي فقدت طابعها السياحي بسبب الاعتداء عليها ووجوب خلق مناطق توسع جديدة تتوزع عبر كافة ولايات الوطن.

9. ضرورة تحيين تسمية مقر الوزارة والمديريات الولائية والمواقع الالكترونية الخاصة بالسياحة وفقا للتسمية الجديدة "وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي"

10. ضرورة استقلالية الوزارة المكلفة بالسياحة وإعطائها المكانة التي تستحقها، وضرورة المحافظة على الاستقلال الوزاري بما فيهم الوزير المكلف بالسياحة مع إسناد هذا المنصب السيادي والنوعي لأهل الاختصاص أي يجب أن يكون الوزير المكلف بالسياحة مختص في السياحة وأن ذو خبرة مهنية في الوزارة المكلفة بالسياحة السياحة.

11. ضرورة تقسيم المهام بين الأجهزة المركزية والمحلية في تسيير القطاع السياحي وجعل الأولى تهتم بالمشاريع الدولية والوطنية وصياغة النصوص القانوني ومتابعة تنفيذها وكذا رقابة الأجهزة المحلية أما المشاريع المحلية فينبغي إسنادها للأجهزة المحلية من أجل القضاء على البيروقراطية.

12. تعديل صيغة المادة 26 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة التي تنص: " تنشأ هيئة عمومية تسمى "الديوان الوطني للسياحة " تتولى مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدد قانونها الأساسي وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم" في حين تم نشأة الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-214 المعدل والمتمم، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم صدور التنظيم المتعلق بالديوان بعد صدور القانون 03-01، ونفس الشيء بخصوص المادة 20 من نفس القانون 03-01 التي نصت على أنه: تنشأ هيئة عمومية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" تسند لها تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية." وهي منشأة منذ سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي 98-70، لذا يتعين مراجعة هاتين المادتين بالنص مثلا " يتولى الديوان الوطني للسياحة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-214 المعدل والمتمم ..."

13. تفعيل دور المؤسسات واللجان الوطنية والجمعيات الناشطة في المجال السياحي أكثر لأداء مهامها، ومساهمتها في تزويد بنك المعطيات السياحية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-81 للحصول على معلومات وإحصائيات موثوقة عن وضعية السياحة وتطورها، التي تساعد على الوقوف على نقاط القوة ودعمها وكذا معرفة نقاط الضعف وتجاوزها.

14. توسيع دائرة صلاحيات الأجهزة الإقليمية المحلية المتمثلة في البلدية والولاية فيما يتعلق بالتنمية السياحية المحلية، ونقترح تحديد القيمة المالية للمشاريع السياحية التي تكون من اختصاص متابعة البلدية

أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالسياحة، وإذا تعلق الأمر بمؤسسة فندقية يتم النظر إلى تصنيفها وعدد الأسرة المراد إنشاء هياكلها.

15. تعزيز دور الوكالات والجمعيات السياحية ومنحها رأي استشاري وجوبي عند وضع المخططات والبرامج والمشاريع السياحية من أجل إبداء الرأي والاقتراحات الممكنة، وبالمقابل متابعة ومعاقبة الوكالات التي تعتد على التصريحات الكاذبة والمضللة لجلب الزبائن من أجل المحافظة على مصداقية وثقة السائح في الوكالات السياحية الوطنية.

16. تفعيل دور الوكالات السياحية الوطنية ودخولها السوق العالمية بجلب السياح الأجانب عن طريق عقود الشراكة والتعاون مع نظرائهم في الخارج للترويج بالمنتوج والخدمات السياحية الجزائرية، وليس الاكتفاء بتصدير السياح الوطنيين للخارج.

17. ضرورة رقمنة الإدارة والقطاع السياحي بمختلف أجهزته ومكوناته، مع استغلال إحصائيات بنك المعطيات السياحية.

18. زيادة عدد مؤسسات التكوين السياحي وتنويع التخصصات بها، وإبرام اتفاقات التوأمة مع نظيراتها في البلدان الرائدة في صناعة السياحة وتنظيم دورات تكوينية مشتركة، واستغلال جميع الفرص المتاحة في إطار التعاون الوطني والدولي بين مؤسسات التكوين السياحي من أجل كسب مزيد من الخبرات والمعارف لخريجي مؤسسات التكوين، مع ضرورة ربط العلاقة بين التكوين وسوق الشغل في مجال الفندقة والسياحة.

19. الإسراع في إنجاز دراسات ومخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي التي لم يتم إكمالها أو لم يبدأ في إنجازها، وكذا الإسراع في تطهير العقار السياحي واسترجاع كل الأملاك الغير مستغلة والمعتدى عليه، ومتابعة المعتدين.

20. الإسراع في إجراءات التصريح بمناطق التوسع السياحي واقتراح مناطق جديدة خاصة بصورة مستعجلة في الولايات التي لم يتم تصنيف بها مناطق توسع سياحي.

21. وجوب دعم الشراكة مع كل الفاعلين وبالخصوص تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص لإنشاء وإقامة المشاريع السياحية داخل مناطق التوسع السياحي والنهوض بقطاع السياحة بصفة عامة، كما يجب ضبط النصوص القانونية التي تحدد آليات الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال التنمية السياحية.

22. يجب تحسين الخدمات السياحية، ومراجعة أسعارها من أجل خلق تنافسية بين المستثمرين، وتفعيل استراتيجيات تسويق المنتجات السياحية، خاصة على المستوى الدولي لاستقطاب السياح الأجانب.

23. يجب المحافظة على البيئة داخل مناطق التوسع السياحي، وعدم استغلال السياحة لأغراض أخرى (صيد الحيوانات المهددة بالانقراض، التنقيب على المعادن النفيسة، ....).

24. دسترة حماية العقار السياحي على غرار حماية الأراضي الفلاحية المنصوص عليها في المادة 21 من الدستور الحالي.

25. يجب تعديل النصوص القانونية من المادة 43 إلى المادة 54 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وذلك بتشديد العقوبات الجزائية ومضاعفتها لكل المخالفات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي.

26. ضرورة تفعيل دور الشرطة السياحية وذلك بإنشاء مراكز لهم عبر كامل مناطق التوسع السياحي، مع ضرورة تأهيلهم وتكوينهم المتخصص لأداء مهامهم (لا سياحة بدون أمن).

27. وفي نهاية دراستنا هذه التي من أهدافها الوصول إلى مدى نجاعة النظام القانوني المنظم لمناطق التوسع السياحي تحقيقا للأهداف المرجوة من خلال الاستدامة السياحية وما تقتضيه من تنمية اقتصادية وتحسين رفاهية السكان المحليين والسياح والحفاظ على الطابع البيئي السياحي للمناطق والمواقع السياحية، فإنه يمكن القول بأن المشرع أحاط القطاع السياحي عموما ومناطق التوسع السياحي بالخصوص بعدة نصوص تشريعية وتنظيمية، إلا أن الواقع العملي والإحصائيات أثبتت عدم نجاعة هذه النصوص بشكل يكفل لنا حمايتها من كل أنواع الاعتداءات والتي نتج عنها التأخر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، الأمر الذي يقتضي مراجعة هذه النصوص وتحيينها وتفعيلها وإضافة نصوص قانونية تنظيم وتسيير القطاع السياحي في ظل الأزمات، من خلال مقارنتها بتشريعات الدول الرائدة في صناعة السياحة والتي يمكن أن تكون دراسة خاصة في المستقبل تساهم في استغلال وتثمين وحماية المقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر واستدامتها بالشكل المأمول.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1- المصادر:

المعاجم:

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الطبعة 2، الجزء 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979.

الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6، مؤرخة في 08 فيفري 1983 (ملغى).

- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

- القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد لقواعد المطبقة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر العدد 21، المؤرخة في 008 ماي 991، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 98-04، المؤرخ 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

- القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02، صادرة بتاريخ في 10 جانفي 1999.

- القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر العدد 24، مؤرخة في 07 أفريل 1999.

– القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر عدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

– القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، ج ر العدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

– القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر العدد 21، الصادرة في 15 أوت2004.

– القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون رقم التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

– القانون رقم 08-07، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج ر العدد 11، مؤرخة في 02 مارس 2008.

– القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر العدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر2010.

– القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011.

– القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

– القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11، بتاريخ 19 فيفري2003.

– القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

– القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

– القانون رقم 03-02 مؤرخ 17 فيفري سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11، بتاريخ 19 فيفري2003.

– القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

– القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

– القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية سنة 2011.

– القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

– القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل سنة1991، المتضمن قانون الأوقاف، ج ر العدد 21، مؤرخة في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.

– القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 56، مؤرخة في 29 أوت 2023.

– القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 73، مؤرخة في 16 نوفمبر 2023.

الأوامر:

– الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.

– الأمر رقم 66-62، المؤرخ في 4 26 مارس سنة 1966 يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، بتاريخ 08 أفريل 1966. (ملغى)

– الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 20 ديسمبر1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر العدد 07 صادرة بتاريخ 23 جانفي 1968. (ملغى)

المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي رقم 63-474، المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، يتضمن تنظيم وزارة السياحة، ج ر العدد 97 مؤرخة في 27 ديسمبر 1963، المعدل.

– المرسوم الرئاسي رقم 64-190 المؤرخ في 23 جوان 1964 يتضمن إنشاء هيئة من حراس الأملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة، ج ر العدد 11، المؤرخة في 03 جويلية 1964.

– المرسوم الرئاسي رقم 66-57، المؤرخ في 04 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، المؤرخة في 08 أفريل 1966. (ملغى)

– المرسوم الرئاسي رقم 66-75، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385، الموافق ل 04 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، بتاريخ 08 أفريل 1966.

– المرسوم الرئاسي رقم 76-63، مضي في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 30، مؤرخة في 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم.

– المرسوم الرئاسي رقم 80-77، مؤرخ في 15 مارس سنة 1980، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، ج ر مؤرخة في 18 مارس سنة 1980، المعدل والمتمم.

– المرسوم الرئاسي رقم 85-15، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحاديات الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، المؤرخ في 26 جانفي 1985، ج ر العدد 5، مؤرخة في 27 جانفي 1985. (ملغى)

– المرسوم الرئاسي رقم 88-214، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر العدد 44، المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988، المعدل والمتمم.

– المرسوم الرئاسي رقم 02-479، المؤرخ في 31 ديسمبر2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 89، مؤرخة في 31 ديسمبر2002، المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي 94-257، المتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة، ج ر العدد 54، مؤرخة في 24 أوت 1994، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر العدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر العدد 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-398، المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يلغي بعض أحكام الملحق بالمرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر العدد 79، مؤرخة في 08 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أفريل 2004، الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر العدد 24، المؤرخة في 18 أفريل 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-112 المؤرخ في 13 أفريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 24 مؤرخة في 18 أفريل 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-112، مؤرخ في 13 أفريل سنة 2004، يعدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 24، صادرة بتاريخ 18 أفريل 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ج ر العدد 56، المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-398، مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، ج ر رقم 79، في 08 ديسمبر 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-81، المؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، ج ر العدد 15، المؤرخة في 14 مارس 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 21 جوان 2006، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، ج ر العدد 42، مؤرخة في 25 جوان 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-325، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر العدد 58، مؤرخة في 20 سبتمبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-351، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ج ر العدد 63، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-385، المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 70، مؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر العدد 43، مؤرخة في 01 جويلية 2007،

– المرسوم التنفيذي رقم 07-23، المؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج ر العدد 8، مؤرخة في 31 جانفي 2007.

– المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر العدد 13، مؤرخة في 21 فيفري 2007، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 11 مارس 2007، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2007، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 08-293، المؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، ج ر العدد 54، المؤرخة في 21 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 08-302، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، ج ر العدد 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008،

– المرسوم التنفيذي رقم 08-327، مؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، ج ر العدد 61، مؤرخة في 02 نوفمبر 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 07 أفريل 2009، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر العدد 21، صادرة بتاريخ 08أفريل 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-147، المؤرخ في 03 ماي 2009، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 27، مؤرخة في 06 ماي 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-226، مؤرخ في 29 جوان سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة (ولاية غرداية)، ولحمام بوحجر (ولاية تيموشنت)، والتصريح بهما وتصنيفهما ج ر العدد 39، في 01 جويلية 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-88، مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، ج ر العدد 12، مؤرخة في 22 فيفري 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 10-131، مؤرخ في 29 أفريل سنة 2010، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر العدد 30، مؤرخ في 05 ماي 2010.

– المرسوم التنفيذي رقم 10–257، المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431، الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر العدد 63، في 26 أكتوبر2010، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–228، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، ج ر العدد 35، مؤرخة في 22 جوان 2011، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–2010، المؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، ج ر العدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–205، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز واستعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر العدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–211، المؤرخ في 09 ماي 2012، الذي يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة، ج ر العدد 29، مؤرخة في 13 ماي 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 69، مؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–207، المؤرخ في 27 جويلية 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر العدد 42، المؤرخة في 05 أوت 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–05، المؤرخ في 10 جانفي 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 2، مؤرخة في 13 جانفي 2016، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–06، المؤرخ في 10 جانفي 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 2، مؤرخة في 13 جانفي 2016، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–308، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر العدد 70، مؤرخة في 08 ديسمبر 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–161، المؤرخ في 15 ماي 2017، المحدد لشروط وكيفية إنشاء واستغلال وكالات السياحة وأسفار، ج ر العدد 30، مؤرخة في 17 ماي 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 19–158، المؤرخ في 30أفريل سنة 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد كيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، ج ر العدد 33، بتاريخ 19 ماي 2019.

– المرسوم التنفيذي رقم 19–224، المؤرخ في 13 أوت 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر العدد 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–131، المؤرخ في 11 جوان 2000، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، ج ر العدد 35، مؤرخة في 18 جوان 2000.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–46، المؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 05 مارس 2000 (الملغى).

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–47، المؤرخ في 1 مارس 2000، المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد الوكالات السياحة والأسفار وسيرها، ج ر العدد 10، مؤرخة في 05 مارس 2000، المعدل.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000–49، المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد لشروط وكيفية إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، ج ر العدد 10، مؤرخة في 05 مارس 2000.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–221، المؤرخ في 14 جوان 2022 المتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، ج ر العدد 43، مؤرخة في 22 جوان 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–177، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد 26، مؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–178، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26، مؤرخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–186، المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11، المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 51، مؤرخة في 01 ماي 1993، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–255، مؤرخ في 17 أوت 1994، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، ج ر العدد 54، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–256، المؤرخ في 17 أوت 1994، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، ج ر العدد 54، مؤرخة في 24 أوت 1994، المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–39، المؤرخ في 25 جانفي 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج ر العدد 5، مؤرخة في 26 جانفي 1994.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–70، مؤرخ في 21 فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 11، مؤرخة في 01 مارس 1998.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–94، مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1418، الموافق 10مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج ر العدد 14، صادرة بتاريخ 15 مارس 1998.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–489 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 85، مؤرخة في 30 ديسمبر 2023.

القرارات

– القرار الوزاري (وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة)، المؤرخ في 31 جانفي سنة 2008، المتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر العدد 19، مؤرخة في 09 أفريل 2008.

– القرار الوزاري (وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة)، المؤرخ في 18 مارس 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 25، مؤرخة في 18 ماي 2008.

– القرار الوزاري (وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة)، المؤرخ في 23 أكتوبر 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي، ج ر العدد 14، مؤرخة في 25 فيفري 2007.

– القرار الوزاري (وزير السياحة والصناعة التقليدية) مؤرخ في 27 جانفي 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، ج ر العدد 22، مؤرخة في 10 أفريل 2011.

– القرار الوزاري (وزير السياحة والصناعة التقليدية) المؤرخ في 05 أكتوبر 2017، المحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار، ج ر العدد 77، مؤرخة في 31 ديسمبر 2017.

– القرار الوزاري (وزير السياحة والصناعة التقليدية) المؤرخ في 14 جويلية سنة 2011، الذي يعدل القرار المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر رقم 54، مؤرخة في 02 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم.

– القرار الوزاري (وزير السياحة والصناعة التقليدية) المؤرخ في 23 ماي سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 27 جانفي سنة2011، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر العدد 09 سنة 2013.

– القرار الوزاري (وزير السياحة) مؤرخ في 23 أكتوبر 2006، يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة و الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، ج ر العدد 14، مؤرخة في 25 فيفري 2007.

– القرار الوزاري المشترك (وزير السياحة ووزير المالية) مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، ج ر العدد 78، مؤرخة في 27 نوفمبر2002.

الاتفاقيات والتقارير الدولية:

– الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة، المعتمدة بموجب القرار رقم (XXIII) A/RES/723الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي انعقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة 27أيلول/سبتمبر–1 تشرين الأول/أكتوبر 1999.

– التقارير الدولية:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ RES/70/1 اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 بنيويورك والمنشور بتاريخ 21 أكتوبر2015، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 بعنوان " تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الدورة السبعون، البندان 15 و116 من جدول الأعمال.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/71/313، بتاريخ 06 جويلية 2017 حول برنامج الأمم المتحدة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة الحادية والسبعون، أعمال اللجنة الإحصائية

المتعلقة بخطة التنمية المستدامة، إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، منشور بتاريخ 10 جويلية 2017.

– تقرير الأمم المتحدة بعنوان: ستوكهولم +50: كوكب صحي للازدهار للجميع –مسؤوليتنا، فرصتنا رقم A/ CONF.238/9 مؤرخ في 01 أوت 2022، المنبثق من مؤتمر ستوكهولم يومي 2 و3 جوان 2022.

– تقرير بعنوان " معلومات أساسية للمشاورات الوزارية" صادر عن المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقمUNEP/GC.26/1 ، صادر بتاريخ 12 جانفي 2011، المعد للدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 –24 فيفري 2011، البند 4 **(ب)** من جدول الأعمال المؤقت، قضايا السياسات العامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

القوانين الأجنبية:

– القانون المصري رقم 22–08، المؤرخ في 06 مارس 2022، المتضمن المنشآت الفندقية والسياحية، ج ر عدد 9 مكرر، بتاريخ 08 مارس 2022.

2– المراجع:

الكتب:

الكتب المتخصصة:

– إبراهيم وفاء زكي، **دور السياحة في التنمية الاجتماعية**، دراسة تقويمية للقرى السياحية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

– أبو عياش عبد الإله وآخرون، **مدخل إلى السياحة بالأردن بين النظرية والتطبيق**، الطبعة 1، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

– بركات كامل المهيرات، **الأمن السياحي والتشريعات السياحية**، الطبعة 1، دار الفكر، الأردن، 2009.

– جلال بدر خضرة، مصطفى يوسف كافي، هنادي محمد مخلوف، **تاريخ السياحة**، الطبعة 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017.

– حميد عبد النبي الطائي، **أصول صناعة السياحة**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2001.

– خالد عبد الرحمان آل دغيم، **الإعلام السياحي ودوره في تنمية السياحة الوطنية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

– خربوطلي صلاح الدين، **السياحة المستدامة**، سلسلة دار الرضا، دمشق، 2004.

– داليا زكي، **التنمية السياحية المستدامة**، كتاب إلكتروني، المعهد العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي، السيوف–الإسكندرية، 2021.

– رحيم حسين وآخرون، **السياحة والتنمية السياحية مع دراسة خاصة حول مناطق الهضاب العليا بالجزائر**، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2014.

– رعد مجيد العاني، **الاستثمار والتسويق السياحي**، الطبعة 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

– ريهام يسري السيد، **أسس صناعة السياحة**، الطبعة 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020.

– زياد عيد الرواضية، **السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات**، د ط، عمان، الأردن، 2013.

– زيد منير عبوي، **إدارة المنشآت السياحية والفندقية**، الطبعة 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

– سوزان علي حسن، **التشريعات السياحية والفندقية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

– سي مرابط شهرزاد، **الاستثمار السياحي كاستراتيجية ناجحة للإقلاع الاقتصادي في ظل تحديات المخطط الوطني للسياحة 2030، الأطر القانونية والتنظيمية للاستثمار السياحي ضمن مقومات الإقلاع الاقتصادي في الجزائر، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**، برلين، ألمانيا، 2021.

– صفاء عبد الجبار الموسوي، زينب عبد الرضا الموسوي، **الاقتصاد السياحي الرقمي ودوره في التنمية السياحية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021.

– الصيرفي محمد، **مهارات التخطيط السياحي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

– عبد الوهاب صلاح الدين، **السياحة الدولية نظريتها، اتجاهاتها، مقومات صناعتها وأسس تنميتها في مصر**، دار الهنا النشر، 1990.

– عبيده عبد السلام حسنات، **أثر التخطيط السياحي على التنمية السياحية من وجهة نظر مدراء مكاتب السياحة**، الطبعة 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، الطبعة 1، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

– عداد رشيدة، **التسويق السياحي مفاهيم أساسية**، الطبعة 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019.

– عمر خليل خلف، **التحديات والأفاق في السياسة العامة للقطاع السياحي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021.

– عمران إسماعيل، **السياسة السياحية بالمغرب: إشكاليات وتداعيات وبدائل**، الطبعة 1، دار القلم، الرباط، المغرب، 2018.

– غضبان فؤاد، **السياحة البيئية المستدامة**، الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

– فضيل أحمد يونس، **الجغرافيا السياحية**، دار النهضة العربية والنشر، بيروت، 1993.

– فؤاد نشوى، **محاضرات في السياحة المتواصلة والبيئة**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

– كمال طارق، **السياحة والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.

– كواش خالد، **السياحة مفهومها أركانها أنواعها**، دار التنوير، الجزائر،2007.

– ماهر عبد الخالق السيسي، **صناعة السياحة، الأساسيات والمبادئ**، مطابع الولاء الحديثة، القاهر، 2003.

– ماهر عبد الخالق السيسي، **مبادئ السياحة**، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2002.

– محمد إبراهيم عراقي وفاروق عبد النبي عطا الله، ال**تنمية السياحية المستدامة في جمهورية مصر العربية " دراسة تقويمية بالتطبيق على محافظة الإسكندرية" المعهد العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي**، السيوف الإسكندرية، 2007.

– محمد حافظ حجازي مرسي، **إدارة التسويق السياحي والفندقي**، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

– محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، **استراتيجية التنمية السياحية المستدامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

– محمد منير الحجاب، **الإعلام السياحي**، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

– مروان السكر، **مختارات من الاقتصاد السياحي**، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

– مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والتنمية السياحية**، الطبعة 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2021.

– مصطفى يوسف كافي، **مدخل إلى علم السياحية**، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017.

– منير سليمان عبودي، **معجم المصطلحات السياحية والفندقية**، الطبعة 1، دار كنوز المعرفة لنشر والتوزيع، 2006.

– نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، **الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، الطبعة 1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019.

– هاشم بن محمد بن حسين ناقور، **أحكام السياحة وآثارها**، دراسة شرعية مقارنة، الطبعة 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2003.

– وزارة السياحة والصناعة التقليدية الجزائرية، **دليل مخطط جودة السياحة الجزائرية**، الجزائر، 2014.

– وزارة تهيئة الإقليم والسياحة والبيئة، **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لوزارة تهيئة الإقليم والسياحة والبيئة، الأقطاب السياحية السبعة لامتياز**، الكتاب الثالث 2008.

الكتب العامة:

– بوجرادة خلوف، **العقار الصناعي**، الطبعة 1، دار هومه، الجزائر، 2009.

– بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– ديب كمال، **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2015.

– سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، ط5، جامعة عين شمس، مصر،1991.

– شامة سماعين، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة الجزائر، 2003.

– عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، **التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي**، الطبعة 1، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2015.

– محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة 1، الدار العلمية للنشر، والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

المقالات:

– إدير رانية، غزازي عمر، **التهيئة السياحية في ضوء المخططات الولائية للتهيئة السياحية لآفاق 2030 " ولاية البليدة نموذجا " مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي**، المجلد 16، العدد 2، سنة 2020.

– بربيح محي الدين، **رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس–العدد الثالث–سبتمبر2021.

– بشرى رحموني، **الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار عقود الامتياز**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.

– بعبع الهام، فردي كريمة، **دور مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ترقية وتوجيه الاستثمار السياحي**، مجلة القانون العقاري، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

– بليلو جمال، أحمد اليوسف، **السياحة المستدامة بين المفاهيم ومؤشرات القياس**، مجلة بحوث جامعة إدلب، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.

– بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، **أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث، العدد05 ،2007 .

– بن سديرة جلول، **العقار السياحي في الجزائر، مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، العدد 2، سنة 2016.

– بن سماعين حياة، زايدي حسيبة، **أقطاب السياحة الصحراوية للامتياز ودورها في تحول الجزائر إلى بلد سياحي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية–دراسة واقع السياحة والاستثمار السياحي بولاية بسكرة**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد، 02، 2013.

– بن علال بلقاسم، شعنبي مريم، بورداش شهرزاد، **التنمية السياحة المستدامة وواقع السياحة الصحراوية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021.

– بن عياد رياض، **التنمية السياحية المستدامة ودورها في تدعيم اقتصاديات الدول**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 03، العدد 06، جانفي 2019.

– بهضوض محمد، **السياحة الثقافية في العالم العربي**، مجلة باحثون المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ملف العدد: السياحة بصيغة الجمع: من الثقافة إلى التنمية، عدد مزدوج: 3–4، مطبعة وراقة بلال، فاس، المغرب، 2016.

– بوخريص محمد، بوبكر مصطفى، **أهمية مناطق التوسع والمواقع السياحية في تشجيع الاستثمار: مورد هام من موارد الاقتصاد الوطني –تماسين أنموذجا–**، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 12، العدد 01، 2020.

– بوخريص محمد، **مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية، مجلة القانون العقاري**، جامعة البليدة 2، المجلد: 08 العدد: 03، ديسمبر 2021.

– بوذراع ياسين، **السياحة البيئية بين الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وتحدي المحافظة على بيئة مستدامة**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 94، المجلد –أ–، جوان 2018.

– بوربعين وهيبة، **التنمية المستدامة في الجزائر قراءة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية**، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد 4، المجلد 4، 2018.

– بوفنارة فاطمة، بوكرزازة حسني، **السياسة السياحية في الجزائر: مؤهلات، فاعلون، مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية في ولاية قسنطينة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، عدد 4 ديسمبر 2020.

– حديدي أمنة، محمد أمين بربري، **استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاستغلال الأماكن السياحية –مشروع تطوير الواجهة البحرية للميناء السياحي السلطان قابوس**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 12، 2021.

– حساييني لامية، **حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2015.

– حسناوي العارم، خضرة حسناوي، **النظام القانوني للعقار السياحي في القانون الجزائري**، مجلة القانون العقاري، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

– حشود نسيمة، **طرق اقتناء العقار السياحي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 70، ديسمبر 2015.

– حميش محمد، **العقار السياحي في الجزائر والمنازعات الإدارية المرتبطة به**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 4، ديسمبر 2019.

– خالدي أحمد، **القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي بين المركزية واللامركزية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2021.

– خليفي محمد، **النظام القانوني للاستثمار في العقار السياحي بالجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد 4، جوان 2016.

– دريش وردة، **مخطط التهيئة السياحية ودوره في تعزيز استثمار العقار السياحي –العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة أنموذجا–**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

– سعودي عبد الصمد، سعودي بلقاسم، ولد لغواطي سعيدة، **دور النقل السياحي في تنشيط وتفعيل القطاع السياحي بالجزائر لتحقيق التنمية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 2017.

– شنبي صورية، السعيد بن لخضر، **تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، المجلد 17، العدد 3، 2019.

– صالح السعيد، عبدلي هالة، **دور الاستثمارات السياحية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 4، سبتمبر 2018.

– صفو نرجس، **دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، سبتمبر 2022.

– عبد الجليل هويدي، **العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014.

– عبد اللطيف علاء الدين أسامة، **دور الإعلام السياحي في ترويج المناطق السياحية وجذب أسواق سياحية جديدة إلى مصر**، المجلة الدولية للدراسات السياحية والفندقية، كلية السياحة والفنادق، المجلد 4، العدد 2، 2023.

– عبد الله سليمان حسين وآخرون، **تنمية السياحة الجزائرية وفق مبادئ الاستدامة**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، جامعة قناة السويس كلية السياحة والفنادق، مصر، المجلد 17، العدد 3، 2019.

– غضبان ليلى، **جودة الخدمات السياحية كمدخل لكسب ولاء العملاء**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة، 2021.

– فاطمة فرج سعد، **الاستثمار السياحي ودوره في تعزيز التنمية السياحية دراسة حالة الدول العربية**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة واسط، جمهورية العراق، العدد 19، 2015.

– قتال جمال، بوخاطب ليلى رشيدة، **واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، السنة 2018.

– كحيل حكيمة، حشود نسيمة، **دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في توفير وتهيئة العقار السياحي**، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، مجلد08، عدد 03، ديسمبر2021.

– كحيل حياة، **آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 30، العدد 01، ديسمبر 2016.

– كواش خالد، **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للسياحة حالة الجزائر**، مجلة علوم التسيير والاقتصاد والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 13، سنة 2005.

– كواش خالد، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الأول، جوان 2004.

– لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، **الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، مجلد 6، عدد 01، جانفي 2019.

– ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى**، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد01، 2006.

– متلف حدة، من**اطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بين متطلبات التطبيق وصعوبات التحقيق تيمقاد (موري) نموذجا**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، العدد 35، ديسمبر 2016.

– متلف حدة، **مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية كمنطلق للتنمية السياحية بولاية باتنة**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 01، ديسمبر 2019.

– محديد حميد، **حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 71 العدد: 70 السنة 2018.

– محمد الحاج ليلى، **دور الخدمات السياحية العمومية في تفعيل مخطط جودة السياحة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

– مزياني فريدة، **دور العقار في التنمية المحلية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 4، العدد 06، جانفي 2012.

– مصطفاوي عايدة، **التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 51، عدد 03، سبتمبر 2014.

– مكاوي فكري أسماء وآخرون، **تنمية سياحة المؤتمرات في مصر بالاسترشاد بالتجربة الإماراتية**، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، المجلد 11، سنة 2017.

– ملاحي رقية، **آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد 03 عدد 05، جويلية 2013.

– نوار جليل هاشم، محمد كاظم عباس المعيني، **ما بين الجيوبوليتيك والجيوستراتيجية دراسة اختلاف المفاهيم**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

– هرمز نور الدين، **التخطيط السياحي والتنمية السياحية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28، العدد 3، سنة 2006.

– هماش ساعد وآخرون، **السياحة المستدامة كاستراتيجية لتنمية السياحة الصحراوية بالجزائر**، المجلة الدولية للتخطيط الحضري والتطوير المستدام، المجلد 3، العدد 2، 2016.

– هوام عامر، بنشوري عيسى، **واقع التنمية السياحية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 07 المجلد 01، السنة 2022.

– يحياوي الهام، بوحديد ليلي، **مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة، العدد السادس، جوان 2015.

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

– بعبع إلهام، **النظام القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2018-2019.

– بن علية لخضر، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية والسياحة، جامعة الجزائر03- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2017-2018.

– داود اسبر ميساء، **تفعيل دور السياحة في التنمية الريفية) مع دراسة حالة في المنطقة الساحلية السورية)** ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، اللاذقية، الجمهورية العربية السورية، 2014.

– دواودي منصورية، **دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدوليةL.M.D ، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/016.

– زير ريان، مساهمة **التسويق السياحي في تطوير السياحة في الوطن العربي دراسة مقارنة الجزائر تونس الإمارات**، أطروحة دكتوراه LMD في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص: تسويق سياحي، 2018/2017.

– شعوبي محمود فوزي، **السياحة والفندقة في الجزائر (دراسة قياسية 1974–2002)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد القياسي، 2007.

– شيبوط إبراهيم سلطان، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص :الإدارة البيئية والسياحية، 2018/2017.

– عباس راضية، **النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

– عشي صليحة، **الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس المغرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011/2010.

– عميش سميرة، **دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995–2015**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف1– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015.

– عوينان عبد القادر، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000–2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدةSDAT للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر03 – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2012–2013.

– عياشي عبد الله، **استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي – أنموذجا**– أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2015–2016.

– عيساني عامر، **الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير – شعبة: تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010/2009.

– عينين فضيلة، **الأسس والأطر القانونية والاجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2018.

– القينعي عزالدين، **أثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في أفاق 2017**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012.

– كحول بسمة، **دور السياحة الصحراوية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر حالة الحظيرة الوطنية الأهقار بتمنراست**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف–1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص، إدارة أعمال وتنمية مستدامة، السنة الجامعية: 2018/2017.

– كواش خالد، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004/2003.

– وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

رسائل الماجستير:

– بوعموشة حميدة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف– سنة 2012.

التظاهرات العلمية:

الملتقيات الدولية:

– زعباط سامي، **تسيير الموارد البشرية وتحقيق الميزة التنافسية بالمنشآت السياحية– دراسة حالة،** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان المقاولاتية ودورها في تفعيل القطاع السياحي في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 08–11–2015.

– غري العيد، العربي تريكي، **الإعلام السياحي المحلي وعلاقته بالتنمية السياحية المستدامة،** مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر – التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل– كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 16 أكتوبر 2019.

الأيام الدراسية:

– بليه لحبيب، **تطور السياسة السياحية في الجزائر،** مداخلة مقدمة في فعاليات اليوم الدراسي الموسوم: "السياحة كمورد إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المنظم من طرف مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، يوم 30 نوفمبر 2016.

– رزاز محمد عبد الصمد، **التهيئة السياحية وأثرها على التنمية المحلية،** مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية المحلية، دار الثقافة محمد بوضياف، برج بوعريريج، يوم 21 ديسمبر2009.

المواقع الإلكترونية:

- https://digiurbs.blogspot.com
- https://documents-dds-ny.un.org
- https://feteindependance.interieur.gov.dz
- https://lectures.najah.edu
- https://mascara.mta.gov.dz
- https://news.radioalgerie.dz
- https://oum-el-bouaghi.mta.gov.dz
- https://radioalgerie.dz
- https://sdgs.un.org/ar/
- https://tissemsilt.mta.gov.dz

- https://tourismdailynews.com
- https://unctad.org
- https://www.aps.dz
- https://www.apw-tamanghasset.dz
- https://www.arabdict.com
- https://www.e-unwto.org
- https://www.interieur.gov.dz
- https://www.m-culture.gov.dz
- https://www.mta.gov.dz
- https://www.stats.gov.sa
- https://www.un.org/ar/

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية:

- **The World Tourism Organization**, **Collection of Tourism Expenditure Statistics, Technical Manual N°1**, Madrid, 1995.
- Iwona Niedziolka, **Sustainable Tourism Development, Journal Regional Formation and Development Studies**, No 3, university of Euroregional Economy in Józefów (Poland), January 2012.
- Nazmi Kozak and Metin Kozak, **Tourism Development, Cambridge Scholars Publishing Lady Stephenson Library**, Newcastle upon Tyne, British Library, 2015.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Bancel Franc, Alband Richard, **les choix d'investissements : méthodes traditionnelles, flexibilité et analyse stratégique**, édition Economica, Paris, France,1995.
- Christian Brodhag, Florent Breuil, Natacha Gondran, François Oussama, **Dictionnaire Du Développement Durable**, Afnor France, 2004.
- Gérard Guibilato, **Economie touristique**, Editions Delta & Spes , Denges, 1983.
- Heddar Belgacem, **rôle socioéconomique du tourisme**, OPU, Alger, Année 1988.

- Le petit Larousse, **dictionnaire de français**, Ed, librairie Larousse,1980.
- Ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement du tourisme, livre 2, 2008.
- Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 1, Le diagnostic : audit du tourisme algérien**, janvier 2008.
- Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 2, Le plan stratégique : les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires**, janvier 2008.
- Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 03, les sept pôles touristiques d'excellence (POT),** janvier 2008.
- Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 04, La mise en œuvre du SDAT 2030 : Le plan opérationnel**, janvier 2008.
- Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme : **Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 05, Les projets prioritaires touristiques**, janvier 2008.
- Pierre Lainé, **Tourisme et développement des collectivités**, Coll. Nord Sud, Economie et humanisme, les éditions ouvrières, Paris, 1981.
- Pierre PY, Le **tourisme un phénomène économique**, Ed, La documentation Française, paris, 1996.
- Robert Lanquard, **Le tourisme international, Série que sais je**? 5eme édition, Paris, Presses universitaires de France, 1993.
- Robert Paul, **Le petit robert, dictionnaire de français**, 1987.

فهرس

المحتويات

العناوين	الصفحة
الآية	أ
شكر وعرفان	ب
إهداء	ج
قائمة لأهم المختصرات	I
قائمة الجداول والأشكال	II
مقدمة	2
الباب الأول: الإطار العام للاستدامة السياحية ومناطق التوسع السياحي	12
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الاستدامة السياحية	14
المبحث الأول: السياحة مفاهيم وأسس	15
المطلب الأول: مفهوم السياحة	15
الفرع الأول: نشأة وتطور السياحة	15
أولا: مرحلة الحضارات القديمة	16
ثانيا: مرحلة العصور الوسطى	16
ثالثا: المرحلة الحديثة	17
رابعا: المرحلة المعاصرة	18
خامسا: السياحة في الإسلام	19
سادسا: تطور السياحة في الجزائر	20
الفرع الثاني: تعريف السياحة	25
أولا: التعريف اللغوي	25

ثانيا: التعريف الاصطلاحي	27
ثالثا: التعريف القانوني	29
رابعا: مفاهيم وأنشطة سياحية	30
الفرع الثالث: خصائص السياحة	32
المطلب الثاني: السياحة فوائد ومقومات	35
الفرع الأول: أهمية السياحة	35
أولا: الأهمية الاقتصادية المباشرة للسياحة	36
ثانيا: الأهمية الاجتماعية للسياحة	38
ثالثا: الأهمية الثقافية للسياحة	38
رابعا: الأهمية البيئية	39
الفرع الثاني: مقومات السياحة	40
أولا: النقل	40
ثانيا: الإيواء	41
ثالثا: الخدمات	42
الفرع الثالث: أنواع السياحة	43
المبحث الثاني: التحول من التنمية السياحية إلى الاستدامة السياحية	48
المطلب الأول: مفهوم الاستدامة السياحية	49
الفرع الأول: نشأة وتطور التنمية المستدامة	49
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة للسياحة	51
أولا: تعريف التنمية	51

ثانيا: تعريف الاستدامة	52
ثالثا: تعريف التنمية المستدامة	52
رابعا: تعريف التنمية السياحية	55
خامسا: تعريف التنمية المستدامة للسياحة	56
الفرع الثالث: خصائص التنمية السياحية المستدامة	59
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ وأبعاد التنمية السياحية المستدامة	60
الفرع الأول: أهداف التنمية السياحية المستدامة	60
أولا: إسقاط أهداف التنمية السياحية المستدامة وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	60
ثانيا: أهداف التنمية السياحية المستدامة في أبرز قوانين السياحة في الجزائر	65
ثالثا: شروط تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة	66
الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياحية المستدامة	66
الفرع الثالث: أبعاد التنمية السياحية المستدامة	69
أولا: البعد الاقتصادي للتنمية السياحية المستدامة	69
ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية السياحية المستدامة	70
ثالثا: البعد البيئي (الإيكولوجي) للتنمية السياحية المستدامة	71
رابعا: البعد التكنولوجي للتنمية السياحية المستدامة	72
خامسا: البعد السياسي للتنمية السياحية المستدامة	73
الفصل الثاني: مأسسة مناطق التوسع السياحية	75
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مناطق التوسع السياحي	76
المطلب الأول: مفهوم مناطق التوسع السياحي	76

الفرع الأول: نشأة مناطق التوسع السياحي وتطورها	76
الفرع الثاني: تعريف مناطق التوسع السياحي	78
أولا: التعريف اللغوي	78
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	79
ثالثا: التعريف القانوني	79
رابعا: بعض المفاهيم المرتبطة بمناطق التوسع السياحي	81
الفرع الثالث: خصائص مناطق التوسع السياحي	82
أولا: خاصية المنفعة العامة لمناطق التوسع السياحي	82
ثانيا: خاصية الجواذب الطبيعية لمناطق التوسع السياحي	82
ثالثا: خاصية الجواذب غير الطبيعية لمناطق التوسع السياحي	83
رابعا: خاصية التأهيل لإقامة أو تنمية منشأة سياحية المرتبطة بمناطق التوسع السياحي	84
الفرع الرابع: أهداف وأنواع مناطق التوسع السياحي	85
أولا: أهداف مناطق التوسع السياحي	85
ثانيا: أنواع مناطق التوسع السياحي	87
المطلب الثاني: مكونات وتوزيع مناطق التوسع السياحي	88
الفرع الأول: مكونات مناطق التوسع السياحي	88
أولا: المؤسسات الفندقية	88
ثانيا: الشواطئ	90
ثالثا: السواحل	91
رابعا: المياه الحموية	91

خامسا: الأقطاب السياحية للامتياز	92
سادسا: المجالات المحمية	93
سابعا: الصحراء المترامية	94
الفرع الثاني: التوزيع المجالي لمناطق التوسع السياحي	95
أولا: عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي قبل صدور القانون المتعلق بها	95
ثانيا: عدد وتوزيع مناطق التوسع السياحي بعد صدور القانون المتعلق بها	96
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بمناطق التوسع السياحية	100
المطلب الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بمناطق التوسع السياحية	100
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالسياحة	100
أولا: تعريف الوزارة المكلفة بالسياحة ونشأتها وتطورها	101
ثانيا: تنظيم ومهام وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي	102
الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة	107
أولا: الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي	108
ثانيا: الديوان الوطني للسياحة (ONT)	109
ثالثا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT)	111
رابعا: الوكالة الوطنية للعقار السياحي	113
خامسا: مؤسسات ولجان وطنية سياحية	114
المطلب الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بمناطق التوسع السياحية	117
الفرع الأول: المديريات الولائية للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	117
أولا: التعريف والنشأة	117

ثانيا: المهام والتنظيم	118
الفرع الثاني: تفعيل أداء الجماعات الإقليمية المحلية لتحقيق الاستدامة السياحية	121
أولا: دور البلدية في تحقيق الاستدامة السياحية	121
ثانيا: دور الولاية في تحقيق الاستدامة السياحية	122
الفرع الثالث: وكالات السياحة والأسفار والدواوين أو الجمعيات المحلية للسياحة	124
أولا: وكالات السياحة والأسفار	124
ثانيا: الدواوين أو الجمعيات السياحة	127
الفرع الرابع: مؤسسات التكوين السياحي	129
أولا :المدرسة الوطنية العليا للسياحة	129
ثانيا: المعهد الوطني للفندقة والسياحة بتيزي وزو وبوسعادة	130
خلاصة الباب الأول	133
الباب الثاني: مقتضيات تحقيق الاستدامة السياحية في مناطق التوسع السياحي	134
الفصل الأول: فعالية التخطيط السياحي وضرورة توفير العقار السياحي	136
المبحث الأول: التخطيط السياحي أساس الاستدامة السياحية	136
المطلب الأول: المخططات السياحية الوطنية	137
الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)	138
أولا: تعريف وأهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	138
ثانيا: خصائص ومبادئ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	140
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030(SDAT)	142
أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية	142

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية	143
ثالثا: ديناميكيات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية	144
المطلب الثاني: المخططات السياحية المحلية والخاصة	150
الفرع الأول: المخططات السياحية المحلية	150
أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية	150
ثانيا: مخطط عمل سنوي لمديرية السياحة والصناعة التقليدية	152
ثالثا: مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية	153
رابعا: مخطط التنمية البلدي (PCD)	154
الفرع الثاني: المخططات الخاصة المرتبطة بالسياحية	156
أولا: مخطط تهيئة الشاطئ (PAC)	156
ثانيا: المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل (SDAL)	157
ثالثا: المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية والثقافية	159
رابعا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)	162
خامسا: مخطط شغل الأراضي (POS)	163
المبحث الثاني: العقـــار السياحـــي	165
المطلب الأول: مفهوم ومصادر العقار السياحي	166
الفرع الأول: مفهوم العقار السياحي	166
أولا: تعريف العقار السياحي	166
ثانيا: خصائص العقار السياحي	169
الفرع الثاني: مصادر العقار السياحي	172

أولا: الأملاك الوطنية	172
ثانيا: الأملاك التابعة للخواص	175
ثالثا: الأملاك الوقفية	175
المطلب الثاني: مكونات العقار السياحي وطرق اكتسابه	176
الفرع الأول : مكونات العقار السياحي	177
أولا : مناطق التوسع السياحي	177
ثانيا :المواقع السياحية والمناطق المحمية	177
الفرع الثاني: طرق اكتساب العقار السياحي	182
أولا: وسائل القانون الخاص في اقتناء العقار السياحي	182
ثانيا: وسائل القانون العام في اقتناء العقار السياحي	184
الفصل الثاني القواعد العملية على مناطق التوسع السياحي وآليات حمايتها	196
المبحث الأول: تهيئة مناطق التوسع السياحي قاعدة لجذب وترقية الاستثمار السياحي	197
المطلب الأول: التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي أداة للتنمية السياحية	198
الفرع الأول: تعريف التهيئة السياحية	198
أولا: التعريف اللغوي	198
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	198
ثالثا: التعريف القانوني	199
الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بتهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي ومهامها	200
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة	200
ثانيا: مهام الوكالة في إطار عمليات تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي	201

الفرع الثالث: إجراءات تهيئة مناطق التوسع السياحي	202
أولا: إعداد دراسة التهيئة السياحية	202
ثانيا: الإعلان عن تحديد مناطق التوسع السياحي	203
ثالثا: مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع السياحي	204
الفرع الرابع: تسيير مناطق التوسع السياحية	208
أولا: الفاعلين المباشرين في عملية تسيير مناطق التوسع السياحية	208
ثانيا: الامتياز أسلوب لتسيير مناطق التوسع السياحي	209
المطلب الثاني: ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في مناطق التوسع السياحي	213
الفرع الأول: مفاهيم متعلقة بالاستثمار السياحي	214
أولا: تعريف الاستثمار	214
ثانيا: تعريف الاستثمار السياحي	215
ثالثا: تعريف المستثمر	216
رابعا: خصائص الاستثمار السياحي	216
خامسا: أنواع ومجالات الاستثمارات السياحية	217
سادسا: أهداف ومبادئ قانون الاستثمار	218
الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي	219
أولا: المجلس الوطني للاستثمار	219
ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	220
ثالثا: بنك المعلومات السياحية	220
رابعا: صندوق دعم الاستثمار	221

الفرع الثالث: مزايا الاستثمار في القطاع السياحي	221
الفرع الرابع: تطوير الشراكة لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي	223
أولا: تطوير الشراكة الدولية لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي	223
ثانيا: تطوير الشراكة الوطنية لتحسين استغلال مناطق التوسع السياحي	224
ثالثا: الشراكة بين القطاع العام والخاص	225
الفرع الخامس: دور الإعلام السياحي في تنمية السياحة وتعزيز فرص الاستثمار والشراكة في مناطق التوسع السياحي	227
أولا: الإعلام السياحي والترقية السياحية	227
ثانيا: أهداف الإعلام السياحي	229
ثالثا: أجهزة الإعلام السياحي	230
رابعا: وسائل الإعلام السياحي	234
المبحث الثاني: حماية مناطق التوسع السياحي والمنازعات المتعلقة بها	235
المطلب الأول: أنواع الحماية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي	235
الفرع الأول: الحماية الإدارية لمناطق التوسع السياحي	235
أولا: الضبط الإداري داخل مناطق التوسع السياحي بواسطة أدوات التعمير	236
ثانيا: قواعد الضبط الإداري المقررة لحماية مناطق التوسع السياحي	240
الفرع الثاني: الحماية المدنية لمناطق التوسع السياحي	243
الفرع الثالث: الحماية الجزائية لمناطق التوسع السياحي	246
أولا: القواعد العامة المتعلقة بحماية الجزائية لمناطق التوسع السياحي	246
ثانيا: العقوبات الجزائية المتعلقة بحماية مناطق التوسع السياحي	249
المطلب الثاني: المنازعات القضائية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي	254

الفرع الأول: أنواع المنازعات القضائية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي	254
أولا: المنازعات المتعلقة باكتساب العقار بمناطق التوسع السياحي	254
ثانيا: المنازعات الناجمة عن استعمال واستغلال العقار السياحي	258
الفرع الثاني: اختصاص القضاء للفصل في المنازعات المتعلقة بمناطق التوسع السياحي	263
أولا: الاختصاص الإقليمي	263
ثانيا: اختصاص القضاء الإداري	264
ثالثا: اختصاص القضاء العادي	266
خلاصة الباب الثاني	267
خاتمة	269
قائمة المصادر والمراجع	279
فهرس المحتويات	305

ملخص

ملخص باللغة العربية:

يعالج موضوع الدراسة أهم عناصر العقار السياحي، والمتمثل في مناطق التوسع السياحي، المتميزة بخصوصيات مؤهلة لإقامة المشاريع والمنشآت السياحية، والتي أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني متنوع، يهدف من خلاله إلى تحقيق التنمية المستدامة للسياحية، وفقا للمعايير والمتطلبات الدولية، خاصة في ظل وجود تنافسية عالمية حول قطاع السياحة وجاذبيته، الذي أصبح يشكل أحد الموارد الأساسية للتنمية الشاملة وزيادة النمو الاقتصادي، من خلال استغلال وتثمين الموارد السياحية المتنوعة التي تزخر بها الجزائر.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من القطاع، وضع المشرع إطار مؤسساتي مدعم بمخططات تنظم التوزيع والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي وشروط توطين المشاريع السياحية بها، كما بين المشرع إجراءات تهيئة وتسيير هذه المناطق، وقدم امتيازات وتحفيزات مختلفة لتشجيع ودعم الشراكة مع كل الفاعلين لإقامة المشاريع السياحية بها.

كما أقر المشرع جملة من القواعد الإدارية والمدنية والجزائية، لحماية مناطق التوسع السياحي وتحكم المنازعات التي قد تثور قبل أو أثناء استغلال هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية:

السياحة، التنمية السياحية المستدامة، مناطق التوسع السياحي، العقار السياحي، الاستثمار السياحي.

ملخص باللغة الإنجليزية:

Abstract :

The subject of the study addresses the most important elements of the tourism real estate, which consist of the tourism expansion areas that are distinguished by specifications which qualify them for the establishment of tourism projects and establishments, which the Algerian legislator surrounded with a diverse legal system through which it aims to achieve sustainable development of tourism, in accordance with international standards and requirements, especially in light of the existence of global competitiveness on the tourism sector and its attractiveness, which has become one of the main resources for comprehensive development and economic growth raising, by exploiting and valuing the various tourism resources that Algeria abounds in.

To achieve the desired goals from the sector, the legislator set an institutional framework supported by plans that regulate the rational distribution and exploitation of the tourism expansion areas and the conditions for localizing tourism projects. The legislator also showed procedures for creating and running these areas, and providing different privileges and motivations to encourage and support partnership with all actors to establish tourism projects. The legislator approved a number of administrative, civil and criminal rules, to protect the tourist expansion areas and to control disputes that may arise before or during the exploitation of these areas.

Keywords:

Tourism, Sustainable tourism development, Tourism expansion areas, Tourism real estate, Tourism investment.

ملخص باللغة الفرنسية:

Résumé :

L'objet de l'étude porte sur les éléments les plus importants de l'immobilier touristique, qui comprennent les zones d'expansion touristique qui se distinguent par des spécifications qui les qualifient pour l'établissement de projets et d'établissements touristiques, que le législateur algérien a entouré d'un système juridique diversifié par lequel il vise à réaliser un développement durable du tourisme, conformément aux normes et exigences internationales, en particulier à la lumière de l'existence d'une compétitivité globale sur le secteur du tourisme et de son attractivité, qui est devenu l'une des principales ressources pour un développement global et une croissance économique croissante, en exploitant et en valorisant les différentes ressources touristiques dont l'Algérie regorge.

Pour atteindre les objectifs souhaités par le secteur, le législateur a établi un cadre institutionnel soutenu par des plans qui régulent la distribution et l'exploitation rationnelle des zones d'expansion du tourisme et les conditions de localisation des projets touristiques. Le législateur a également montré des procédures pour créer et gérer ces zones, et fournir différents privilèges et motivations pour encourager et soutenir le partenariat avec tous les acteurs pour établir des projets touristiques. Le législateur a approuvé un certain nombre de règles administratives, civiles et pénales, pour protéger les zones d'expansion touristique et contrôler les litiges qui peuvent survenir avant ou pendant l'exploitation de ces zones.

Mots clés :

Tourisme, Développement du tourisme durable, Zones d'expansion du tourisme, Immobilier touristique, Investissement touristique.